وزارة الثقافة
الهيئة العامة السورية للكتاب

يهود الشام

في العصر العثماني

من خلال سجلات المحاكم الشرعية
في مركز الوثائق التاريخية بدمشق
٩٩١ هـ - ١٣٣٦ هـ
١٥٨٣ م - ١٩٠٩ م

أكرم حسن العلبي

تاريخ سورية
دراسات ونصوص
٥

يهُودُ الشَّام

في العصر العثماني

تصميم الغلاف
خالد يزبك

أكرم حسن العلبي

يهُودُ الشَّام

في العصر العثماني

من خلال سجلات المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية بدمشق

٩٩١ هـ - ١٣٣٦هـ

١٥٨٣م - ١٩٠٩م

منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب

وزارة الثقافة - دمشق ٢٠١١م

يهود الشام في العصر العثماني: من خلال سجلات المحاكم الشرعية في مركز الوثائق.../ أكرم حسن العلبي - دمشق : الهيئة العامة السورية للكتاب، ٢٠١١م .- ٣٤٢ ص ؛ ٢٤ سم.

(تاريخ سورية. دراسات ونصوص؛ ٥)

١- ٣٠٥,٨ ع ل ب ي ٢- ٩٥٦,١٠٠٨١ ع ل ب ي
٣- العنوان ٤- العلبي ٥- السلسلة

مكتبة الأسد

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الوثائق ذاكرة الشعوب، فيها يرى الإنسان الحقيقة واضحة جليّة بدون تزوير أو تشويه أو تدليس، فهي والحالة هذه تعد من المصادر الأساسية للتاريخ، لا تقل في أهميّتها عن النقوش الحجريّة والمخطوطات الأصلية.

وفي دمشق، مركزٌ للوثائق التاريخية يضم آلاف السجلات والوثائق والمراسلات الرسميّة منذ بدايات العصر العثماني وحتى عهود الاستقلال.

وهذه الوثائق جُمعت من محاكم دمشق الشرعيّة التي كانت منتشرة في المدينة في العصر العثماني، وما قبله من العصور.

وهذه المحاكم هي:

١ - محكمة الباب:

وهي المحكمة العليا في دمشق، فيها يجلس القاضي العام التركي الذي كان يعيّن لسنة واحدةٍ فقط، وهو حنفي المذهب، ويقوم بتعيين نواب له في محكمة الباب نفسها وفي محاكم دمشق الأخرى من المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى، مراعاة لأحوال الناس.

وقد بقيت هذه المحكمة قائمة حتى قيام الثورة السورية الكبرى سنة ١٩٢٥م، عندما دمّرتها فرنسا بقنابل الطائرات والمدافع كما دمّرت معها الحي المحيط بالبيمارستان النوري، والذي عُرف فيما بعد بحي "الحريقة".

وقد أطلق اسمها على الزقاق الممتد من الخياطين حتى الحريقة، جنوب ضريح الملك العادل نور الدين الشهيد، فصار يعرف بزقاق المحكمة لأنها

كانت تقع على يسار الداخل إلى الزقاق من سوق الخياطين، ومكانها اليوم ملجأ تحيط به الأنقاض.

٢ - المحكمة الكبرى:

وتعرف أيضاً بمحكمة الجوزية ومحكمة البزورية ومحكمة الدهيناتية وكانت تقع في أول سوق البزورية من الشمال حيث قصر العظم الذي بناه والي دمشق أسعد باشا العظم، وهناك على يمين الداخل إلى قصر العظم، لوحة رخامية كتب عليها "جامع الجوزيّة" فهاهنا كانت المحكمة التي كان مقرّها في المدرسة الجوزية المشهورة وقد دمرت هذه المحكمة هي الأخرى مع محكمة الباب في القصف الفرنسي لدمشق مساء يوم ١٨ تشرين الأول ١٩٢٥م.

٣ - محكمة السنانية

كانت تقع في منطقة باب الجابية جنوب جامع السنانية وكان يتردد عليها سكان القنوات وباب سريجة وقصر حجاج وباب الجابية وغيرهم، ويقال لها أحياناً محكمة الميدان التحتاني.

٤ - محكمة الميدان

في أول طريق الميدان على اليسار بعد ساحة باب المصلّى وكانت تنظر في قضايا الفلاحين من الكسوة وداريا والميدان وكفر سوسة وغير ذلك

٥ - محكمة العونيّة

في العمارة البرانية حيث قسم الشرطة اليوم، ومعظم روّادها من فلاحي جوبر وزملكا وعربين ودوما وبقية مدن الغوطة وقراها.

٦ - محكمة الصالحية:

وكان مقرّها في المدرسة "الجهاركسية" المعروفة بحي الشركسية اليوم.

وعلاوة على ذلك كان ثمة محاكم في الأطراف أي البلاد التابعة لولاية دمشق في العصر العثماني والتي تمتد من حماة إلى البلقاء في الأردن. وكل قضاة هذه المحاكم يعيّنهم القاضي العثماني المستقر في محكمة الباب.

وكان في كل محكمة أربعة قضاة يمثلون المذاهب الفقهية الأربعة، وكان الناس يختارون المحكمة التي يريدون ويعرضون أمامها مشكلاتهم وأمورهم اليوميّة.

وبذلك أصبحت "محاضر" هذه المحاكم، أو سجلاّتها، من أغنى المصادر عن تاريخ دمشق في العصر العثماني على الإطلاق.

ففيها تظهر الحقيقة كاملة بأدق تفاصيلها، تبين عادات أهل دمشق والقيم التي كانوا يدينون بها وطريقة التقاضي وتنفيذ الأحكام.

ومن هنا كانت بداية التفكير في هذا العمل الذي نقدمه اليوم، فقد أردنا عرض صورة حقيقية واقعية لمجتمع دمشق في العصر العثماني يبيّن علاقة اليهود فيما بينهم وعلاقتهم مع الدولة ومع سكان دمشق، بدون زيادة أو نقصان، وكيف كانوا يعاملون بالاحترام الكامل والعدل المطلق في الوقت الذي كانت فيه الدولة العثمانية تعد واحدة من الدول العظمى إن لم تكن أعظمها.

والوثائق التاريخية، سواء في دمشق أو في غيرها ليست مجرّد معلومات عرضية للتسلية أو للعلم، وإنما هي سجّل تاريخي مهم يقدم حقائق ثابتة من الدرجة الأولى لا يرقى إليها الشك، وتبقى فائدتها على مرّ العصور.

وهذا ما أدركه الباحثون المتردّدون على مركز الوثائق، ومعظمهم من غير العرب. وقد وضعوا مؤلفات تاريخية عالية القيمة، عن مختلف النواحي في تاريخ دمشق مثل كتاب دمشق في القرن التاسع عشر الذي وضعه الزميل الدكتور "شتيفان فيبر" بالألمانية والذي ليس له مثيل في العربية، وكتاب الدكتورة بريجيت مارينو الفرنسية عن حي الميدان بدمشق وكتاب الدكتورة "أستريد" السويسرية عن الأوقاف في دمشق وكتاب الدكتور "توموكي" الياباني وزميله الدكتور "ميئورا" عن الحياة الاجتماعية في دمشق، والتي ما تزال بلغتها الأجنبية ما عدا كتاب حي الميدان الذي تُرجم إلى العربية.

وقد وضعنا هذه المقدمة لبيان الأهمية العلمية والتاريخية لهذه الوثائق المعروضة والتي تغطّي فترة زمينة تمتد لأكثر من أربعة قرون تبدأ من سنة ٩٩١هـ - ١٥٨٣م وتنتهي في أواخر عصر الدولة العثمانية.

فما هو الهدف من ذلك؟ وما هي الفائدة من نشر هذه الوثائق وأمثالها في هذه الأيام؟ ؟

إن القصد الأول من نشر هذه الوثائق في هذه الأيام تقديم الصورة الطبيعية عن أحوال يهود الشام في العصر العثماني، مما لا يوجد في المصادر الأخرى على الإطلاق، وذلك لمعرفة المعاملة التي كانوا يلقونها من حكام دمشق في العصر العثماني، يوم كانت الدولة العثمانية تشكل قوة عظمى يترامى عليها ملوك أوربا لنيل رضاها، والفوز بودّها وصداقتها، ومقارنة تلك الصورة بما يفعله اليهود اليوم بالعرب بعدما شبّوا عن الطوق، وصارت لهم دولة، تدعمها قوى الشّر في العالم كله، سراً وعلانية. وتتسابق الحكومات في العالم للحصول على بركاتها...

وقد شملت الوثائق التي اخترناها جميع سجلات المحاكم السبع في دمشق، وإن كان أكثرها من محكمة الباب والمحكمة الكبرى لوقوعهما في قلب السوق التجاري لدمشق، وغطت الفترة من سنة ٩٩١ هـ حتى سنة ١٣٣٦ هـ، ورغم محاولاتنا المضنية أن نغطي تلك الفترة سنة بسنة، إلا أن الوثائق لم تسعفنا بما نريد، ولذلك نجد بضع وثائق عن سنة واحدة، بينما نجد سنوات ليس فيها وثائق بالمرّة، وعلى كل حال فهذه المحاولة المتواضعة يمكن أن تفي بالغرض الذي نرمي إليه، وهو تقديم صورة عن دمشق يوم لم يكن للقناصل فيها وجود، ويوم كان باستطاعة حكامها إبادة أي فئة إبادة تامّةٌ دون أن يعلم أحد بشيء، أو يجرؤ أحد على الاعتراض، أو يرسل لجنة " لتقصي الحقائق" كما نرى ونسمع اليوم.

وقد يتساءل بعضهم لماذا العصر العثماني بالذات ؟ والجواب أنه لايوجد في دمشق حتى الآن، وثائق عن العصر المملوكي والعصور التي سبقته، وبما أن جميع الدول الإسلامية من عصر الخلفاء الراشدين حتى العثمانيين كانت تحكم بالشريعة الإسلامية، فإننا نكون قد أرّخنا لأوضاع اليهود في جميع تلك العصور، وليس في العصر العثماني وحده، أي أننا نستطيع القول إن هذا الكتاب يرصد حياة اليهود اليوميّة في العصر الإسلامي في دمشق والمناطق التابعة لها.

وهذه الوثائق، وإن كانت غالبيتها عن اليهود، إلا أنها في الواقع تعكس حياة الناس اليومية في دمشق العثمانية، على اختلاف مذاهبهم، وليس اليهود وحدهم، وهي تقرب في ذلك من يوميات ابن كنان الشامية، وحوادث دمشق اليومية للبديري الحلاق. وسنقدم فيما يلي ملحوظات سريعة عن طبيعة عملنا هذا، لوضع النقاط على الحروف.

١- اخترنا الوثائق التي تشمل جميع جوانب الحياة اليومية للناس، من بيع وشراء، وإيجار واستئجار، وزواج وطلاق، وما يتعلق بالحياة الاجتماعية من طردٍ للمفسدين من بعض الأحياء بناءً على شكاوى أهل الحيّ لتقديم صورة حيّة لطبيعة المجتمع الدمشقي في العصر العثماني.

ولما كانت معظم الوثائق تتناول عملية بيع العقارات وشرائها فقد عمدنا إلى انتقاء عدد منها حتى لاتطغى على غيرها من الموضوعات الأخرى للكتاب، وكان انتقاؤنا يعتمد على الوثائق التي تضم في جنباتها أكبر عددٍ من الأسماء اليهوديّة، واحتفظنا بأرقام الوثائق الأخرى لاستخدامها عند الحاجةً.

٢- نشرنا الوثيقة كما هي، دون تغيير في المضمون أو المعنى، وكان عملنا مقتصراً على تهذيب الوثائق، وشرح الكلمات المشكلة، والتعليق على موضوعها في الحالات الضرورية، وأحياناً كنا نشرح الموضوع أكثر من مرّة وفي أكثر من موضع لأن هناك الكثير من المصطلحات يصعب فهمها من المرة الأولى.

٣- عرضنا الوثائق بحسب تسلسلها الزمني يوماً بيوم وسنة بسنة وفي الوقت نفسه وضعنا في ملاحق الكتاب فهارس للموضوعات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والدينية ليسهل الرجوع إلى محتويات الكتاب، كما دونّا في كل وثيقة رقمها المسلسل، وبلغ عدد الوثائق جميعاً ٢٧٠ وثيقة.

٤- كما وضعنا عنواناً للوثيقة بحسب مضمونها ودونّا تاريخها ورقم السجل والصفحة والوثيقة، ليرجع من شاء إلى الأصل الذي نقلنا عنه إذا أراد التوسع في أمرٍ أو التأكد من موضوعات الوثيقة.

وهناك بعض السجلات ليس فيها أرقام للصفحات، وأخرى ليس فيها أرقام للوثائق ولذلك اكتفينا بوضع رقم الوثيقة، أو رقم الصفحة فقط.

٥- وكان سوء خط الكثير من الوثائق عقبة كأداء أمام قراءة الأسماء اليهودية على وجه الصحة، ومما زاد في الصعوبة أننا لم نجد من نسأله عن هذه الأسماء والألقاب، ولم يكن أمامنا إلا أن نجتهد ونقارن ثم نثبت ما غلب على ظننا صحته، ولن نذيع سرّاً إذا قلنا إننا نشك في صحّة بعض ما توصلنا إليه فيما يتعلق بالأسماء والألقاب فقط. أما أسماء الأماكن والحارات والمدارس والأزقة وما إليها فلم نجد صعوبة تذكر في قراءتها، لأنها موجودة ومتكررة في معظم الوثائق التاريخيّة، وعلى كل حال فقد وضعنا إشارة استفهام على الكلمات التي نشك في صحتها، ونحن نشكر كل من تطوع بتصحيحها وإعلامنا. وفوق كل ذي علم عليم.

٦- وقد عمدنا إلى تصوير عدد لابأس به من الوثائق، ووضعنا عليها الرقم المقابل لها كما ورد في الكتاب، ليتمكن من يشاء من مقارنة الوثيقة الأصلية، بما نقلناه منها.

وهنا لابد من الإشارة إلى أمر غاية في الأهمية، وهو موضوع اختصار الوثيقة اختصاراً قد يصل إلى الربع أحياناً. وسبب ذلك أننا ركزنا على أهم ما في الوثيقة من معلومات، واستبعدنا مالا يؤثر على مضمون الوثيقة ومعناها.

ذلك أنه في العصر العثماني، كانت هناك أنظمة للمحاكم، وعبارات تكاد تكون واحدة في جميع القضايا وهي تشكل حيّزاً كبيراً من الوثيقة، ولما كنا لانؤرخ لطبيعة القضاء في ذلك العصر فقد أخذنا من الوثيقة ما يهمنا ويخدم الهدف الذي نسعى إليه، وعلى ذلك فقد التزمنا بكتابة جميع الأسماء اليهودية الواردة في الوثيقة، وأسماء الحارات، وركزنا على حدود الدور الأربعة لمعرفة أماكن سكن الأسر اليهودية المختلفة، وتغيّر ذلك عبر السنين، وهذا بحدّ ذاته يقدم مصدراً أصيلاً عن خطط دمشق، مما لانكاد نجد له مثيلاً في أي مصدر آخر، فيما نعلم.

٧- ورأينا أن من الأنسب أن نفرد كل وثيقة بصفحة مستقلة لسهولة الإفادة منها، وهناك بعض الوثائق جاءت في صفحتين، وهي محدودة.

٨- ومن الجدير بالذكر أن وثائق القرن الحادي عشر قليلة جداً في المركز ولذلك يشاهد القارئ قفزة كبيرة بين سنة ٩٩٣هـ وسنة ١٠٧٩هـ.

وقبل عرض الوثائق، رأينا من المناسب الحديث عن طوائف اليهود بدمشق، الربّانيين والقرّائين والسامرة، وكيف تطورت أحوالهم قرناً بعد قرن، وختمنا ذلك بالحديث عن جوبر ويهودها وكنيسها.

٢ - طوائف اليهود في دمشق

أ- اليهود الربّانيّون

وهم أكبر طوائف اليهود عدداً، وهم الذين بقوا في دمشق، بعدما تلاشى السامرة واختفى اليهود القرّاؤون.

ويقال للواحد منهم ربّي، ويُعرفون بالناموسيين والربّانيم والكتبة ويدعى الواحد منهم بالحبر أو الربي.

وكانوا يقيمون في حي اليهود في الزاوية الجنوبية الشرقية لدمشق، داخل السور.

أما عددهم فمن الصعب تحديده، ولكن بحسب تعداد السكان الذي جرى في دمشق في عهد إبراهيم باشا بن محمد علي سنة ١٢٥٦هـ نجد أن:

- عدد المسلمين الذكور كان ٢٢١٧٤ رجلاً
- وعدد ذكور النصارى كافة ٣٠٤٦ رجلاً
- وعدد ذكور اليهود ١١٣٢ رجلاً

وهذا يعني أن عدد اليهود الربّانيين كان في أواسط القرن التاسع عشر في دمشق نحواً من ٢٥٠٠ يهودي، وذلك كما ورد في رسالة لشريف باشا حاكم دمشق إلى سيده محمد علي باشا في مصر[١]

وذكر الدكتور يوسف نعيسه أن عددهم في تلك الفترة كان نحواً من ٤٦٣٠ يهودياً ويهوديّة. وجميعهم من اليهود الربانيين، لأن الآخرين – كما هو آت - كانوا قد انقرضوا مع بداية الحكم المصري لدمشق.

---

(١) المحفوظات الملكية المصرية - ٥ مجلدات - تأليف وفهرسة الدكتور أسد رستم ج٤ ص ٢٩٩، الرقم المسلسل ٦٢١٢، وسنكتفي بعد ذلك بذكر هذا الرقيم الأخير، وتضم هذه المحفوظات ٦٦٧١ وثيقة لتاريخ دمشق بكل دقائقه وأسراره، والجزء الخامس فيه فهارس شاملة لا مثيل لها في المؤلفات العربية

أما عن يهود الشام اليوم. فقد ذكر رئيس الطائفة اليهودية بدمشق: خضر شحادة كباريتي معلومات عن اليهود في سورية وعن معابدهم فقال[١]:

- إن عدد اليهود السّوريين حالياً سنة ٢٠٠٤ م حوالي ٥٠٠٠ يهودي ويهودية يعيشون بين وطنهم سوريا وبين المهجر[٢]، ومن هم في دمشق يمارسون طقوسهم الدينية بحرية تامة وقال إن جميع معابد اليهود ومساكنهم ومقارّ أعمالهم قائمة بحمد الله، لم تتعرّض إلى أي إزعاج أو اعتداء.

ثم قال إن عدد الكنائس في سورية ١٤ كنيساً هي:

-كنيسان في حلب

-وكنيس واحد في القامشلي

-و١١ كنيساً في دمشق، وأجملها وأقدمها كنيس الخضر

في جوبر.

وعلى الرغم من إقامتهم في حارة اليهود، فإنهم لم يكونوا معزولين عن مجتمع دمشق، وسوف نرى من خلال الوثائق مدى اندماجهم مع السكان الآخرين، ومدى التفاهم الذي كان سائداً بين جميع السكان في الوقت الذي كان يهود أوربا يعاملون معاملة غاية في السوء، مما لا مجال للحديث عنه الآن، لأنه معروف ومتواتر.

ومن أراد معرفة حال هؤلاء اليهود في دمشق، قبل دخول القناصل إليها، فعليه بما كتبه الشيخ عبد القادر المغربي في مجلة المجمع العلمي العربي في دمشق[٣]، فقد كانوا سادة المال، والمسيطرين على خزانة دمشق وشؤون الصرافة والتجارة فيها.

وعلى الرغم من سيطرتهم تلك فإنهم لم يكونوا يتطاولون على الحكام، بل كانوا يُحاولون إرضاءهم بكل ممكن حفظاً على تلك الامتيازات.

---

(١) جريدة الرأي العام في الكويت - العدد ١٣٤٩٢، تاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٤ م .

(٢) يعني بذلك الذين غادروا سورية مؤخراً .

(٣) العدد التاسع ص ٦٤٢ وما بعد .

وعندما دخلت الجيوش المصرية دمشق سنة ١٨٣٢م كان محمد علي وولده إبراهيم باشا شديدي العطف على اليهود الأمر الذي أدّى إلى حصول انقلاب كامل في وضع اليهود في دمشق حتى أصبحوا في نهاية ذلك الحكم أي سنة ١٨٤٠ م ملوك دمشق غير المتوّجين والمدعومين بقوى أوربيّة وأمريكية جبّارة تنصرهم ظالمين ومظلومين.....

وكان من مظاهر هذا التغيير والذي امتد حتى سقوط الدولة العثمانية:

- تعيين بعض اليهود في مراكز إدارية في ديوان دمشق، بل إن هناك وثيقة تتحدث عن " صوباشي القابون " الذي كان يهودياً.....
- تعديل بعض الألقاب التي كانت تطلق على اليهود، وإطلاق ألقاب جديدة مثل الموساوي، والخواجة الأفندي وصاحب العزّة، كما هو آت.
- قيام " حاخام باشى" دمشق لليهود بوظيفة التعريف باليهود وكفالتهم عند القاضي، وتأكيد " ولائهم " للدولة العلية.....
- طلب اليهود من الحكام، ولا سيما في عهد إبراهيم باشا، ترميم بعض معابدهم أو شراء بعض القصور الكبرى واستخدامها لصالح اليهود، أو تحويلها إلى كنائس لهم في دمشق والقدس والخليل وبغداد وصفد وغيرها[١].
- إقدام اليهود على شراء الأراضي والعقارات في كل مكان، والمطالبة بإعفائهم من الضرائب، وزيادة صلاحية رؤسائهم وحاخاماتهم.
- والمهم أن اليهود في دمشق في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وفي أوائل القرن العشرين خرجوا من "القمقم" وظهر من أمورهم ما كان خافياً، وساهم القناصل والمتعاطفون مع اليهود، وما أكثرهم، ساهموا في ذلك حتى ظهر هؤلاء على صورتهم الحقيقية ولله في خلقه شؤون.

وسنقدم فيما يلي، مشاهد قصيرة من أحوال اليهود في القرن التاسع عشر كما ذكرها المؤرخون، ووصفها الشعراء، والشعر خير شاهد على العصر.

---

(١) انظر المحفوظات المصرية ص ٣١٩ و٣٢٠ من الجزء الخامس تجد فيها تفصيلات وافية.

يقول الشيخ عبد القادر المغربي في محاضرة ألقاها في بهو المجمع العلمي العربي في دمشق مساء الجمعة ٩ تشرين الثاني ١٩٢٣م - ١٣٤٣هـ:[١]

كان لصيارفة اليهود منذ مائة عام عزّ وصولة حتى إنّ الناس كانوا يتناشدون ما قاله الشاعر فيهم:

يهود هذا الزمـــان قـــد بلغـــوا غايـــة آمـــالهم وقـــد ملكـــوا
المال فـــيهم، والجـــاه عنـــدهمُ ومـــــنهم المستـــــشار والملـــــكُ
يا أهل ذا العصر قد نصحت لكمْ تهـــوّدوا قـــد تهـــوَّد الفلـــكُ

وقد اشتكى أهل الشام إلى السلطان محمود من الظلم الذي لحق بهم على يد اليهود فأمر بعزلهم من ديوان السرايا.

وقد احتار والي الشام، ولي الدين باشا سنة ١٨٢٥م- ١٢٤٤هـ ماذا يفعل بهم، فإن عزلهم كما أمر السلطان، تعطلت مصالح الدولة في ولاية دمشق، لأن الصيارفة كانوا يكتبون دفاتر الحسابات بالقلم العبري، ثمّ أصبحت تلك الدفاتر وكأنها مكتوبة بالقلم "القلفطيري"[٢]

ليس هذا فحسب، بل إن اليهود أنفسهم كانوا يهددون الوالي نفسه بالعزل إن لم يرضخ إلى مطالبهم. لأن خزينة الشام كلها كانت بأيديهم، فإن سكت عنهم، سكتوا عنه وإلا عزلوه.

وكانت تدير خزينة الشام أسرة "فارحي" وكان أكبر صيارفة الخزينة روفائيل شحادة وأخوه سلمون.

وقد اهتدى والي الشام المذكور: ولي الدين باشا إلى طريقة يخلّص بها الشام من شرور اليهود، فالتمس من السلطان عزل روفائيل فارحي المذكور فهرب هذا إلى بغداد، وعين الوالي مكانه رجلاً مسيحياً من حمص يقال له

---

(١) - مجلة المجمع العلمي العربي ١٩٢٩م - ١٣٤٨ هـ ص ٦٤١ وما بعد

(٢) خط اليهود الذي يكتبون به التعاويذ والرقي بآيات من التوراة ثم أطلق هذا الاسم على كل ما كان من قبيل الطلاسم والرموز من الكتابات

اسكندر الكاتب الذي تمكن من إدارة الحسابات بكفاءة عالية، فقامت قيامة اليهود واستطاعوا عزل الوالي، وتعيين " صالح باشا " مكانه، وعاد روفائيل من بغداد بعد أن، دفع إلى "أصحاب القرار" في استانبول ١،٧٥ مليون غرشاً تعادل (١٧٥٠٠) ليرة ذهبية، ورجعت حليمة إلى عادتها القديمة.

وبعد عزل الوالي عُزل الصراف اسكندر المذكور، ثم شعر بأنّ حياته معرضة للخطر أيضاً من قبل اليهود ، فأعلن إسلامه وسمّى نفسه "محمد أفندي هدايت" فقال الشيخ محمد أمين الجندي في ذلك مادحاً الوالي صالح باشا لحسن سياسته:

كذاك إسلام ذي رشدٍ على يــده حرٍ عفيفٍ لــه فكــرٌ ومعقــولُ
ملقّب بـ «هدايت» وحيث سُــمي «محمداً» فله في ذلــك تفــضيلُ
الله أكبر ذا أمرٌ قــد انــشرحت منه الصدور وذا باعٌ لــه طــول

على أن اليهود لم يستسلموا بسهولة لما حلّ بهم من تراجع دورهم في ديوان دمشق والخزينة.

ذلك أن كبيرهم " شمعايا أفندي " بنى له قصراً مشهوراً في دُمّر على قارعة الطريق، وكلما جاء دمشق أحد الولاة يقوم صيارفة اليهود بدعوته للإقامة في هذا القصر بقدر ما يريد، ويتفانون في خدمته وتلبية طلباته أيّاً كانت فتتوطد الألفة والمصلحة المشتركة بين الفريقين، وما يزال قصر شمعايا حتى اليوم في دمر خير شاهدٍ على وضع اليهود الممتاز في دمشق في القرن الماضي.

وعلاوة على ذلك كان اليهود يعملون في قنصليات الدول الغربيّة في دمشق ويحصلون على حمايتها لهم، ويتمتعون بالحصانة "الدبلوماسية" التي كانوا يتطاولون بها على أهل البلد المساكين الذي لم تكن تقبلهم القنصليات لديها ولو على سبيل الخدم.

وكان لليهود كنيس قديم مشهور في قرية جوبر، ولا يزال وكان يقيم اليهود حوله بكثافة، حتى إن الرحّالة كانوا يظنون أن قرية جوبر بكاملها

هي قرية لليهود وحدهم. وقد ذكر الرحالة الفرنسي "دارفيو" أنه توجد على مقربة من دمشق قرية تدعى جوبر وهي مأهولة باليهود دون اختلاط بقوم آخرين....[١]

أما عن مصير يهود جوبر وانقراضهم منها، فان الأستاذ بشير يقول إنهم دانوا بالإسلام منذ الفتح الإسلامي، طائفة بعد طائفة، وإن آخر يهود جوبر إسلاماً، أسلموا على يد الشيخ محمد الفيومي الخطيب في أوائل القرن العشرين، وأهل جوبر في الوقت الحاضر ينكرون ذلك ويقولون إنهم ليسوا من أصل يهودي، وفي المسـألة أقوال[٢]....

أما عن كنيس جوبر، فهو من أقدم المعابد الباقية في دمشق، إذ يعود تاريخه إلى نحو ٢٧٣٠ سنة، ويقال إن النبي إيليا، أو إلياس أو إلياهو، وهو المعروف بالخضر بحسب اعتقاد اليهود، اختبأ فيه هرباً من ملاحقة الملكة إيزابلا

وكانت توجد مغارة، تشاهد منها الكوّة التي كانت الغربان تقدّم من خلالها الطعام لإلياس على مدى أربعين يوماً.

وقال الرحالة موشيه باسولا سنة ١٥٦٢ م: " إنه كنيس جميل للغاية، لم أر له مثيلاً في حياتي، وفيه ستة أعمدة إلى اليمين وسبعة إلى اليسار، وفي أقصاه مغارة لطيفة، وهو من أيام أليشاع[٣]".

وقد ورد ذكر هذا المعبد في وثيقتين من هذا الكتاب ضمن حوادث سنة ١٢١٧ هـ، ونعتقد أنهما تنشران للمرة الأولى، وفيهما الأرض الموقوفة على المعبد في جوبر...

وفي ٢٤ ذي القعدة ١٢٥٠ هـ التمس يهود دمشق من إبراهيم باشا بن محمد علي باشا السماح لهم بترميم الكنيس.

---

(١) الفارس دارفيو بتحقيق الزميل أحمد الإيبش ص ٥٧ و٨٣، وعن هذا الكنيس انظر كتاب الأستاذ بشير محجوب عن جوبر الصادر بدمشق سنة ١٩٩٩م ص ١٠٢ وما بعد.

(٢) المصدر السابق. جوبر ١٠٣

(٣) نشر الأستاذ بشير عدة صور لهذا الكنيس في الكتاب المذكور عن جوبر.

وكان يهود دمشق يقومون كل يوم سبت بزيارة هذا الكنيس، ويبقون فيه حتى المساء.

وهذا الكنيس قائم اليوم في محطة موقف المدارس في جوبر، يزوره من يعنيهم أمره، من أهل البلد والضيوف الأجانب.

ب- اليهود القرّاؤون

هم الطائفة الثانية في دمشق من حيث العدد،ويبدو أنهم كانوا في القرن العاشر والحادي عشر والثاني عشر الهجري يُضاهون الربانيين، بل ربما كانوا أكثر عدداً منهم، كما نرى في الوثائق التاريخية ثم تراجع أمرهم، فهاجروا حتى لم يبق من آثارهم في دمشق في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلا مقبرتهم عند باب كيسان.

وكان لهم وقف مشهور في منطقة الإحدى عشرية خارج باب شرقي، كما كان لهم كنيس كبير في حي الزيتون حيث كانوا يقيمون، إلى الشرق من حي اليهود.

ومع أن الجميع من الموساويين فإن اليهود القرّائين امتازوا عن الربانيين بأمور كثيرة، أهمها:

- تقديس يوم السبت، وعدم القيام بأي عمل فيه.
- الإيمان بالتوراة وحدها، وعدم الإيمان بالتلمود وغيره من كتب الأحبار
- وهم يكفّرون الربانيين، وهؤلاء بدورهم يكفّرونهم.
- ويعود تاريخ ظهور نحلتهم إلى عهد الخليفة أبي جعفر المنصور
- وكانت بغداد هي مركزهم الأساسي
- ثم انتقل إلى القدس
- ويقال إنهم الذين اتخذوا النجمة السداسية شعاراً لهم.
- وعددهم في دمشق كان مختلفاً بحسب العصور، أما عددهم

اليوم في أنحاء العالم فهو بحدود ١٢٠٠٠ - ١٥٠٠٠ يهودي ويهودية. يقيم معظمهم في شبه جزيرة القرم، ويتوزع الآخرون في استانبول وبولندا وكردستان ومصر، ولا أثر لهم اليوم في دمشق حيث إن آخر وثيقة تحدثت عنهم كانت سنة ١٢٢٤هـ، وبقيت مقبرتهم خارج باب كيسان قائمة حتى أوائل السبعينات من القرن الماضي، ثم تلاشت معالمها. وآخر مرّة ذكرت فيها في الوثائق التاريخية كانت يوم ٢٠ شوال ١٢٩٦هـ، كما سيأتي.

د - وأما عن يهود السامرة

فقد كانوا يعيشون في نواحي جوبر الشمالية حول جسر تورا، عند عقدة القابون اليوم، وقد انقرضوا من دمشق، ومن المصادفات الطريفة، أننا عثرنا على وثيقة واحدة مفصّلة عن هؤلاء اليهود، وعن إقامتهم في بيت الآلهة أو بيت لهيا، ويعود تاريخها إلى ذي القعدة ٩٩٢ هـ.

وعليه يمكن القول إنهم انقرضوا من دمشق بعد ذلك التاريخ والله أعلم بهم.

* * *

١- اليهودي والمسلم والبغلة الحمراء: ١٥٨٣م

لدى القاضي عبد الغني الصالحي الحنبلي

- استأجر: محمد بن الحاج خليل بن جمعة من أهالي قرية عقربا

- من: هارون بن سليمان اليهودي الصبّاغ

- ما هو في ملكه الشرعي بالطريق الشرعي

- وذلك: جميعُ البغلة الحمراء اللون، المدوَّرة القد، المخطّمة إجارة شرعية، على الشروط التالية:

- مدّة العقد سنة واحدة كاملة متوالية أولها يوم ١٥ ذي القعدة سنة ٩٩١ هـ، أجرة الشهر الواحد ٣٠ قطعة فضة[١]، محل الأجرة: في ختام الشهر إذا لم يدفع المستأجر أجرة شهرين متواليين يُلغى العقد. للمؤجر في ذمة المستأجر عشرة أحمال شيح، يسلّمها له بوافع حملٍ واحدٍ في كل أسبوع.

وتصادق الطرفان على ذلك، وثبت العقد[٢].

في ١٥ ذي القعدة الحرام

سنة ٩٩١ هـ-١-٧٤-١٣٣

* * *

(١) كل أربعين قطعة فضة، وكما كانت تعرف: مصرية، قيمتها غرش واحد، وكل مائة غرش تساوي ليرة ذهبيَّة.

(٢) هذه أقدم وثيقة عن دمشق في مركز الوثائق

٢- مزرعة صعاليك اليهود القرّائين: ١٥٨٣م

لدى القاضي عثمان جلبي الحنفي

- استأجر المعلّم محمّد بن عمر الصحراوي

- من المعلّم سُليمان بن عبد العزيز بن عبد الغفار اليهودي القرَّا الناظر الشرعي على وقف صعاليك اليهود القرّائين

- وذلك جميع أرض البستان الكائن ظاهر دمشق بالقرب من طاحون الإحدى عشرية[١] ويُعرف ببستان صدقة اليهودي[٢]، وشربه من نهر عقربا

شروط العقد:

- المدة: سنتان كاملتان، أولها: ١٥ شوال ٩٩١ هـ، أجرة السنة: ٢٠٠ سلطاني، والجميع: ٤٠٠ سلطاني، زمان الدفع: في ١٥ شوال من كل عام، قيمة السلطاني = ٨ شاهيّات فضة، والمساقاة[٣]: واحد بالألف من فواكه البستان

شروط أخرى:

- دفع المستأجر للمؤجر ٥٠ سلطانياً بصورة معجّلة

- يسمح للمستأجر بدفع ٢٠ سلطانياً كل سنة لخدمة البستان ومصالحه وتعزيل النهر، وما عدا ذلك من الرسوم والمغارم يدفعها المستأجر من ماله وثبت العقد شرعاً.

في خامس ذي الحجة ٩٩١ هـ

السجل الأول – ص ٨٦- و ١٥٥

* * *

---

(١) المنطقة خارج باب شرقي خلف جامع ضرار بن الأزور اليوم، وستذكر هذه المزرعة كثيراً في هذه الوثائق.

(٢) معلّم دار الضرب في أواخر عصر المماليك بدمشق

(٣) المساقاة هو اصطلاح يقصد به حصول المؤجّر على نسبة من محصول الأرض وهي غالباً ١% ولكنها هنا جاءت واحد بالألف.

٣- يهُودُ السَّامرة: ١٥٨٤م

لدى القاضي لطف الله الحنفي

- اشترى: الشيخ سرور بن الشيخ غزال السّامري بالوكالة الشرعية عن: المدعوَّة: ستيته بنت الشيخ يوسف الربّيس السامرية

- بشهادة: حسن بن حسن المؤذّن

- وشمس الدين بن عبد الله السَّمري

- من: الشيخ إبراهيم بن صدقة الشهير ببندق السامري الوكيل عن عمّيه: يوسف ولاوي ولدي بهنا السامري ماهو في ملك العمَّين سوية ومناصفة،

- وذلك: النصف ١٢ /٢٤ قيراطاً من جميع البستان– الكائن ظاهردمشق المحروسة بمحلّة السامرة، بأراضي بيت الآلهة[١] ويُعرف بالجفتارو ويشتمل كامله على غراس فواكه مختلفة النوع والجنس، وشربه من نهر تورى، ويحدّه كاملاً

- قبـــلة: الطريق السَّالك

- وشرقاً: جنينة بيت الحفناوي والدرب

- وشمالاً: الدرب السَّالك وفيه الباب

- وغرباً: الدرب السَّالك وفيه الباب

بيعـــاً ناجزاً مرضياً لارجعة فيه، بمبلغ مائة ذهب سلطاني حساباً عن ٨ شاهيات فضة لكل سلطاني، وما كان في المبيع من درك وتبعة

فهو على الموكّلة، وثبت البيع

في ثاني ذي القعدة ٩٩٢هـ - ١- ١٧٦ - ٣٤١

* * *

(١) بيت الآلهة، وبيت لاهية شرقي ساحة العباسيين وامتدادها الشمالي اليوم حتى جسر تورا، وهذه هي الوثيقة الوحيدة عن السامرة.

٤- طلاق يهودية: ١٥٨٥م

لدى القاضي لطف الله أفندي الحنفي

- ادَّعى: يعيش بن فرج اليهودي الصيرفي بالوكالة الشرعية العامة عن المدعوَّة: قمر بنت فرج اليهودية، بشهادة الشهود

- على زوج الموكلة، المدعو دانيال بن سلمون اليهودي.

بأنه يوم تاريخه أبانها من عصمته وعقد نكاحه بالطلقات الثلاث المحرّمات، بالبينونة الكبرى، وأن مؤخر صداقها عليه هو١٠٠سلطاني ذهب وطالبه لموكلته بالمبلغ المذكور. فأنكر المدعى عليه ذلك، فذكر المدعي أن لديه بيّنة شرعية، واستأذن من الحاكم بإحضارها، فأذن له فأحضر موسى بن يعقوب بن درويش اليهودي ومسّا بن موسى الصفدي اليهودي، فشهدا لدى الحاكم على وجه المدعى عليه المذكور، أنه يوم تاريخه طلّق زوجته المذكورة من عصمته بالطلقات الثلاث المحرّمات شهادة شرعية متّفقةَ اللفظ والمعنى صحيحة العبارة مقبولة بالطريق الشرعي، بعد التزكية الشرعية للشاهدين، فثبت الطلاق البائن لدى القاضي ثبوتاً قطعياً وحكم به عالماً بالخلاف حكماً صحيحاً شرعياً لا شبهة فيه[١].

في ٢٣ ربيع الثاني سنة ٩٩٣ هـ- ١- ٢٨٧- ٥٥٠
السجل ١- ص ٢٨٧ - الوثيقة ٥٤٩

* * *

(١) ترك العثمانيون لأهل الذمة من اليهود والنصارى حرّية التصرُّف في أمور الزواج والطلاق والعبادات ولكن إذا لجأ بعضهم إلى القاضي، كما هو الحال هنا، فإنهُ يلزم بالحكم سواء كان زواجاً أو طلاقاً أو قسمة ميراث.
- وفي سجلات المحاكم الشرعية عشرات القضايا المشابهة عن اليهود والنصارى. وفي وثيقة أخرى صادرة بنفس اليوم نجد أن القاضي ألزم الزوج بدفع ٤٠٠ قطعة فضية لزوجته المطلقة قمر، بقية ٤٠٠٠ قطعة هي كل مهرها.

٥- شراء دار كبرى: ١٥٨٥م

لدى القاضي الحنفي

- اشترى سليمان بن سالم بن يوسف اليهودي المعروف بابن السّولي

- من: شمويل بن إسحاق سنباي اليهودي ما هو في ملكه الشرعي

- وذلك نصف الدار الكبرى، أرضاً وبناءً وماءً[١]، باطن دمشق داخل باب شرقي، بمحلة الخراب[٢] بالقرب من حمّام الرقّاوي، ويحدُّ كامل الدار:

- قبلة: بيت صدقة الرقّي

- وشرقاً: بيت حسن عقيل

- وشمالاً: بيت الرقّاوي، والحمام والدخلة

- وغرباً: الزقاق والباب

- بثمن قدره: ٩٠٠ ليرة ذهب وخاتم ذهب لا تعرف قيمته وقبض البائع الثمن بالمجلس والرسوم على البائع، حسب العادة

في ١٧ جمادى الأولى ٩٩٣ هـ
السجل الأول – ٣٢٤ – ٦١١

* * *

(١) في أحيان كثيرة تباع الأرض من دون البناء، أو البناء من غير أرض، أو حق الماء وحده.

(٢) محلّة الخراب عند المدرسة المحسنية اليوم، عرفت بهذا الاسم لما خرّبها تيمورلنك سنة ٨٠٣ هـ، انظر كتابنا: تيمورلنك. والحمام المذكور لا أثر له اليوم.

٦- وقفُ اليهود القرَّائين: ١٦٦٩م

ألزم القاضي إبراهيم أفندي

- الحرمة: عائشة بنت عثمان آغا الزعيم، أرملة المرحوم: إسماعيل آغا، كتخدا الجاويشية بدمشـــق

- بدفع: مبلغ ١٣ غرشاً فضة أسدية كباراً، لجهة وقف صعاليك اليهود القرَّائين بدمشق،

- وذلك: بقية ١٥ غرشاً، هي أجرة بستان أبي قرواش بأراضي الوادي التحتاني بقرية عين ترما الجاري في وقف صعاليك اليهود القرَّائين بدمشق.

- وذلك كله: بعد الدعوى الشرعية الصادرة عن المدعو:

- عبد الدايم بن كدليه اليهودي الناظر على الوقف المذكور والذي حلف بالله العظيم، منزل التوراة على سيدنا موسى على بقاء المبلغ المذكور بذمة المرحوم إسماعيل آغا ولم يسقط عنه بسبب شرعي[١]

في خامس ذي القعدة ١٠٧٩هـ ١٨
مشوش ـ الوثيقة ٤٩٢

* * *

٧- دعوى يهودية على مدرس دار الحديث الأشرفية: ١٦٨٨م

لدى القاضي مصطفى أفندي

- ادعى: لاوي بن عبد الله اليهودي من طائفة اليهود القرَّائين

- على الشيخ تقي الدين بن علي بن عبد الهادي العطّار بأنه يستحق في ذمَّة صهره زوج بنته خديجة، المتوفى قبل تاريخه وهو المرحوم عبد القادر

---

(١) هذه أقدم وثيقة عثرنا عليها عن اليهود القرَّائين، ولاشك أن ثمة وثائق كثيرة مماثلة ضاعت قبل وصولها إلى مركز الوثائق والصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير الذي لامال فيه.

بن بهاء الدين بن عبد الهادي المدرس في دار الحديث الأشرفية بدمشق مبلغ٨٤٩غرشاً بقيّة١٠٩٧غرشاً كانت عليه، وتفصيلها كما يلي:

- ٥٥٠ غرشاً ديناً شرعيا

- ٦٠ غرشاً ثمن قماش معلوم بينهما، اشتراه المرحوم حال حياته[١]، وتسلَّمهُ مع الـــ ٥٥٠ غرشاً يستحق الدفع بعد سنة من تاريخ القبض وهو: أول المحرَّم سنة ١٠٩٨ هـــ

- و ٣٥ غرشاً: أجرة نصف الدار التي كانت في تواجره في عقربا –

- و٣٠٠ غرش ثمن نصف الدار والأشجار في قرية عقربا، كان مقرراً أن يدفعها بواقع١٠٠غرش في كل سنة بدءاً من أول سنة ١٠٩٨هـــ.

- و١٥٢غرشاً عن ضمانه لذمة عمّه والد زوجته الشيخ تقي الدين المذكور وقد حلَّت الأقساط، وطالب المدعي تسديدها من التركة.

وأحضر المدعي اثنين من الشهود شهدا طبق ما ادعى، وقالا:

أن ذلك كله تم بحضورهما ومعرفتهما، وان المتوفى المذكور أقرَّ حال حياته أن هذا المبلغ باق في ذمته، وحلف المدعي بالله العظيم أنه لم يقبض من المرحوم هذا المبلغ الذي يطالب به، ولم يسقطه عنه.فعند ذلك حكم القاضي على تركة المتوفى بدفع المبلغ.

في ٧ صفر سنة ١١٠٠ هـــ- ٥- ١٥٣-١٨٩

* * *

---

(١) هذه الوثيقة في منتهى الأهمية، فهي تبين طبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأيان المختلفة في دمشق في أواسط العصر العثماني فالمدعى عليه مدرس في دار الحديث الأشرفية بدمشق، ومع ذلك فهو يقترض بالفائدة، ويقيم علاقات اقتصادية معقدة مع المدعي اليهودي. و قضيّة الاقتراض بفائدة، كانت منتشرة لدى جميع الطوائف في العصر العثماني، وكانوا يعبّرون عن الفائدة بكلمات معروفة مثل: مقدار من الصابون، أو مقدار من الجوخ الـــ..خ وكما وردت في هذه الوثيقة فان ال٦٠ غرشاً هي فائدة الـــ ٥٥٠ غرشاً ذكرت على أنها ثمن قماش معلوم، لأن القاضي لايعترف بالفائدة أصلاً، وسترد وثائق كثيرة مماثلة.
أما دار الحديث الأشرفية، فقد بناها الملك الأشرف موسى في العصرونية سنة ٦٣٠ هـــ. وما تزال إلى اليوم وهناك دار الحديث الأشرفية البرانية في الصالحية، بناها الأشرف أيضاً سنة ٦٣٤ هـــ. انظر: خطط دمشق ص ٧٤، ٧٥

٨- الأرملة اليهودية وحماتها: ١٦٨٩م

لدى القاضي أحمد أفندي الأسطواني

- حضرت المدعوّة: مريم بنت أصلان، المرأة اليهودية وأحضرت معها حماتها السابقة

- المدعوّة: مرحبا بنت عبد الله

وقالت في دعواها عليها: إنها كانت زوجاً للمدعو يعقوب، ولد مرحبا المذكورة، وقد مات من مدّة سنة،وانحصر ارثه فيها وفي أمّه،وبقية الورثة الانحصار الشرعي، وأنها تستحق،عند زوجها يعقوب مؤخر صداقها وقدره٦٠ غرشاً، وإنّ حماتها وضعت يدها على التركة، ومنها الحانوت في محلة اليهود، وطالبت بمؤخر صداقها من ميراث زوجها الراحل. ولدى سؤال الأم اعترفت بأنها كانت زوجة لولدها يعقوب، وأنكرت أن يكون لها مؤخر الصداق المذكور. فاستدعت المدعية للشهادة كلاً من: شحادة بن عبد الله، وإبراهيم بن بومة؟ فشهدا بأن المدعية تستحق٦٠غرشاً، مؤخر صداقها بمقتضى عقد النكاح بينهما على المبلغ المذكور يعلمان ذلك ويشهدان به. ثم حلفت المدعية بالله العظيم منزل التوراة على سيدنا موسى عليه السلام، أن المبلغ باق في ذمة زوجها السابق وورثته، فحكم لها الحاكم بأخذه من الميراث، وألزم المدعى عليها ببيع الحانوت ودفع الحق لزوجة ابنها. وبعد ذلك قالت الحماة إن لها ولداً آخر،وبموجب شريعتهم فإن على المدعيةأن تتزوجه بعد أخيه، فأفهمها الحاكم أن هذا الشرط باطل في الشرع الشريف،ولا يعمل به،وليس لها إلزام أرملة ابنها بالعمل بموجبه،ولها أن تتزوج بمن تشاء، ومنعها من معارضتها[١].

في ٧ ربيع الأول سنة ١١٠١هـ -١٧-٢٢-٥٧

* * *

(١) هذه هي وثيقة الطلاق الثانية، وهي تبين أن أخا الزوج أحق بزوجته عند وفاته من الغريب، ويبدو أن المرأة في هذه الوثيقة كانت تكره حماتها وابنها أيضاً، فرفضت الزواج به. وكما ذكرنا فقد حكم القاضي في المسألة بالشريعة الاسلامية، ولم يلتفت لما ذُكر أنه متعارف عليه في الشريعة اليهودية.

٩- شــراءُ دارٍ: ١٦٨٩ م

لدى القاضي كمال الدين المالكي

- اشترت: المدعوَّة: حبيبة بنت موسى، المرأة اليهودية

- من: أصلان بن بركات اليهودي ماهو في ملكه الشرعي بالشراء الشرعي من اسحاق بن درويش بن سليمان الزعفراني اليهودي

بموجب الحجة الصادرة عن المحكمة الكبرى بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ١٠٩٨هـ

- وذلك: جميع الدار باطن دمشق بمحلّة اليهود، بين البوَّابتين والمحدودة:

- قبلــةً: الكنيسة - وشرقاً: بيت حاييم

- وشمالاً: بيت إبراهيم القندقجي - وغرباً: الطريق والباب

بمبلغ ٩٥ غرش فضة أسدية وخاتم فضة مجهول القيمة، وصرة فلوس مجهولة العدد والرسوم على البائع، وجرى ذلك بحضور اسحاق الزعفراني المذكور الذي صدّق على هذا المبيع، وحضور المعلم موسى بن أصلان غزال اليهودي، وسالم بن يوسف اليهودي، وثبتت ملكية الدار للمشترية، وعلمت أن عليها رسماً للعوارض السلطانية[١] كل عام، وتصافى الجميع البائع والمشترية والشهود عن أي مطالبات وحقوق بشأن هذه الدار وأنها صارت ملكاً شرعياً مطلقاً للمشترية تفعل فيها ما تشاء.

في ١٣ ربيع الأول سنة ١١٠١ هـ - ١٧- ٢٧- ٦٦

* * *

(١) العوارض السلطانية هي ضريبة على العقارات، فرضت في ١٥ربيع الثاني سنة ١٠٨٦ هـ، وقسّمت الدور إلى ثلاثة أقسام أعلى وأوسط وأدنى، وكانت دور الأشراف والفقراء معفاة من هذه الضريبة ويقول المحاسني: في حوادث سنة ١٠٨٦ هـ: " إنه في يوم ١٥ربيع الثاني مرّ في زقاقنا: مصطفى باش، وهو المأمور بتحرير بيوت الشام وضبطها وضبط أسماء أصحابها لأجل تحرير العوارض، ومعه- خليل آغا بن كيوان -ودِلاور آغا الزعيم -وقاضي الشام، وآخرون وكتبوا دارنا ودور الزقاق، وزقاقنا ليس عليه عوارض أصلاً. كناش المحاسني ص ٣٢، قيد النشر.

١٠- الضرائبُ بين النصارى وبين اليهود: ١٦٨٩م

لدى القاضي العام بدمشق الشام

- حضر جماعة من طائفة اليهود بدمشق وهم:

- موسى بن أصلان: كبير طائفة اليهود

- ويوسف بن يعقوب

- وسليمان بن يوسف

- ويعقوب بن شوعه

- وناثان بن موسى

- وموسى بن شمويل

- ومعتُوق بن إسحاق

- وأحضروا معهم جماعة من النصارى بدمشق وعددهم ثلاثون رجلاً وقالوا في دعواهم عليهم:

إن المقتطع على طائفة اليهود بدمشق لجهة مال الكنائس مبلغ٢٠٠ غرش في السنة من غير زيادة ولا نقص، وإنه سبق لهم أن عرضوا حالهم للعتبة السلطانية العليُّة، فورد الأمر الشريف السلطاني بمنع من يتعرض لهم بطلب زيادة أو غيرها، وهذا الأمر الشريف مؤرخ في أواسط المحرم سنة ١٠٩٣ هـــ، وقد تأكد بالبيورلدي الصادر عن ولاة دمشق العظام في سنوات:

١٠٩١هـــ و١٠٩٤هـــ و ١٠٩٥ هـــ و ١٠٩٦هـــ والحجة الصادرة من لدن القاضي العام في٩ شوال ١٠٩١هـــ وكلها تؤكد على منـــع من يتعـــرّض لهم بطلب الزيادة

وإن المدعى عليهم، ومن وراءهم، من النصارى يطالبونهم بدفع زيادة عن المبلغ المذكور في الأوامر السلطانية الشريفة.

ولدى سؤال المدعى عليهم قالوا: إنه سبق لهم أن تداعوا مع طائفة اليهود لدى قاضي القضاة عبد اللطيف أفندي الذي أمر اليهود بدفع ثلث الرسوم المقررة على أهل الذمة، على أن يدفع النصارى الثلثين بموجب الحجة الصادرة بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ١٠٧٣ هـ،

وقد أكد هذا الحكم القاضي إبراهيم أفندي بموجب الحجة الصادرة في ثالث ذي القعدة سنة ١٠٧٤ هـ، ثم تأكد على يد القاضي علي أفندي بموجب الحجة المؤرخة في ١٩ المحرم ١٠٩٧ هـ.

وأبرز اليهود والنصارى الحجج المذكورة، على مافيها من تضارب وتعارض،فوجدوا أن حجج النصارى كانت مبنيّة على تذاكروصولات المال التي دفعها النصارى، وقد اتفقوا مع اليهود بمساعي القاضي علي أفندي على أن يدفع الآخرون الثلث والأولون الثلثين.وبالمقابل قرئت الأوامر السلطانية فإذا هي مجمعة على منع التعرض لليهودبدفع أكثر من ٢٠٠ غرش في السنة.

وبعد المداولة قرر القاضي أن الاتفاق بين اليهود والنصارى ليس ملزماً للطرفين، وإنه يحق لأي طرف نقضه، وقد نقضه اليهودوصدرت الأوامر السطانية الواضحة والصريحة بمنع التعرّض لليهود فالعمل إذن بهذه الأوامر وما تلاها من " بيورلديّات"ومنع النصارى من الاعتراض.

في ٢٧ ربيع الأول

سنة ١١٠١هـ ١٨-١٤١-٢٣٣

* * *

١١- مال الجزية من اليهود والنصارى: ١٦٩٢م

لدى القاضي مصطفى أفندي

- حضر: مصطفى آغا، الوكيل الشرعي عن أحمد آغا القبوجي[١] باشي بالباب العالي والمأمور بتحصيل الخراج[٢] من طائفة النصارى واليهود بدمشق، بموجب الأمر السلطاني وأحضر معه جماعة من اليهود هم:

- منصور بن خليفة
- إبراهيم بن يا مين
- وشمعون بن منتشو
- ويعقوب بن إبراهيم
- وإبراهيم بن عبد الجليل
- ويوسف بن حاييم
- وإسحاق بن ناصر

وأخبروا الحاكم، أنه جمع منهم الخراج على نحو ما هو مسطور في الدفتر السلطاني،بدون زيادة ولا نقصان، وأنه لم يظلم أحداً منهم بوجه من الوجوه، وأنه جمع الخراج منهم على مقتضى تذاكرهم، من الموجودين على قيد الحياة يومئذ، لأن غالبهم قد مات في الطاعون الحاصل بالشام[٣]، وهم لايعلمون عدد من مات في ذلك الطاعون والتمسوا تسطير ذلك في سجلات المحكمة

في ٢١ صفر ١١٠٤هـ- السجل ٢٠- ص ١٤١-وثيقة ٤٦٥

* * *

---

(١) القبوجي باشى: كبير الرسل الرسميين، والباب العالي يعني الصدر الأعظم، وليس السلطان، كما يظن بعضهم.

(٢) الخراج: الصواب: الجزية، وكان يتولى جمعها ديوان الجوالي وهي مقابل عدم إجلاء من بقي على دينه من أهل الكتاب، من البلاد التي فتحها المسلمون عنوة. وقد بقيت حتى سنة ١٨٥٥م، ثم استبدل بها ضريبة البدل النقدي، الذي يُدفع مقابل إعفاء أهل الكتاب من الخدمة العسكرية، وأخيراً وفي سنة ١٩٢٤ م ألغاها مصطفى كمال تنفيذاً لرغبة بريطانيا وحكومتها انظر: شذرات الذهب – حوادث سنة ٩٧٤ هـ

(٣) في سنة ١١٠٢هـ حصل في بلاد الشام طاعون عظيم، بلغت فيه الوفيات – في حلب -٧٠٠ إنسان في اليوم. نهر الذهب ٣-٢٢٨، وهذه الوثيقة، والوثائق المشابهة، يحتفظ بها القبوجي باشي لتكون حجة له أمام السلطان وكبار المسؤولين في الآستانة. ولقطع الطريق على من يفكر بالشكوى عليه، إن وُجد.

١٢- اليهُوديّ المُماطل: ١٦٩٩م

لدى القاضي أحمد أفندي

- حضر المدعو: ربروب اليهودي

- وأحضر معه: محمد بن حسن،

- وقال: إنه مسجون من قبل محمد المذكور في حبس باب البريد[١] على مبلغ من المال قدره: ٦٠ غرشاً، وإنه ليست له قدرة على الدفع.

- ولدى سؤال محمد المدعى عليه، قال: إن المدعي كاذب، وهو غني وذو مال، وقادر على أداء الديون التي بذمته، لكنه يماطل دائماً في ذلك. ثم أحضر المدعى عليه اثنين من الشهود المسلمين، شهدا بأن المدعو: " ربروب " هو معروف لديهم وهو غني وقادر على أداء ماعليه من الذمم وزكى الشهود عددٌ من الشهود عند ذلك عرَّف الحاكم المدعي ربروب أنه حيث ثبت يساره وعدم إعساره، فعليه دفع الدين وإلا فإنه يبقى في السجن حتى يدفعه طوال حياته، لأن سجن المدين الغني المماطل يكون مؤبداً، حملاً على ما أفتى به القاضي إسماعيل أفندي المفتي.

في ٩ جمادى الأولى١١١١ هـ

سجل ٢٨ مشوش-٣٦١

* * *

(١) حبس باب البريد، في منطقة باب البريد مقابل المدرسة المرادية الكبرى، التي تحوّلت اليوم إلى مطاعم. وفي أواخر العصر العثماني تحوّل هذا السجن إلى سجن للنساء، وكان يقدّم لنزلائه الطعام من وقف ما يسمى (بالجشيشة) التي كان مركزها في المدرسة المراديّة. والسجلات " المشوشة" هي التي تضم الوثائق المتناثرة وغير المنتظمة تاريخياً، وغالباً ماتكون هذه الوثائق في حالة سيئة للغاية، وفي مركز الوثائق نحو ٥٥ من هذه السجلاّت، حصلنا من خلالها على معلومات مهمُّة.

١٣- سكان حوش الباشا اليهُود: ١٧٠٠م

لدى القاضي أحمد أفندي

- حضر: إسحاق بن يعقوب اليهودي جابى العوارض السلطانية بمحلّة اليهود

- وأحضر معه: جماعة من سكان الحوش الكائن بالمحلة المذكورة، والجاري هذا الحوش في وقف فاطمة بنت السلطان الغوري[١] وفي وقف بني الجاموس، وهم:

- يوسف بن أصلان - وعبد الله بن نسيم - وشعبان بن سليمان
- وإسحاق بن خليفة - وإبراهيم بن درعي - ومنصور بن خليفة
- وإسحاق بن فرح - وخضر بن شمعون - وحبيب بن عبد الله
- وشمويل بن إبراهيم - وإسحاق بن يعقوب

وقال في دعواه عليهم:إن المترتب عليهم لجهة العوارض السلطانية خانة واحدة عن كل أربعة أنفار من اليهود، بموجب دفتر التحرير، وإنهم لا يدفعون ذلك له. فأجابوا بأنهم ساكنون في الحوش المذكور بالأجـــرة، وإن العوارض مترتبة على الدور لا على الرؤوس، وطلبوا من الحاكم النظر في دفتر التحرير الجديد لدور دمشق بمسمع منهم جميعاً.فأحضر الدفتر الجديد الموقّع من قبل محمد أفندي، المأمور بتحريرالعوارض السلطانية، بمسمع منهم جميعاً فإذا هو مفصح أن العوارض السلطانية المترتبة على محلة اليهود وهي ربع خانة على كل نفس منه، دون الأحواش والدور، ولم يعترض أحد على ذلك[٢]. لذلك عرّف القاضي سكان الحوش أن العمل في ذلك على الدفتـــر الســـلطاني، وأن عليهم دفع العوارض المترتبة عليهم لكونها محررة على الرؤوس دون الأحواش والدور

في ١٦ شوال سنة ١١١١ هـــ - ٢٣ مشوش وثيقة ١٠٨

* * *

---

(١) فاطمة خاتون: هي بنت محمد بن السلطان قانصوه الغوري، تزوجها والي دمشق: لا لا مصطفى باشا، صاحب الخان والحمَّام في السروجية، وصاحب الجامع المعروف، ولفاطمة كتاب وقف مشهور، وكذلك لزوجها كتاب وقف مطبوع وهما أجداد آل مردم بيك

(٢) العوارض السلطانية: هي أصلاً على العقارات الثابتة كما ذكرنا، ويبدو أنها عدّلت وصارت على الأشخاص، إذا كانوا يقيمون في الخانات العامة، أو الأحواش، وحوش الباشا - لا لا مصطفى باشا - معروف في حي اليهود إلى اليوم.

١٤ – حوش في محلة اليهود القرّائين: ١٧٠٠م

لدى القاضي صنع الله أفندي

- استأجر: منصور بن خليفة اليهودي

- من السيد: محمد الدسوقي الناظر على وقف جده بدر الدين الجاموس

وذلك جميع الحوش باطن دمشق داخل الباب الشرقي وباب كيسان، ويشتمل على ١١ مسكناً منها خمس كبار وستّ صغار، حدوده:

- قبلـــة: الطريق السالك

- وشرقاً: بيد عبد الحق بن هارون

- وشمالاً: بيد ابن عباس

- وغرباً: دار ابن الكوهين

- لمدة أربع سنوات، أجرة السنة ٢٤ غرشاً، وعرّف القاضي، المستأجر المذكور أن ضريبة العوارض السلطانية في هذا الحوش على السكان وليس على العقار والدور.

في ١٥ ذي القعدة ١١١١ هـ
٢٣ مشوش - ص ٤٨ - و ١٣٦

* * *

١٥- رفض دعوى يهودي أسلم: ١٧٠٠م

لدى القاضي أحمد أفندي

- حضر: موسى بن عبد الله العطّار بسوق باب الجابية، والمتشرّف بدين الإسلام

- وأحضر معه المدعوَّة: بنات بنت شمعة، المرأة اليهودية

وقال في دعواه عليها:

إنها كانت زوجة لأخيه إبراهيم، الذي مات منذ ثماني سنين بقرية حاصبيا، وإنه رزق منها بولدين:

- أحدهما يدعى يوسف وسنُّهُ ١٤ سنة .

- والثاني يدعى إسحاق وله ٩ سنين .

وكلٌّ منهما يعقل الأديان، وهما تحت يدها، وإن والدهما تُوفّي مُسلماً ولم يتبعاه في الإسلام، وهو يقصد أخذهما من أمهما لتربيتهما، لأنه مسلم، وهو عم الولدين أيضاً ويخشى عليهما من العودة إلى الكفر، وإن إمرأة أخيه تعارضه في ذلك، وطلب سؤالها. ولدى سؤالها أنكرت أن يكون والدهما مات مسلماً، وذكرت بأنه مات على ملّة اليهودية. فطُلب من المدعي إثبات دعواه، فاستأذن الحاكم في إحضارها، ثم أحضر كلاً من:

- السيد يوسف بن إبراهيم

- وقاسم بن الحاج أحمد

فقالا :

إنه أحضرهما، وطلب منهما أن يشهدا بأن أخاه قد أسلم منذ ثماني سنين بقرية حاصبيّا. وقد جعل لهما مقابل هذه الشهادة خمسة غروش، ورهن عندهما على ذلك: هاون من النحاس وجوخة، ووضع ذلك عند الحاج عثمان الجوباسي ثم قالا: إنهما لايعلمان بإسلام أخيه ولا يعرفانه أصلاً، فزعم المدعي أن هذا المبلغ من قبيل الإكرام لهما، وليست له بينة أخرى فعند ذلك، عرّف الحاكمُ المذكورالمدَّعي المذكور أنه قد اتضح أنه مبطل في دعواه بذلك، وليس له معارضة أرملة أخيه ولا ولديها، وبما أن والدهما قد مات ولم يثبت إسلامه، فهُما على ملّة والدهما، ومنعه من المعارضة[١].

في ٢٠ محرم الحرام ١١١٢ هـ- ٢٥- ٣٩ – ٦٧

* * *

(١) هذه الوثيقة هي النموذج النادر للعدل المطلق البعيد عن الهوى والتعصّب الديني، فكيف كان وضع اليهود في تلك الفترة في دول أوربا التي تصدّر اليوم المبادئ والمثل والقيم العليا مع الديمقراطيّة !!! ونعتقد أنه لو لم يكن في كتابنا هذا إلا هذه الوثيقة، لكانت كافية للدلالة القاطعة على معنى العدل.

١٦- قضية ميراث: ١٧٠٠م

لدى القاضي أحمد أفندي

- حضر: إبراهيم بن يامين اليهودي الوارث لأخته منى التي ماتت قبل نحو ثلاث سنين.

- وأحضر معه: السيد سليمان بن السيّد حُسين

وقال في دعواه عليه:

إن من المخلف عن أخته منى النصف من جميع الدار بمحلة اليهود بزقاق الماسورة، وإن المدعى عليه واضع يده على الدار المذكورة بغير حق ويمتنع من تسليمه نصيبه فيها. ولدى سؤال المدعى عليه قال إن الدار جارية في رهنه من قبل زوج منى المدعو سليمان، وإن الدار ملكه وليست ملكاً لزوجته منى المذكورة فطُلب من المدعي إثبات دعواه وأن الدار ملك منى أخته،

فأحضر للشهادة كلاً من:

- الشيخ محمد بن علي السفرجلاني

- والشيخ عبد المحسن بن أحمد

وشهدا بأن الدار ملك أخته منى، وزكّاهما عدد آخر من الشهود.

ثم أبرز المدعي نص فتوى شرعية صادرة عن المفتي إسماعيل أفندي في امرأة ماتت عن زوج وأخ عصبة، وتركت داراً رهنها زوجها بدون علمها وعلم أخيها ثم سافر الزوج، فهل للأخ الدعوى في ذلك مع غيبة الزوج واستلام نصيبه من الدار، فأجاب المفتي بحق الأخ في نصف الدار فقرر القاضي تسليم الأخ نصف الدار وعدم انتظار الزوج

في ٣ ربيع الأول سنة ١١١٢هـ ١٧مشوش-٢١٢

* * *

١٧- وقف صعاليك اليهُود القرائين: ١٧٠٢م

- أشهد عليه: حنانيا بن يامين اليهُودي، بالوكالة عن إبراهيم بن عبد الدايم اليهودي المتولي والناظر على وقف صعاليك اليهُود القرَّائين بدمشق، بموجب التقرير الصادر في ١٩ رجب ١٠٨٣هـ أنه لاحق لموكّله مع المدعو عبد الدايم بن كوليا اليهودي والمدعو: لاوي بن عبد الله اليهودي في وظيفة النظر والتولية على الوقف المذكور، وذلك: لأن موكله إبراهيم المذكور، قد قُصرت يده عن مباشرة هذه الوظيفة، وسلم لهما جهات الوقف كافة، وهي خالية من الديون والرسُوم، ودفع الأجور لأصحابها حتى ختام سنة ١١١٢ هـ، ماعدا ما هو مترتب على جهات الوقف عن سنة ١١١٣ هـ، فإنه باق على جهة الوقف، وقد قبل المشهد لهما ذلك بحضور طائفة من اليهود القرَّائين

وهم:

- المعلم دانيال بن موسى الطبيب
- وسليمان بن يوسف الأساوري، وولده شمويل
- وعبد الله ويوسف ولدا منصور اليهودي

بالأصالة عن أنفسهم، وبالوكالة عن بقية اليهود القرَّائين

في ٢٩ جمادى الأولى ١١١٣هـ

٧ مشوش– ص ٧٠–و٢٥٤

* * *

١٨- طائفةُ المستعرب من اليهود: ١٧٠٢م

لدى القاضي إبراهيم أفندي القسّام العسكري بدمشق

- ادَّعى: يوسف بن موسى اليهودي من طائفة المستعرب[١]

- على: ورثة زعيم[٢] قرية رنكوس: عثمان آغا بن عمر بيك بأنه يستحق في ذمة الزعيم المذكور عشرين غرشاً فضة أسدية[٣] وهي بقية ثلاثين غرشاً أسدية كان قد اقترضها المذكور قبل توجهّه في قافلة الحج الشامي، بموجب حجّة صادرة في شوال سنة ١١١٢ هـ ومختومة بخاتمه، وطالب بدفع المبلغ من تركة الزعيم المتوفّى. ولدى سؤال المدعى عليه أنكر ذلك تماماً، وطلب من المدعي إثبات دعواه فأحضر للشهادة كلاً من:

- أحمد بيك بن عبد الله، تابع الزعيم المذكور

- وأحمد بن عبد الله الرومي،

فشهدا بأن عثمان آغا المذكور، حال حياته، استدان من المدعي ثلاثين غرشاً أسدية بحضورهما، يعلمان لك ويشهدان به شهادة شرعية مقبولة شرعاً بعد التزكية الشرعيَّة ثم حلف المدعي بالله العظيم الذي أنزل التوراة على سيدنا موسى عليه السلام على بقاء المبلغ في ذمة الزعيم المذكور، وأنه لم يتنازل عن حقه المذكور

عند ذلك، أمر القاضي المدّعى عليه بدفع عشرين غرشاً أسدية من تركة الزعيم المتوفى أمراً شرعياً معتبراً، واجب النفاذ

في ١٧ شعبان ١١١٣ سنة هـ

٢٦ – ١٥٨ – ٣٥٢

* * *

(١) هم اليهود المحلّيون تميزاً لهم عن اليهود المهاجرين من البلاد الأخرى

(٢) الزعيم: يعني صاحب الزعامة وهي أدنى درجات الإقطاع.

(٣) الفضة الأسدية: هي أغلى بقليل من الفضة المعروفة بالعدديّة.

١٩- وقف كنيسة المنشا: ١٧٠٢م

لدى القاضي أحمد أفندي

قبض:

- فرج بن خليفة الصبَّان اليهودي

من:

- يعقوب بن سالم الناظر على وقف كنيسة منشا مبلغ٢٠غرشاً أسدية نقداً كما قبض ما قيمته٨٠ غرشاً عيناً على شكل رمانات فضة لبس التوراة، فصار المجموع ١٠٠ غرش، وهذا المبلغ يستحقه القابض مرصداً له على الدار الجارية في وقف الكنيسة المذكورة بمحلة اليهود بزقاق المسلخ، نظير ما صرفه على ترميمها، وأعلن أنه لم يعد يستحق شيئاً على الكنيسة،

وتم ذلك بحضور:

- فرج الله بن ناتان اليهودي

- و خليفة بن اســـحاق

- و يوسف بن جمعـــــة

- و يوسف بن ناتان اليهودي

- و زوجة القابض: سبستيا بنت خضر اليهودي

ثم استأجر: الدافع الدار لمدة أربعة شهور فقط، بأجرة شهرية قدرها ٣ غروش.

في ١٩ محرم ١١١٤ هـ

٢٥ مشوش – ص ١٤

* * *

٢٠- تسكير بوابات حي اليهُود: ١٧٠٢م

لدى القاضي أحمد الحنفي

- حضر:

- مناحيم بن يوسف - وشمويل بن أصلان

- وناثان بن إبراهيم - وروفائيل بن شمعة

- وينطوب بن يعقوب - وسميعة بن إبراهيم، اليهود،

ومعهم، جماعة من اليهود من سكان محلة اليهود وهم:

- إبراهيم بن إسحاق الزعفراني

- ويعقــوب بن داود

- وإبراهيم بن سعادة

- و يعقوب بن حاييم

وقالوا: إن أجرة تسكير بوابات محلة اليهود تُدفع مع التكاليف المترتبة على المحلة المذكورة من ثمن اللحم الذي يباع إليهم وإن المدعى عليهم الأربعة يكلفونهم تسكير بوابة زقاقهم بغير وجه شرعي

ولدى سؤالهم:

- اعترفوا بذلك، وقالوا: إن أجرة تسكير البَّوابات لا علاقة لها بثمن اللحم، وإنما تدفع من سكان كل زقاق، ولما عجز المدعون عن إثبات العكس، ردَّ القاضي دعواهم

في أول صفر سنة ١١١٤ هـ

٢٥ مشوش– ص ٤٧

* * *

٢١ - بيـع دار: ١٧٠٢م

لدى القاضي أحمد أفندي

- اشترى: المعلم رفاييل بن حاييم الصراف اليهودي

- من المدعو: إسحاق بن إبراهيم طوليده

- ومن والدته ريكا بنت سلمون بيالوس المرأة اليهوديّة الأصيلة عن نفسها، والوصية على ولديها: يعقوب ومرحبا ولدي إبراهيم طوليده المذكور

- ومن إسحاق بن يعقوب الزعفراني الوكيل عن والدته: سمحة بنت يعقوب اليهودية

بشهادة:

- إسحاق بن يعقوب اليهُودي

- وصدقه بن موسى عفاشة اليهودي

ما هو في ملكهم الشرعي إرثاً شرعياً

وذلك: جميع الدار - باطن دمشق - بمحلة اليهود لصيق دار المشتري ويحدها:

- قبلـــة: دار المشتري

- وشرقاً: بيت الطباخ والباب

- وغرباً: بيت الدبَّاح

بمبلغ قدره ٤٠ غرش أسدية، وعلى الدار غرش لجهة العوارض

وتم ذلك بحضور:

منصور بن خليفة - شيخ محلة اليهود

في ثاني ربيع الأول ١١١٤ هـ

١٧ مشوش – ٦٩٩

* * *

٢٢ – وقفُ صعاليك اليهود القرَّائين: ١٧٠٢م

لدى القاضي فضل الله الحجازي

- استأجر المعلم: موسى، الطيب اليهودي بن سُليمان النقَّاش

- من المعلم: إبراهيم بن عبد الدايم، الصرَّاف اليهودي المتولي على وقف صعاليك اليهود القرَّائين بدمشق ما هو في ملك الوقف

- وذلك: جميع الدار باطن دمشق – داخل باب شرقي بزقاق القرَّائين، وتعرف بدار الماوردي وتشمل على قاعة متهدّمة بإيوانين، لكل منهما قبة متهدمة، وطبقة خراب آيلة للسقوط

وحدود ذلك:

- قبلة: الطريق السالكُ إلى زقاق القبو

- وشرقاً: بيت الوقف

- وشمالاً: الخرابة

- وغرباً: الطريق والباب والحوش

لمدة خمسة عقود في العقد ثلاث سنين

- أجرة السنة ٧,٥ غروش أسدية

وسُمح للمستأجر بدفع غرشين كل سنة من الأجرة لجهة العوارض السلطانية

في ١٢ جمادى الآخرة ١١١٤ هـ

٣٣ مشوش ص ٣٧٧

* * *

٢٣ – مزرعـةُ اليهُودي في
منطقة الإحدى عشرية: ١٧٠٢ م

لدى القاضي عبد الحيّ الوفائي الحنبلي

- استأجر: المعلم إبراهيم بن عبد الدَّايم الصرَّاف اليهودي المتولي على كامل أوقاف صعاليك[١] اليهود القرَّائيـــن بدمشق بمـــال الوقف ولجهة الوقف ولفـــائدة الوقف

- من سليمان أفندي بن إسماعيل أفندي المحاسني المتولي على وقف الخانقاه الغزالية[٢] بدمشق الكائنة داخل الجامع الأموي ما هو جارٍ في الوقف، وفي مصلّحة الوقف

- وذلك: النصف من الأرض الكائنة خارج باب شرقي بدمشق بالقرب من طاحون الأحد عشريّة داخل ما يعرف بمزرعة اليهودي الجارية كامل أشجارها في وقف صعاليك اليهود القرَّائين والنصف الثاني من الأرض في وقف جامع السّقيفة في باب توما. وهذه الأشجار هي وقف منسوبٌ للمدعُو: صدقة اليهودي[٣] وشرب الأشجار من نهر عقربا وذرع الأرض: قبلة بشمال٦٠ ذراعاً وشرقاً بغرب١٤ذراعاً من طرفها القبلي، و٢٣ ذراعاً من طرفها الشمالي. ويحدّ كامل الأرض

- قبلـــة: الطريق الآخذ إلى جسر المخاضة على نهرعقربا.

---

(١) الصعاليك: الفقراء، وهناك أوقاف أخرى لصعاليك النصارى

(٢) المدرسة الغزالية: من أوائل المدارس الشافعية بدمشق، كانت في الزاوية الشمالية الغربية من الجامع، بنيت سنة ٤٨٢هـــ، ونزل فيها الإمام الغزالي، فعُرفت به.

(٣) صدقة اليهودي: مدير دار ضرب العملة في دمشق في أواخر عصر المماليك عاصر دخول السلطان سليم إلى دمشق سنة ٩٢٢ هـــ انظر مفاكهة الخلان ١٦/٢
ودمشق في عصر المماليك والعثمانيين ص ٢٤٧وأما منطقة " الأحد عشريّة " فهي منطقة معروفة إلى الشمال الشرقي من باب شرقي، وهي اليوم مجموعة من الحظائر والورش المختلفة خلف جامع ضرار بن الأزور، الذي بُني حديثاً.

- وشرقاً: أرض ومجرى ماء

- وشمالاً: الطريق إلى مزرعة صدقة اليهودي

- وغرباً: الطريق

- مدة العقد: ست سنين، أجرة السنة: ٥ غروش، وثبت العقد وجرى ذلك بحضور المعلّم عبد الدايم بن بركات الصرّاف اليهودي، ومعرفته لذلك واطلاعه عليه

في ختام ذي الحجة سنة ١١١٧هـ

٢٨- ٥١ - ٧٨

* * *

٢٤ - تعزيرُ يهُودي: ١٧٠٧م

لدى القاضي العام بدمشق الشام

- حضر: إسحاق بن يعقــوب اليهــودي شيخ محلَّة اليهود بدمشق

- وأحضر معه: يوسف بن حاييم اليهودي

وقال في دعواه عليه: إنه ساكن بمحلة اليهود، وله دارٌ بها، وهو يصنع الخمر فيها و يبيعه للمسلمين، وإن في ذلك ضرراً لعباد الله، لما يترتَّب عليه من العواقب. ولدى سؤاله قال: إنه ساكن بمحلة اليهود، لكنه لا يبيع الخمر للمسلمين. فطُلب من المدعي إحضار مايثبت دعواه، فأحضر كلاً من:

- محمد بشير بن أحمد الكوجك، الينكرجي بالباب العالي

- ومصطفى بشه بن أمين، الينكرجي بدمشق،

فشهدا في وجه يوسف بن حاييم المذكور أنه يصطنع الخمر بداره بالمحلَّة المذكورة، وإنهما شاهداه وهو يبيعُه للمسلمين، شهادة شرعية مقبولة شرعاً.

ولذلك:

قرر القاضي "تعزير[1]" المدعى عليه المذكور التعزير اللائق، الرادع لأمثاله، فعُزر، ثم التمس شيخ محلة اليهود تسطير ما وقع في سجلات المحكمة.

في ٢٢ رمضان سنة ١١١٩ هـ

٢٩ – ٨٩ – ١٢٩

* * *

٢٥- مُقَايلــةٌ: ١٧٠٩م

لدى القاضي محمَّد فتح الله أفندي الحنفي

تقايل[2]:

- إبراهيم بن هارون اليهودي الأصيل عن نفسه، والوكيل عن شقيقته راحيل

- وأمه ليلى بنت ياسف بن رجلة، اليهودية

مع المدعو:

- شحادة بن ياسف حوه اليهودي

في عقد البيع الصادر من الفريق الأول للفريــق الثاني في جميع الدار باطن دمشق بزقاق الزط[3]– التابعة لمحلة اليهود المشتملة على ساحة سماوية

---

(١) التعزير: هو أدنى العقوبات الشرعية، وتفرض على الجميع من مسلمين ونصارى ويهود، إذا ارتكب أحدهم خطأ أو أتى عملاً فيه ضرر للآخرين.
ويكون التعزير بحسب حالة المحكوم ويتدرَّج من الكلام القاسي إلى الجلد بشرط ألا يصل هذا الجلد إلى أدنى الحدود الشرعية وهو أربعون جلدة.

(٢) هي اتفاق طرفي العقد على إلغائه وإبطال مفعوله برضاهما ورغبتهما معاً

(٣) زقاق الزط: هو الزقاق الموازي لسور دمشق من الداخل، والمتجه من الشرق إلى الغرب. وبدايته في شارع اليهود، ونهايته عند الباب الصغير (الباب لا المقبرة) ويدعى اليوم: جادة الإصلاح ويتبع منطقة الشاغور الجوَّاني. ويرد اسمه في الوثائق أحياناً: زقاق الخاطب وزقاق الحاطب.

مبلطة تمر بها ساقية من ماء نهـــر بانياس، وبيتين متهدمين تحتهما قبوان، و حوضين بهما غراس منوع وبير ماء معين، ومطبخ بشباك حديد، داخله مرتفق، وقاعة معلقة، بثلاثة شبابيك ومشرقة مبلطة ومنافع ومرافق وطرق وحقوق

حدود الدار:

- قبلة ً: الطريق والباب

- وشرقاً: بيت سودى

- وشمالاً: حوش البكري

- وغرباً: حوش البداري

وأبطل حكم المبيع ومعناه والعمل به وسُجل ذلك في المحكمة.

في رابع رجب سنة ١١٢١ هـــ - ٣٠ ٢٢ – ٥

* * *

٢٦ – كنيس قديم داخل باب شرقي: ١٧٠٩م

لدى القاضي أحمد أفندي

- حضر: محمد بن عبد الوهاب الدسوقي الناظر على وقف جدّه ابن الجاموس

- وأحضر معه:

- يعقوب بن شوعا

- ومنصور بن خليفة

- وإسحاق بن يعقوب اليهوُد

وقال: إن من الجاري في الوقف جميع الحوش الذي كان داراً من قبل، داخل باب كيسان وباب شرقي وحدوده:

- قبلـــة: الطريق والباب

- وشرقاً: بيد عبد الحق بن هارون اليهودي المعروف بابن دان

- وشمالاً: بيت عباس وتمامه بيت العطار اليهودي

- وغرباً: بيد ابن الكوهين

وإن المدعى عليهم قد أحدثوا من جهة الغرب حيث ابن الكوهين كنيسة بغير وجه حق وهذا يسبب لسكان الحوش بالـــغ الضرر

ولدى سؤال المدعى عليهم قالوا:

إن الكنيسة قديمة جداً[1] وليست محدثة بحال من الأحوال ولما طلب القاضي من المدعي إثبات الحداثة عجز عن ذلك العجز الشرعي، فردَّ القاضي الدعوى ومنـــع المدعي من التعرُّض للمدعى عليهم

١٩ شوال ١١٢١ هـــ

مشوش ١٤ – ٢٩٩

* * *

(١) لهذا الكنيس شهرة تاريخية لا بأس بذكر خلاصتها وهي أنه في سنة ٦٦٩ هـــ هدمه الملك الظاهر وتحوَّل إلى مسجد وزاوية لشيخه الشيخ خضر، وبعد ثماني سنين أعيد كما كان وفي سنة ٧٩٤ هـــ ورد مرسوم سلطاني بجعل هذا الكنيس مسجداً في عهد السلطان برقوق، وذهب القضاة إليه، ولكنهم لم يفعلوا شيئاً، وانتظروا أمر السلطان ثم تحوَّل الكنيس إلى مسجد من حديد لأن اليهود نقضوا العهد." وفي سنة ٧٩٦ هـــ عقد مجلس عام بدمشق بأمر من السلطان برقوق، للبحث في أمر الكنيس فقال القضاة إنه قديم وإن القاضي الباعوني الذي أفتى بهدمه قبل سنتين، هو قاض متسرع وحكمه غير شرعي، ولم يوافقه القاضي الحنفي والمالكي، وقرئت الفتوى من العلماء بردّ الكنيس لليهود، تنفيذاً لعهد خالد بن الوليد الذي قطعه لأهل الذمة بالمحافظة على كنائهم ومعابدهم ماداموا يؤدون الجزية

انظر: تاريخ ابن قاضي شهبه الجزء الثالث طبع المعهد الفرنسي الصّفحتين ٤٣٢ و٥١٩

٢٧ – إقــرارٌ: ١٧١٢م

لدى القاضي محمد أفندي

أقرَّ: إبراهيم بن لاوي اليهودي

أنه: لاحق له ولا استحقاق من أي نوع عند:

- عبيد بن بركات - اليهودي الصرَّاف - ولا عند زوجته: - مريم بنت مرزوق المرآة اليهودية بسبب مخلفات ابن عمه، شقيق مريم المدعو: - عبد الله بن مرزوق المتوفى قبل تاريخه، والمنحصر إرثه في:

- شقيقه موسى اليهودي

- وفي المدعي المقر إبراهيم المذكور

وإنه صدَّق هو وموسى المذكور على صحة كل ما تضمّنه هذا الإقرار، وإن كل ما في هذه الحجة حق وصدق وهو يسقط كل مطالبةٍ وحق في الحاضر والمستقبل

في ١٥ شعبان ١١٢٤ هـ

٣٢ – ١٥٧ – ٤٣١

* * *

٢٨- وقف صعاليك اليهود: ١٧١٢م

لدى القاضي مصطفى أفندي

حضر:

- يوسف بن موسى ناتان الجوخي اليهودي،المتولى على وقــف صعـــاليك اليهـــود بدمشق

وأحضر معه:

- شمويل بن سلمون بن فرحات اليهودي الصائغ الوكيل عن زوجتـــه سلطانة بنت فرحات بن يعقـــوب رومانو

وقال:

إن من الجاري في الوقـــف المذكور وذلك:

جميع المكان باطن دمشق، داخل الشاغورالجواني، بزقاق الشيخ أحمد الحاطب[١] [١] في محلة اليهود بالقرب من بستان القط وإن المدعى عليها وضعت يدها على المكان منذ بضعة شهور بدون وجه شرعي. فأنكرالوكيل ملكية الوقف لهذا المكان فأحضر المدعي للشـــهادة كلاً من

- شمويل بن منصور شرف

- وفرج الله بن ناتان

- و إبراهيم بن إسحاق

فشهدوا أن المكان جارٍ في وقف صعاليك اليهود بدمشق، وأن المدعو موسى غزال، المتولي السابق على الوقف ومن قبله متصرفون به لجهة الوقف فحكم القاضي بذلك

ثم أعلن المتولي المذكور أنه لم يعد له دعوى مع المدعى عليها في بقية مساكن دارها بعدما أخذ منها ما يخص الوقف بموجب الحجة الصادرة في جمادى الأولى١١٢٤هـــ وقبل ذلك عن المرآة، زوجها:

- شعبان بن سلمون بن فرحات اليهودي

في ٢٥ رمضان سنة ١١٢٤ هـــ

٣٣-١٦٥ - ٢٦٥

* * *

(١) هو زقاق الزط نفسه كما تبين لنا من عدة وثائق.
ومعنى صعاليك اليهود: فقراء اليهود لأن الصعلوك هو الذي لا مال له.

٢٩ - وقف صعاليك اليهود القرائين: ١٧١٣م

ادَّعى:

- عبد الباقي بن أبي شاذ بن عبد الباقي ابن حبيب بن هارون اليهودي

على:

- عبيد بن بركات اليهودي

الوكيل عن:

- إبراهيم بن عبد الدايم، المتولي على وقف صعاليك اليهود بدمشـــق وعلى زوجته مريم بنت مرزوق بن عبد الدايم، اليهودية

قائلاً:

إن من الجاري في ملكه إرثاً عن أبيه وأجداده

وذلك:

جميع الدار بمحلّة اليهود بزقاق القرائين

والمحدودة:

- قبلـــة: الكنيسة والطريق

- وشرقاً: بيت عطا

- وشمالاً: بيت عصبون

- وغرباً: الطريق

وإن المدعى عليه واضع يده عليها بغير وجه شرعي ولدى سؤال هذا

قال:

إنها جارية في وقف صعاليك اليهود القرائين، وعمارتها جارية في ملك زوجته مريم منذ أكثر من خمسين عاماً، وإنه لم يسبق للمدعي ولا لأجداده المطالبة

بهذه الدار، وشهد الشهود على ذلك فقرر القاضي: حيث إنه لم يطالب أحد بالدار خلال خمسين عاماً فلا تسمع الآن أي دعوى بخصوصها وردّ الدعوى[1]

في ٦ رجب ١١٢٥ هـ
٢٣ ش – ص ٧٢٩

* * *

٣٠ – وصاية امرأة: ١٧١٦م

قرر القاضي أحمد أفندي

- الحرمة عونية بنت سلمون المرأة اليهودية وصيّة شرعية على ولديها من زوجها الراحل يعقوب بن معتوق بصل اليهودي وهما:

- معتـــوق

- و لطيفة

وذلك حتى بلوغهما سن الرشد

في خامس ذي القعدة ١١٢٨ هـ ٢٣ مشوش – و ٩٤٤

وبعد ذلك ادعى:

- حسن الروَّاس على الحرمة المذكورة بأنه يستحق في ذمة زوجها ٥٢,٥ غرشاً من جهة قرض شرعي

وأحضر الشهود فحكم له بالمبلغ

في ٥ ذي القعدة ١١٢٨ هـ
٢٣ مشوش – و ٩٤٥

* * *

(١) وهذه الدعوى المقصود منها ظاهراً، المطالبة بالدار، وفي الواقع تثبيت ملكية عبيد بن بركات وزوجته لهذه الدار التي عمرتها زوجته مريم.

٣١ – قسـمة دار: ١٧١٨م

لدى القاضي إبراهيم أفندي

- حضر: الشيخ عمر الصفدي وشحادة بن شوعة اليهودي وقالا:

إن من الجاري في ملكهما مناصفة وذلك نصف الدار بمحلة اليهود بزقاق الزط وتشتمل على خمس غرف وبايكة ومرتفق ومطبخ وساحة سـماوية. وإنها قابلة للقسمة فأرسل القاضي من لدنه كلاً من:

- السيد محمد الشويكي
- وأحمد بن عبد الله، معمار باشى بدمشق
- وجرجس بن منصور النصراني
- ولطفـي بن نعمة القلفات
- ومصطفى بن حسـين

ولما وصلوا إلى المقسم المذكور وجدوا أن مساحته ٢٧٩ ذراعاً مربّعاً ومساحة الساحة ٢٠٠ ذراع مربّع. ولما قسمت خص شحادة:

- جميع المربع الشمالي ومساحته = ٤٧,٥ ذراعاً مربـعاً
- ومربعاً شمالياً آخر مساحته = ٥٠ ذراعاً
- ومطبخاً مع دهليز مساحتهما = ١٨ ذراعاً
- ودهليزاً آخر، مساحته = ٨ أذرع
- و ١٠٠ ذراع من الساحة
- ومرتفقاً وغرفة مشتركة بينهما

ودفع شحادة للشيخ عمر ٢٥ غرشاً لتحرير القسمة حسبما قررت اللجنة وثبت ذلك في المحكمة

في١٤ ذي الحجة١١٣٠هـ

السجل ٣٤– ص ٤٨٩–١١٣١

* * *

٣٢- رجـل مشبوه: ١٧١٩م

لدى القاضي محمد أنس أفندي

ادعت:

- الحرمة: ستين بنت شمعة اليهودية

على:

- ياسف بن إبراهيم النصراني[١] الساكن معها بمحلة اليهود

قائلة:

إنه بالأمس صعد على سطح دارها لينزل إلى دار جارتها لأمر يريده فأنكر المدعى عليه ذلك

ثم:

ذكرت المدعية أنّه لم يأخذ لها شيئاً فعرّفها القاضي أن دعواها لا تلزمـــه بشيء ومنعها من معارضته وعرّف بها زعيم دمشـــق:

- السيد أحمد آغا

- وداود بن محمد

في ٦ جمادى الأولى١١٣١هـ

السجل ٣٩ مشوش– ص ٢٠٤

* * *

(١) هكـذا وردت وربّما كان سبق قلم من كاتب المحكمة لأن القضية كلها توحي أنه يهودي، حتى اسمه، والله أعلم.
وزعيم دمشق هو صاحب الزعامة، وهو هنا بمعنى رئيس الشرطة.

٣٣- التجارة مع القاهـرة: ١٧٢٢م

لدى القاضي أحمد أفندي

- حضر: ياسف بن حياتي بن حزقيل اليهودي

- وأحضر معه: والده

- وقال: إنه عقد مع والده المذكور منذ خمس سنين شراكة تفاوضية[١] عما كانا قد ابتاعاه من قماش عاتكي وألاجه دابولي، وغير ذلك، وقد قام والده بدفع المبلـــغ من ماله ووضع البضاعة في داره، بانتظار أن يسافرا بها إلى القاهرة في مصر، لبيعها هناك على أن يكون الربح بينهما مناصفة. وقد توجها سنة ١١٣١هـــ، وهي سنة الاتفاق على العقد المذكورإلى القاهرة، وباشرا البيع معاً، ومضت السنة وتحاسبا عن بيع١٥٠ ثوباًمن العاتكي فكان ربحها: ٦٧٥ غرشاً، وقد وضع هذا المبلغ أمانة عند أحد التجار بالقاهرة ثم عاداإلى دمشق وابتاعا أقمشة أُخرى وسافرا بها إلى مصر القاهرة ثانية. على حكم العقد الأول، ثم عاداثم سافرا للمرة الثالثة أيضاً، وإن والده يمتنع عن محاسبته بالربـــح عن هـــذه المرات الثلاث ولدى ســـؤال الأب قال: إنه لاينكر الشركة مع ابنه، لكنه شاركه بنســـبة الثلث للابن فقط وليس النصف كما زعم. وفوق ذلك فهو لم يحسب مبلغ الكسب والربح حتى الآن فطلب من الولـــد بينة،فقـــال إنها موجودة ولكن يتعذر حضورها الآن والتمس يمين والده، فعرض اليمين عليه مراراً فلم يحلف ونكـــل عن اليمين عند ذلك ألزمه القاضي بدفع المبلغ المذكور وقدره ٢٢٥ غرشاً لولده

في ٢٢ صفـــر ١١٣٥ هـــ - ٤٩ -٢٩- ١٠٣

* * *

(١) شركة التفاوض أو المفاوضة: هي الشركة التي يتساوى فيها الطرفان في الرأسمال والعمل والربح مساواة تامة متكافئة، ويحق لأي منهما فسخ الشراكة وقتما يشاء، أما إذا كان رأسمال أحدهما أقل من الآخر، فتنقلب الشركة إلى شركة عنان وفي هذه الوثيقة نشاهد أن القاضي صدّق الوالد على الرغم من أنه لم يحلف اليمين.

٣٤- بيع رصاص الجامع الأموي لاثنين من اليهـود: ١٧٢٢م

اشترى:

- المدعو فرج بن إبراهام اليهودي

- ويوسف بن عبد الكريم اليهودي

من:

- السيد علي أفندي الدفترى بدمشق العامرة

ما هو جار في تصرف الخزينة العامرة بدمشق

وذلك

جميع التراب الحاصل من الرصاص القديم المستخرج من أسـطحة الجامع الأمـوي بدمشق، ومن الرصاص الجديد الذي اشتراه السيد علي المذكور من مال الخزينة وسكب ووضع بأسطحة الجامع الأموي المذكور بمبلغ ٧٠,٥ غرشاً

وجرى ذلك بحضور:

- الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف المشارف لوقف الجامع المذكور

في أول ربيع الأول سنة ١١٣٥ هـ

٤٩ – ٦٢ – ٢٣٢

* * *

٣٥- العوارض السلطانية: ١٧٢٣م

حضر:

- جماعة من سكان محلة الخراب المسلمين

وأحضروا معهم: - إبراهيم بن شمويل بن إبراهيم صحارون اليهودي

وقالوا: إنه ساكن معهم في زقاق الرقاوى المسمّى أيضا زقاق العتب، التابع لمحلّة الخراب، وإنه يمتنعُ من دفع ما يترتب عليه من العوائد والرسوم أسوة بجميع أهالي الزقاق

ولدى سؤاله: اعترف بسكناه بالزقاق، وامتناعه عن الدفع لأن داره تابعة لمحلة اليهود بدمشق و محررة في دفتر العوارض السلطانية الجديد والقديم الطغرالى بأنها تابعة لمحلة اليهود

وإنه في كل سنة يدفع ما يترتب عليه من العوارض السلطانية مع أهالي المحلة، وإنه لم يسبق له دفع شيء مع أهالي محلة الخراب ثم أبرز صورة الدفتر السلطاني فوجد محرراً في دفتر العوارض السلطانية أنه تابع لمحلة اليهود، ووجد القاضي أنّ داره محررة باسم والده: شمويل، و أنه يدفع ما عليه أسوة بأهل حارته ولذلك رد القاضي الدعوى ومنع المدعين من تكليفه دفع شيء مع أهالي حارتهم

في ١٦ محرم ١١٣٦ هـ
١٩ مشوش – ص ٦٠

* * *

٣٦ – مزرعة اليهودي في الإحدى عشرية: ١١٤٩م

لدى القاضي محمد الشافعي

استأجر: - عبد الله بن بركات اليهودي الصرَّاف المتولي على وقف صعاليك اليهود بدمشق بمال الوقف ولجهة الوقف

من: - الشيخ محمد صادق أفندي بن محمد أفندي المتولي على مدرسة شيخ الإسلام في الصّالحية ما هو جار في الوقف

وذلك: الثُمن ٢٤/٣ قيراطاً من جميع أرض المزرعة ظاهر دمشق – خارج باب شرقي، بالقرب من طاحون الإحدى عشرية وتعرف بمزرعة اليهودي والحاملة لغراس فواكه منوَّعة جميعها جارية في وقف مدرسة أبي عمر المذكورة، وشرب الأرض من نهر عقربا ويحد الأرض كاملة:

- من القبلـــة: جسر عقربا
- ومن الشرق: نهر المليحي وبستان الحَسني
- ومن الشرق: الطريق السالك إلى الوادي، وطاحون الإحدى عشرية
- ومن الغرب: الطريق وفيه الباب.

- لمدة ثلاث سنين كاملة أولها محرم سنة ١١٣٩هـــ تالية للعقد الصادر في ١٢ ربيع الثاني سنة ١١٢٧ هـــ أجرة السنة ٢٢ غرشاً وللمستأجر أن يخصم غرشين في كل عام لشراء أشجار للأرض ولحرثها واعمارها، ويقدم المستأجر أيضاً واحداً بالألف من الثمار لجهة المدرسة وثبت العقد على ذلك[١].

في ٢٣ صفر ١١٣٦ هـــ ٥٠ – ٢٠٥ – ٣٩٤.

* * *

(١) مدرسة شيخ الإسلام هي المدرسة العمرية الحنبلية في الصالحية مقابل جامع الحاجب اليوم، وهي بحاجة إلى ترميم، بناها أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة سنة ٥٥٥ هـــ.

ويلاحظ في الوثيقة أن الأرض لوقف صعاليك اليهود، والأشجار لوقف المدرسة العمرية، ونسبة واحد بالألف من الثمار تعني أن الأرض تنتج كمية كبيرة من الفواكه، لأن النسبة المعروفة هي ١ % عادة.

ويلاحظ أن هذا العقد ينفذ بعد ثلاث سنين من تاريخ إبرامه، أي في المحرم ١١٣٩ هـــ.

٣٧- دعوة نفقة بين الابن والأخ: ١٧٢٤م

لدى القاضي مسعود أفندي

- حضر: إبراهيم بن سنبل أصلان، الملقّب بفلفل اليهودي

وأحضر معه: أخويه: سليمان وموسى وادعى عليهما بـــ٧٥ غرشاً تجمّدت عليهما من النفقة المفروضة عليهما له و لولديه وهي مصريتان + قطعتان في اليوم وهذا ما يعادل غرشين في الشهر[١]، ومدَّة الانقطاع عن الدفع هي ثلاث سنين وشهران ولدى سؤالهما قال أخوه سليمان: إنه سبق للمدعي أن منع من مطالبته بشيء، لأن له ولداً بالغا قادراً على الكسب والإنفاق على والده، وليس في وسعه- أي المدعى عليه سليمان– الإنفاق على أخيه وعلى ولديه البالغين القادرين على الكسب، وأبرز حجة المنع الصادرة بحق أخيه إبراهيم ثم أحضر:

- جمعة ولد المدعى إلى مجلس الحكم فإذا هو ملتح، وقال المدعى عليهما إن له أخا آخر يدعى موسى وهو قادر على العمل، وإن لهما خبرة بأمور الحدادة، وعندهما لوازم هذه المهنة، و كذلك أبوهما، فإنه قادر مثلهما على الكسب، فصاروا ثلاثة، بينما المدعى عليهما لا يكادان يقومان بمصروفهما ومصروف والدتهما، وأحضرا شهوداً من المسلمين شـــهدوا بمعرفة الطرفين ظاهراً وباطناً وقالوا إن جمعة المذكور موسر وقادر على العمل وإعالة نفسه، ووالده أيضاً قادر على ذلك. عند ذلك رد القاضي الدعوى ومنع المدعي وولده من التعرض لأخويهما سليمان وموسى

في ٥ جمادى الأولى – ١١٣٦ هـــ
١٦ مشوش – ص ٢٣٠

* * *

(١) الغرش يساوي ٤٠ مصرية أو بارة وهذه تساوي ثلاث قطع والجميع ٨٠ قطعة أي غرشان

٣٨ - مخالعـةٌ: ١٧٢٤م

لدى القاضي إبراهيم الحنفي

سألت الحرمةُ: - مرحبا بنت إسحاق كوزه، المرأة اليهودية، الحامل من زوجها المدعو: فرج بن موسى اليهودي من مدة شهرين ونصف فقط، سألت زوجها المذكور أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه، مقابل براءة ذمته لها من نفقة العدة وسائر الحقوق الشرعية[١]، فأجابها الزوج إلى ذلك وخلعها من عصمته وعقد نكاحه فبانت منه البينونة الصغرى، فلا تعود إليه إلا بعقد و مهر جديدين، وبرضاها.

وبعد ذلك: أقر الطرفان أنه ليس لأحدهما أي دعوى عند الآخر حاضرا ومستقبلا من أي نوع

وفرض الحاكم بعد ذلك لولديهما يحيى وقمر في كل اسبوع: رطلين من الطحين، وأوقية زيت، وصابوناً وخلافه، وأذن للمرأة بالاقتراض إن لزم الأمر، وعرف بالمرأة:

- اسحاق بن يعقوب اليهودي
- وشحادة بن سليمان خابية اليهودي
- وناتان بن إبراهيم اليهودي
- ويحيى المصري اليهـــودي

في ٢٠ رمضان ١١٣٦ هـ - ٥٠ – ٢١٧ – ٤١٧

* * *

---

(١) **المخالعة**: هي بمثابة طلاق المرأة لزوجها، وإذا تمت، ملكت الزوجة نفسها فوراً، ولا يحق لزوجها الرجوع عن قراره، أو إعادتها إلى داره.
والقاعدة في معاملة اليهود والنصارى، أن يقوم رؤساؤهم الروحانيون بحل خلافاتهم وفقاً لشريعتهم.
ولكن إذا لجأ أحدهم إلى القاضي الشرعي يصبح ملزماً بالحكم الشرعي الإسلامي كما في هذه الوثيقة.

٣٩- إقــرار: ١٧٢٦م

لدى القاضي إبراهيم أفندي

أقَّرت الحرمة

- مريم بنت داود بن يعقوب اليهودي المتشرفة بدين الإسلام أنه لاحق لها ولا استحقاق ولا خصام ولانزاع ولا دعوى

مع كل من:

- الشيخ محمد بن عبــد الله

- ويوسف بن موسى اليهودي

الحاضرين بالمجلس، ولا مع سلمون اليهودي في جميع الدار بمحلة اليهود بالقرب من كنيسة المنشا

والمحدودة

- قبلــة: بيت القدسي

- وشرقاً: بيت الشرفا

- وشمالاً: بيت اليهود

- وغربــاً: بيت اليهود

وشهد على ذلك:

- إبراهيم بن شعبان

- وإسحاق بن يعقوب

وعرّف بالمقرّة المذكورة عدد من المسلمين

في رابع جمادى الأولى ١١٣٨هـ

٥٢ – ١٢٠ – ٣٤٤

* * *

٤٠ – طردُ يهودي شرّير: ١٧٢٨م

لدى القاضي العام بدمشق الشام

حضر: جماعة من المسلمين من سكان زقاق جامع الأحمر ومعهم جماعة آخرون من يهود الزقاق المذكور وهم:

- داود بن موسى
- و يحيى بن فرحات
- وخضر بن فرح
- ويوسف بن موسى ناتان
- وموسى بن يعقوب الزاغة
- وشيتان بن إبراهيم
- و خليل بن يوسف
- وإبراهيم بن شيتان
- وإبراهيم بن زين
- ويحيى بن يعقوب
- وإبراهيم بن شعبان
- ومراد بن عبد الله
- وأصلان بن عازر
- ويعقوب بن أصلان
- وإسحاق بن يعقوب المعرّف

وأحضروا معهم:

المدعو يعقوب بن عبيد اليهودي، وقالوا في دعواهم عليه إنه ساكن في محلتهم، وإنه شرير يبيع الخمر للمسلمين ويظهر الفساد في الأرض، ويشكوهم شكايات كاذبة إلى حكام العرف بدمشق، ويغرمهم ويؤذيهم وهم متضررون منه وطالبوا بطرده من حارتهم، فأمره القاضي بمغادرة حارة اليهود فوراً، وعدم العودة إليها مستقبلاً، وأن يسكن محلة أخرى[١].

في ١٤ شعبان ١١٤٠ هـ
٥٣ مشوش ص ٢١١

* * *

(١) هذه الوثيقة تعطي فكرة مشرفة عن واقع المجتمع الدمشقي قبل نحو ثلاثمائة عام. فقد اتفق أهل الزقاق من اليهود والمسلمين على طرد يعقوب المذكور لسوء سلوكه، وإزعاجه لأهل الزقاق، هو لا يمكن حصوله اليوم بأي حال من الأحوال.

٤١- طلاقٌ وتهديد: ١٧٢٩م

لدى القاضي العام بدمشق الشام

- ادّعت: الحرمة مريم بنت يحيى اليهوديَّة

- على مطلّقها: يحيى بن ياقوب اليهودي

- بأنه طلقها منذ سنة طلقة واحدة وطالبته بمبلغ ٧٠٠ غرشاً وهو بقيـــة مهرهـــا البالـــغ ٨٠٠ غرش

ولدى سؤاله قال:

إنّه طلّقها ثلاثاً، وصدر بينهما إبراءٌ عام ومسامحة بموجب الحجة الصادرة بتاريخ جمادى الأولى سنة ١١٤٠ هـــ، وأبرزها من يده فقرئت في المجلس فإذا هي متضمنه لطلاقها وصدور الإبراء العام منها في الحاضر والمستقبل، فاعترفت بمضمونها لكنها زعمت أنها كانت مكرهة على ذلك، وقالت:إن طليقها جاء برجلين من الينكجرية وشهرا عليها سيفيهما وهدداها بالضرب وحلق شعر رأسها إذا لم تقم بإبراء زوجها، فأبرأته وهي كارهة

فقال القاضي:

إنه طالما وقع الابراء العام فإن إكراه الرجلين لها أمر غير معتبر شرعاً، لأنهما لايستطيعان تنفيذ مايقولانه، ومنعها من معارضة طليقها

في خامس شوال سنة ١١٤١ هـــ

٥٦- ١٠٠- ٣٤٣

* * *

٤٢ – شراء دار: ١٧٢٩م

لدى القاضي روح الله أفندي

- اشترى: إسحاق بن خليفة اليهودي

- من: شمعة بن عبد الله بن يعقوب الكور، اليهودي ما هو في ملكه الشرعي بالشراء الشرعي من حسن بن مصطفى بموجب الحجة الصادرة بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١١٢٠ هـ

- وذلك: جميع الدار – باطن دمشق – بمحلة اليهود – بزقاق تلة الخراب، المعروفة بالدبوح ؟

ويحدها:

قبلـــة: بيت ناتان

وشرقاً: بيت موسى الكشك

وشمالاً: بيت الشابشة

وغرباً: بيت الوقف، والطريق والباب

بمبلغ ١٢٠ غرشاً أسدية والرسوم على البائع، وجرى البيع بحضور كل من:

- يعقوب بن عبد الله

- وزوجته: شقرا بنت يوسف

- وعبد الله بن يعقوب اليهودي

- ورحيمة بنت ميامين شيحة (أو مشحة) اليهودية

- وزكية بنت شمعون اليهودية

وعرف بهؤلاء جميعاً كل من: إسحاق بن يعقوب، ومراد بن عمران، وخليفة بن منصور اليهود. وحسن بن مصطفى

١١ شوال ١١٤١ هـ

٦٣ – ٤٣ –٩١

* * *

٤٣ – وقف صعاليك اليهود القرَّائين: ١٧٢٩م

لدى القاضي محمد أمين الشافعي

- استأجر: إبراهيم بن جمعة الصحراوي - ومحمد بن عبد الرحمن الصحراوي

- من: عبيد الله بن بركات اليهودي الناظر على وقف صعاليك اليهود بدمشق بموجب التقرير الصادر في ١٧ جمادى الآخرة – سنة ١١٢٧ هـ ما هو جار في الوقف

وذلك: جميع البستان بأرض الوادي الخاص باليهود القرَّائين الحامل لأشجار فاكهة مختلفة وتوت حدوده:

- قبلة: الطريق
- وشرقاً: نهر الزلف
- وشمالاً: الطريق
- وغرباً: الطريق

لمدة ٤ سنوات أجرة السنة: ٧٥ غرشاً أسدية دفعت سلفاً عن كامل المدة للضرورة ويدفع المستأجران لجهة الوقف١% من ثمار البستان على سبيل المساقاة ويدفعان أيضاً كلفة التعزيل وتسوية الأرض وفتح الطرق والشاشية[١] وما إليها وتدفع جهة الوقف المغارم الأخرى، غير المذكورة أعلاه

في الثاني من ذي القعدة
سنة ١١٤١هـ ٦٣-٨٨-٢٣٣

* * *

(١) الشاشية: ذكر البديري أن الشاشية والمشيخة والعرض هي مظالم كانت على أهل الشام فأبطلها سليمان باشا العظم ثم قال: إنها أموال تفرض على الحرف والصنائع والحارات، يعني أن الشاشية ضريبة على الحرف

٤٤- يهوديّة تطلب النفقة من أخيها: ١٧٢٩م

لدى القاضي روح الله الحنفي

- ادّعت: مرحبا[١] بنت موسى، المرأة اليهودية

- على: شقيقها سليمان، قائلة:

إنها فقيرة وعازبة، ولها أب وأم فقيران أيضاً، والتمست من القاضي تقدير نفقة لها على أخيها سليمان المذكور فعرفها الحاكم أن نفقتها على أبيها، وليس على أخيها الذي لايجب في حقه شيء من النفقة، ومنعها من مطالبة أخيها بشيء وبعد ذلك:

أقرت الحرمة المذكورة أنّها لا تستحقّ عند أخيها سُليمان اليهودي أي طلبات أو ديون من أي نوع وقد عرّف بها كل من:

- مصطفى بن سليمان

- ومحمد بن حسن

في ٢٩ ذي الحجة ١١٤١ هـ

٦٣ -١١٧- ٣٠٨و ٣٩٧

* * *

(١) هذا الاسم تكرر معنا، ولا ندري مدى صحته. وقد يكون بالياء: مرحيا، والله أعلم

٤٥- حكيم عيون: ١٧٣٠م

بمجلس الشريعة الغراء بدمشق المحروسة

-ادّعى: إبراهام بن خضر اليهودي الألاجاتي

- على السيّد: محمد بن سليمان الألاجاتي من محلة السنانية، بأنهما يشتغلان في دكان بخان قجماس، وأنه من مضي خمسة عشر يوماً أراد أن يأخذ ناراً من تحت سداء المدّعى عليه، فضربه هذا بإناء يقال له الكشكول من الفخار، على عينه اليسرى، وهو لايستطيع فتحها ولا النظر من خلالها.

ولدى سؤال المدعى عليه قال:

إنهما يشتغلان في دكان واحدة، فأراد المدعي أخذ نار، فنفخها، فأحرقت بعض ثيابه وبعض السداية، فأراد ضربه بالكشكول على ظهره، فالتفت فجأة، فأصيبت عينه من غير قصد

فسأل القاضي:

- الطبيب سليمان الكحّال

- والأستاذ علي الجرّاح

عن وضع العين الصحّي، فأخبراه أنها قابلة للعلاج وخرجا من المجلس

فعاد المتداعيان، واعترف المدعي بأنه تصالح مع المدعى عليه على قرشين قبضهما منه، وأقر أنه لاحق له ولا دعوى مع المدعى عليه بسبب عينه المذكورة، وإن تأثرت من ذلك فيما بعد

في خامس شعبان ١١٤٢هـ

٦١ – ١١٧ - ٢٣٦

* * *

٤٦- طرد يهودي مشاغب: ١٧٣٠م

لدى القاضي مصطفى أفندي

حضر:

- خمسة من المسلمين من زقاق زيتون الساكنين في الزقاق المذكور وزقاق القرّائين، وأحضروا معهم جماعة من اليهود وهم:

- يوسف بن موسى

- وإبراهيم بن غبّور

- وموسى بن ربروب

- وأحضروا معهم

- سليمان بن إسحاق اليهودي

من سكان الزقاق المذكور

وقالوا:

إنه شرير شارب للخمر ويَقذفهـــم ويشكوهم إلى حكام دمشق ويفرض عليهم الغرامات وإنهم متضررون من سكناه بينهم والتمسوا من الحاكم أن يأمر بإخراجه من بينهم لدفع شرّه فأمره الحاكم بمغادرة الزقاق المذكور بلا عودة[١]

في ٩ شعبان ١١٤٢ هـ
٦١-١٢٦-٢٥٦

* * *

(١) قضية طرد المفسدين من الحيّ، كانت شائعة في العصر العثماني وتطبّق على الجميع بدون النظر إلى الدين،اعتماداً على شهادة عدد من أهل الحي الموثوق بهم. وهي من الأمور الحسنة ومن مفاخر دمشق. وسبق التنويه إلى ذلك.

٤٧- شكوى على يهودي أسلم: ١٧٣٠م

حضر إلى مجلس الشرع الشريف

بين يدي القاضي عمر أفندي جماعة من طائفة اليهود القرّائين بدمشق وهم:

- المعلم يوسف بن بركات
- وبركات بن يوسف
- وعبيد بن بركات
- وأحضروا معهم: موسى بشه، المتشرف بدين الإسلام والمعروف بابن ربروب بن عبد الكافي القرّا

وقالوا في دعواهم عليه: إنه من حين دخوله بدين الإسلام، وحتى من قبل ذلك كان يتقصّد ضررهم وضرر بقية جماعتهم، ويشتكي عليهم الشكايات الكاذبة لطرف حكام العرف(١)، وإنه ساكن بينهم في محلة اليهود، والتمسوا من الحاكم المذكور سؤاله عن ذلك وأمره بالخروج من بينهم ودفع ضرره عنهم وعن جماعتهم. ولدى سؤاله اعترف بسكناه بينهم بمحلة اليهود، وبأنّه سبق أن اشتكى عليهم لحكام العُرف بسبب دراهم فقدت من داره وهو لايعلم من أخذها من عنده، وأنكر أنه يلحق الضرر بهم.

فأحضر المدّعون:

---

(١) حكام العرف: الحكام نوعان: حكام الشرع وهم القضاة، وحكام العرف وهم العسكريون والصوباشي والموظفون والجباة وغيرهم، وكان هؤلاء مفسدون لا يتقيدون بقواعد الشرع ويحصلون على ما يريدون بالاكراه والتهديد.
وهذه الوثيقة تبين بجلاء حرص الحكام في ذلك الزمن على العدل المطلق، فاليهودي المذكور قد أسلم، وظن أن إسلامه يغطي جرائمه وافتراءاته، فنال عقابه الرادع وطُرد من حارة اليهود ولم يشفع له إسلامه لدى الحكام.

- علي أوطه باشي بن محمد قره بولاد،
- وإبراهيم بن بشه بن علي
- ومصطفى بشه بن حسن بشير
- وحسن بشه بن الحاج عمر، وغيرهم.

ولدى سؤالهم شهدوا بأن المدعى عليه يلحق الضرر بالمدعين وجماعتهم، وقد تكررت منه الشكايات عليهم لجهة حكام العرف وهي شكايات كاذبة، وقالوا إن في سكناه بينهم ضرراً عليهم، يعلمون ذلك ويشهدون به عند ذلك أمر الحاكم، المدعى عليه بالخروج من بين طائفة اليهود لدفع ضرره وأذاه عنهم. وأعلمه أن سكناه بينهم ممنوع.

وجرى ذلك كله بحضور:

- محمد آغا التوفكجي، المعّين من قبل الحاج سليمان آغا قائممقام حضرة الدستور الأفخم قدوة الوزراء محافظ الشام[1] وآخرون

في ٢٧ جمادى الآخرة ١١٤٣ هـ
٤٠ – ٢٣٨ - ٥٥٧

* * *

(١) هو إسماعيل باشا العظم.

٤٨- دعوى ديــن: ١٧٣٠م

لدى القاضي عمر أفندي القاري

- ادَّعى: المعلم يوسف بن بركات اليهودي الصرّاف القرّا

- على: نصّور بن ربروب بن عبد الكافي اليهودي

بـــ ٣٥٠ غرش فضة أسديّة يستحقها المدعي وولده بركات في ذمة المدعى عليه وذمة شقيقه موسى بشه، المتشرف بدين الإسلام، قبل تاريخه، قبضها في المحكمة ضمن كيس خام أبيض، وتعاهد الأخوان على رد المبلغ معاً وضمن كل أخ أخاه، بموجب الحجة الصادرة بتاريخ ٧ شعبان سنة١١٤١ هــوطالبه بالدفع عنه وعن أخيه ولدى سؤال المدعى عليه أنكر ذلك، فأحضر المدعي للشهادة كلاً من:

- علي أوطه باشي بن محمد قره بولاد

- ومصطفى بشه بن شعبان

اللذين شهدا بصحّة الدعوى وأنّ القبض والضمان جرى أمامهما

لذلك:

ألزم القاضي المدعو نصّور وأخاه موسى بدفع المبلغ المطلوب

في ٢٩ جمادى الآخرة ١١٤٣ هـ

٤٠ - ٢٤٢ - ٥٦٤

* * *

٤٩ – إقرار لصالح الحاخام: ١٧٣٣م

لدى القاضي سليمان أفندي

أقر أمام القاضي كل من:

- إبراهيم بن غبور اليهودي، الأصيل عن نفسه الوكيل عن:

- الحرمة فرحة بنت موسى اليهودية

- وعبد المعطي بن ربروب اليهودي، الأصيل عن نفسه والوكيل عن

- زوجته الحرمة: بدرة بنت فرح

- وأخواها الأمردان: موسى وهارون اليهوديان، وهم في كامل الرضى وانشراح الصدر والصحّة، أنه لا خلاف لهم ولا نزاع من أي نوع مع:

- الحاخام اليهودي سليمان بن شمويل

- وذلك في جميع الدار بمحلّة اليهود بزقاق القرّائين بدمشق، وهذا الاقرار يلغي أي مطالبة مستقبلةٍ من أي نوع، وشهد الشهود وسجّل هذا الإقرار في المحكمة

في ٣ رجب ١١٤٦ هـ
١٩ مشوش – صفحة ١٤٩

* * *

٥٠- دارٌ لمسلم ويهودية

لدى القاضي عمر أفندي

- اشترى: عبد القادر بن مصطفى

- من: الحاج عبد الرزاق بن إسماعيل

- ومن سلطانة بنت فرحات بن يعقوب رومانو – المرأة اليهودية[١]

وذلك:

جميع الدار باطن دمشق – بزقاق الحاطب- وجميع الغراس الموجودة بجنينة الدار والنصف من جميع أراضي الجنينة المذكورة بمبلغ قدره ١٥٠ غرشاً أسدية وعلم المشتري

أن:

- على أرض الدار غرشاً واحداً لجهة وقف بني الأيوبي، أجرة الأرض

- وأن على الدار أيضاً " رسم أدنى" لجهة العوارض السلطانية

* * *

(١) في هذه الوثيقة دار هي ملك مشترك بين مسلم ويهوديّة وهو أمر قل أن نجد له نظيراً في الوثائق

٥١- تركة يهودي من إدلب: ١٧٣١م

لدى القاضي محمد الشافعي

- حضر: يوسف بن حيدر النجدي

- وادّعى أنه يستحق في ذمّة: شمعون بن إبراهيم بن عبد الله الإدلبي اليهودي العبري الذي مات في سنة ١١٤٣ هـ الحالية بناحية إدلب مبلغاً وقدره ٧٥٠ غرشاً فضة صحيحة لزمت ذمّته له على النحو التالي:

- ٢٠٦,٢٥ ثمن ٥٠ مثقالاً من الذهب الرملة

- و٤٠٠ غرش ثمناً عن ١٠٠ مثقال لولو

- و ١٤٣,٧٥ غرشاً ثمن ٢٠ فردة حلق ذهب بحجارة ملوّنة، منها أربع بأربع خرزات ياقوت، وزمرّدتين،

وقد ابتاع شمعون ذلك منه من غرّة المحرّم سنة تاريخه على أن يفي بالمبلغ بعد أربعة شهور من تاريخه كما هو مدون في حجّته في أول المحرم سنة تاريخه وقد حلّ في جمادى الأولى سنة تاريخه، والمبلغ باق في ذمّه شمعون وورثته وإن تركته باقية في بإدلب تحت يد الورثة، وطلب المدعي من القاضي إلزام التركة بالمبلغ فطلب القاضي منه إثبات دعواه فأحضر للشهادة خمسة من المسلمين:

شهدوا بمعرفتهم شمعون وما أخذه حال حياته من المدعي كما ذكر بالضبط ثم:

زكى هؤلاء الشهود أربعة من المسلمين شهدوا بعدالتهم

عند ذلك: قرر القاضي إلزام التركة بالمبلغ

في ٢٥ شعبان ١١٤٣هـ

٦٦- ٦٧- ١٤٤

* * *

٥٢- بيع مكان لطحن الفوَّة: ١٧٣١م

لدى القاضي محمود أفندي الحنفي

- اشترى: السيد حسين بن محمد بن نظام الدين

- من المدعوّة: حنّة بنت يوسف بن يحيى كريس، المرأة اليهودية

ما هو في ملكها الشرعي، بالشراء الشرعي، بموجب حجة صادرة عن القاضي محمد أفندي في ٧ شعبان ١١٢٥ هـ

- وذلك جميع المكان المعدّ لطحن الفوة.[١] - باطن دمشق - بمحلّة الخراب، بزقاق عبد الوهاب، ويشتمل على ساحة ومخزن بقوسين من الحجارة ومنافع شرعية

حدّ ذلك:

- قبلـــة: معمل القاشاني

- وشرقاً: بيت الحاج محمد

- وشمالاً: بيـــد يوسف بيك

- وغرباً: الطريـــق والباب

بثمن قدره ٩٠ غرشاً والرسوم على البائعة وجرى ذلك بحضور زوج البائعة يوسف بن إبراهيم كوهين،وأولاده الثلاثة:

- إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، وصدّقوا للمشتري على صحة البيع.وعلى المكان الذي بيع في كل سنة ثلثا غرش لجهة العوارض السلطانية. وعرف بالبائعة زوجها، وسليمان بن إسحاق اليهودي الصبّاغ، تعريفاً شرعياً

في ١٧ شوال ١١٤٣هـ

٦٦- ١١٥- ٢٦٠

* * *

(١) الفوّة: نبات صبغي، أجوده الأحمر، ويُستخدم بعد طحنه في الصباغة، وكان في دمشق خان يحمل هذا الاسم في غربي سوق البزورية انظر: تذكرة داود

٥٣- دعوى ميراث باطلة: ١٧٣٣م

لدى القاضي سليمان أفندي

- ادّعى: معتوق بن ياقوت اليهودي

- على: سليمان بن شمويل، الحاخام اليهودي

بأنّ والدة الحاخام المدعوّة:

- حبيبة بنت إسحاق بن عبد العزيز

قد توفيت قبل تاريخه، وهي ابنة عمّه، وإن من المخلف عنها جميع الدار - باطن دمشق - بمحلّة اليهود القرّائين، المعروفة بدار الحاخام شمويل، ويحدها:

- قبلـــةً: بيت حوري

- وشرقاً: حوش الدوبيل، سكن ساره

- وشمالاً: الشارع والباب

- وغرباً: حوش الكنيسة

وإن ميراثها انحصر في - ابن عمها - وفي الحاخام وأخواته الأربع وهنّ:

- رحمة ومريم وآسيّة وعزيزة

وهؤلاء لهن الثلث، والثلث الثاني له، والثالث للحاخام واعترف المدعى عليه بذلك كله عند ذلك:

قرر الحاكم ردّ الدعوى، ومنع المدعي من التعرض لابن عمه، لأنه ليس له في وراثة " بنت عمه" حبيبة نصيب من أي نوع. ويوزع الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للبنات الثلثان ولأخيهنّ الثلث ولا شيء للمدعي

في ٩ رجب ١١٤٦ هـ
١٩ مشوش ص ١٥٤

* * *

٥٤- دعوى شراكة باطلة: ١٧٣٥م

لدى القاضي عبد الرحمن المعاريكي

- ادّعى: إبراهيم بن خضر، الصرّاف اليهودي

- على الحاج: محمد بن إسماعيل من قرية عربيل

بـــ ٧٧ غرشاً فضة صحيحة من جهة دين سابق منذ سنتين، وطالبه بردّه في الحال

ولدى سؤاله: اعترف بالدين، لكنه زعم أنه اشترى بالمبلغ ثلاثة جمال، تشارك فيها مع المدعي، وبعد ذلك ماتت الجمال،

ولذلك: سقط عنه المبلغ. وردّ اليهودي بإنكار موضوع الشراكة في الجمال، ولم يقدم المدعى عليه أي دليل حول الشراكة لكنه التمس يمين اليهودي فحلف هذا بالله العظيم، منزل التوراة على سيدنا موسى عليه السلام أنه لم يتشارك مع المدعى عليه في الجمال.

- عند ذلك: ألزم القاضي المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور إلزاماً شرعياً، بالتماس شرعي

في ٢٥ ذي الحجة سنة ١١٤٧ هـــ

٧٣ – ١٢١- ٢٤٣

* * *

٥٥- دعوى يهودي على يهودية: ١٧٣٨م

لدى القاضي حسن أفندي

- ادّعى: حاييم بن ناتان، الصرّاف اليهودي

- على الحرمة: قمر بنت فضل الله بن دانيال، المرأة اليهودية الأصيلة عن نفسها، والوصيّة الشرعية على ابنتها: زهرة بنت بركات كدّورة بن ياسف بن كدورة الصرّاف بأن زوجها بركات، الذي توفي قبل تاريخه، والمنحصر إرثه فيها وفي بنتها وفي أخيه الغائب: موسى كان حال حياته، قد أخذ من حاييم المذكور يوم ٦ شعبان١١٥٠هـ، في سراية دمشق ٥,٠٠٠غرش فضة صحيحة، ذهباً فندقلياً، وقد كتب له بركات مستنداً رسمياً بذلك، ومات والمبلغ في ذمته وطالب ورثته بدفعه له من تركته.

ولدى سؤال الأرملة قمر:

اعترفت بموت زوجها وأنكرت أنه أخذ من حاييم المبلغ المذكور وطالبت بالدليل.

فأحضر حاييم اثنين من المسلمين من محلة قبر عاتكة[١]وشهدا أمام الحاكم بأن بركات المذكور قد أخذ من حاييم الصرّاف بحضورهما في سراية دمشق ٥٠٠٠ غرش ذهباً فندقلياً، مقابل أن يعطيه ذهب سكة قديم بندقي.

وأقرّ بركات أمامهما بأخذه المبلغ من حاييم ولما طعنت الأرملة بالشاهدين جاء شهود عدول آخرون وزكّوا الشاهدين المذكورين، فطلبت الأرملة يمين المدعي، فحلف بالله العظيم منزل التوراة على سيدنا موسى على صحّة أقواله، وعلى أنه لم يسترد المبلغ من بركات قبل وفاته، وأن المبلغ صار في ذمة ورثته.

---

(١) قبر عاتكة من محلات دمشق القديمة التاريخية، تنسب إلى الأميرة عاتكة بنت يزيد بن معاوية، وقبرها ما يزال هناك معروف ومشهور، وكانت المنطقة تسمى قصر عاتكة مثل قصر حجاج المجاورة لها من الشرق

عند ذلك أمر الحاكم بإلزام تركة بركات بدفع المبلغ المذكور لحاييم المدعي فوراً[1]

في ٢٧ رمضان ١١٥٠هـ

٨٣ -١٦٢- ٣٥٩

* * *

٥٦- دعوى أخرى على صرّاف يهودي: ١٧٣٨م

لدى القاضي حسن أفندي

- ادّعى: عبود بن يوسف بهنا، الصرّاف النصراني

- على الحرمة: قمر بنت عبد الله بن دانيال، المرأة اليهودية أرملة بركات كدورة اليهودي والوصية على بنتها: زهرة بنت بركات كدورة بن ياسف بن بركات

- بأن زوجها بركات المذكور، جاء إلى خان الدهيناتية[2] يوم ١٠ شعبان سنة ١١٥٠ هـ وأخذ منه ما قيمته ٢٣٠٠ غرش، ذهباً جديداً فندقلياًعلى أن يعطيه بدلاً عنه ذهباً سكة عتيقة بندقي. لكن بركات مات قبل أن يدفع ما وعد به، وطالب المدعي تركة بركات بالمبلغ المذكور وكالعادة رفضت المدعى عليها قمر هذه الدعوىوأنكرت مضمونها فأحضر المدعي عدداً من الشهود المسلمين، شهدوا أن زوجها بركات أخذ من المدعي ما قيمته ٢٣٠٠ غرش على دفعتين: الأولى ٢٠٠٠ غرش وكانت كالأتي:

- ١٧٩ قطعة ذهبية متنوعة

---

(١) قبل توزيع تركة الميت لابد من إنفاذ ثلاثة أمور أولاً وهي:
تجهيزه إلى قبره، ووفاء ديونه، وتنفيذ وصيته، وما زاد عن ذلك يوزع على الورثة.

(٢) خان الدهيناتية: كان موقعه في أسفل سوق البزورية قرب قصر العظم، الذي لم يكن قد بني بعد.

- ٢٧٩ زلط[١]

والثانية ٣٠٠ غرش. نقوداً مختلفة

ولما طُلب منه اليمين على أنه لم يسترد المبلغ من بركات قبل وفاته

حلف بالله العظيم منزل الإنجيل على سيدنا عيسى عليه السّلام على ذلك، فأمر الحاكم المدعى عليها: قمر، بدفع ذلك من التركة

في ٢٧ رمضان ١١٥٠ هـ

٨٣ -١٦٣- ٣٦١

* * *

٥٧- تجـارة الحريـر: ١٧٣٨م

لدى القاضي شيخ لطف الله أفندي

- ادّعى: السيد بكر بن عبد اللطيف

- على: مراد بن سليمان اليهودي وشحادة بن سليمان اليهودي وشعبان بن خضر اليهودي

- بأنّه يستحق في ذمتهم ١٠٠٠ غرش دفعها لهم سلفاً[٢] على حرير معلوم بينهم بموجب التمسُّك الصادر في غرة المحرم سنة ١١٤٤ هـ وهم متضامنون في دفعه له وقد دفعوا له: ٦٣٠ غرشاً وبقي عليهم ٣٧٠ غرشاً

---

(١) الزولته: قطعة نقدية تعادل ٤/٣ الغرش، أي ٣٠ مصرية أو بارة كما بيّنا سابقاً.

(٢) بيع السَّلم: من البيوع المشهورة، وفيه يبيع المزارع إنتاجه الزراعي قبل نضوجه، وهو أكثر ما يكون في الحبوب ويشترط في البائع، أن يشتري ما تعهد بتأمينه، إذا أصابت زراعته آفة وعجز عن تأمين الإنتاج.

وميزة هذا البيع الرئيسية أن الفلاّح يأخذ كامل قيمة ما يبيعه سلفاً ومعجّلاً، مقابل بيعه إنتاجه بسعرٍ مخفّض.

فأنكر هؤلاء أن يكون له عليهم أكثر من ٦٣٠ غرشاً وقد دفعوها له، والتمسوا يمينه، فحلف على صدقه، فقضى له القاضي بالمبلغ وقدره ٣٧٠ غرشاً

في ثالث ذي القعدة ١١٥٠ هـ

٣٠ مشوش – ص ٢٧

* * *

٥٨- استئجار وقف تربة الصعاليك: ١٧٣٨م

- استأجر: الشيخ عبد الله بن زين الدين البصروي

- من: إبراهيم بن خضر اليهودي

الناظر على وقف تربة صعاليك اليهود بدمشق والمقرر في هذه الوظيفة يوم تاريخه ما هو جار في الوقف

- وذلك: السدس من جميع مجرى الماء المعروف بنهر المشنه،المستمد من البسط الكائن قرب طاحون السجن، وانتهاؤه إلى باب كيسان[١]، وحقه في الماء ثلاث ساعات كل أسبوع ليلة الأحد

- مدة العقد: ١٥ سنة

- أجرة السنة: ١٣ غرشاً

وثبت العقد

في ١٧ جمادى الأولى ١١٥١ هـ

٧ مشوش – ص ١٣٨

* * *

---

(١) هذا يؤكد وجود تربة لليهود عند باب كيسان، وقد حدّد الألماني وانزينجر سنة(١٩١٧م) موقعها بأنه على بعد نحو ١٥٠ متراً عن باب كيسان قبل تربة البروتستانت الأنجليكان، وذكرها في المربع (ل: ٨-رقم ٢) وقال إنه توجد فيها تيجان أعمدة قديمة في الزاوية الجنوبية الشرقية للمقبرة.
الآثار الإسلامية في دمشق ص ١٩٨.

٥٩- طلاقُ و نفقــة: ١٧٤١م

لدى القاضي محمد أفندي

- حضرت: الحرمة: غزالة بنت أبرام اليهودية

- وأحضرت معها زوجها: يحيى بن شمويل اليهودي

- وادّعت عليه: أنه يوم تاريخه طلقها طلاقاً ثلاثاً بائناً وقال لها: كلّما حللت تحرمي عليّ وطالبته بمهرها المعّجل والمؤجّل وقدره ٢٧ غرشاً

ولدى سؤاله:

اعترف بالطلاق الثلاث فألزمه القاضي بالمهر كاملاً ثم فرض الحاكم عليه مصريتين كل يوم لنفقة عدة زوجته، ومصرية واحدة + قطعة[١] لمصروف ابنته منها: استير، وأذن لها بالاستدانة على حساب الزوج إذا تأخر عن دفع ما هو مترتب عليه

في ٢٠ ربيع الأول ١١٥٤ هـ
٣٣ مشوش – ص ١٠٨

* * *

٦٠- طردُ يهودي شرير: ١٧٤١م

لدى القاضي محمد أفندي

حضر: جماعة من طائفة اليهود

وهم: - يحيى بن ياقوب

- وموسى بن أساق

---

(١) كل مصرية = ٣ قطع، والغرش = ٤٠ مصرية أو بارة والليرة الذهبية = ١٠٠ غرش، مع اختلافات يسيرة بين الحين والآخر، كما ذكرنا من قبل.

- وخضر بن شمويل
- وأصلان بن شعبان
- وإبرام بن فرحات
- ومراد بن عمران
- ويحيى بن أساق
- وسالم بن هارون
- وألتون بن ياقوب
- وإبرام بن أساق
- ويحيى بن ياقوب: ريس اليهود

وأحضروا معهم:

- شحادة بن أساق بن شمعة بلاس اليهودي

وقالوا:

إنه ساكن بينهم في محلتهم، وإنه شرّير، ومن دأبه أن يسعى بهم بالشكايات الكاذبة إلى الحكام، ويغمز عليهم قاصداً تغريمهم وأذاهم. ومن عاداته المستمرة الإضراربهم بيده ولسانه بغير حق، وما دام ساكناً بينهم فإنهم لا يأمنون شرّه وأذاه، والتمسوا من الحاكم إخراجه من بينهم لدفع ضرره فأمره بالخروج من بينهم لدفع ضرره

في رابع جمادى الأولى سنة ١١٥٤هـ

١٠٣ – ٢٤ - ٥١

* * *

٦١- يهودي مفلس: ١٧٤١م

لدى القاضي محمد عزيز أفندي

- ادّعى: خليل بشه بن الحاج سليمان

- على: سلمون بن موسى اليهودي

- بأنه يستحق في ذمته خمسين غرشاً من جهة دين شرعي سابق

ولدى سؤاله:

اعترف بالدين وذكر أنه فقير مفلس لامال له ولا نوال، ولا ملك، ولا عقارات، وأن عليه ديوناً كثيرة لأصحابها لاقدرة له على أدائها، وأنه سبق أن سجن عدة مرات، فلم يظهر له مال، وتأكد فقره و إعساره.

فلم يصدقه المدعي فيما زعم، فطلب القاضي من المدّعي إثبات يسار المدعى عليه، فلم يفعل،ثم أحضر المدعى عليه عدداً من الشهود

وهم: - الحاج خليل بن عبد الجليل

- ويوسف بن محمد

- ومحمد بن عبد الله

فلما سئلوا، أخبروا الحاكم أمام المدعي، أن المدعى عليه فقير مفلس مُعسر، وسبق له أن سجن مراراً، فلم يظهر له مال ولا نوال،عند ذلك، عرّف القاضي، المدعي، بأنه حيث لم يثبت يسار المدعى عليه. وثبت فقره وإعساره فليس له مطالبته بشيء مادام كذلك

في ٨ شهر رمضان المعظم سنة ١١٥٤هـ

١٠٣– ١٥٨ - ٢٧٣

* * *

٦٢- محاولة اعتداء على يهودية: ١٧٤٢م

لدى القاضي محمد عزيز أفندي

- حضرت الحرمة: غزالة بنت أبراهام اليهودية

- وأحضرت معها: - يعقوب بن سلمون

- وموسى بن ياسف

- ومراد بن عمران

- ومراد بن عبد الله

- وبهنا بن أساف وجميعهم من اليهود.

- وقالت: إنها تقيم داخل حوش بمحلة اليهود، ويقيم في الحوش المذكور أيضاً، يعقوب بن سلمون، المدعى عليه الأول،كل منهما في غرفة منفصلة. وإنها من ثلاثة أيام، وهي نائمة، فتح عليها باب الغرفة عند منتصف الليل و دخل عليها المدعى عليه الأول المذكور، وقدّم لها ليرة ذهبية مقابل أن يفعل معها الفعل القبيح، غير المرضي شرعاً، فامتنعت من ذلك. ثم قالت: إن المتهمين الآخرين يسعون بها باستمرار إلى الحكام، وطلبت إنصافها منهم ومعاقبتهم.

ولدى سؤالهم:

اعترف الأول بسكناه معها في الحوش لكنه أنكر أن يكون راودها عن نفسها كما زعمت، وأنكر الآخـــرون التهمة المذكورة، و حلفـــوا بالله العظيم منـــزل التوراة على سيدنا موسى على براءتهم ممّا رموا به من محاولة الاعتداء عليها، ولم تثبت المدعية دعواها شرعاً، فمنعها القاضي من التعرض للمدعى عليهم ورفضت الدعوى.

في ٢٥ ذي القعدة ١١٥٤ هـ - ١٠٣ – ٣٩٦

* * *

٦٣- إسلام يهوديـة: ١٧٤٢م

لدى القاضي محمد عزيز أفندي

- قبضت الحرمة: خديجة بنت عبد الله اليهودية التي أعلنت إسلامها

- من: هارون بن إسحاق اليهودي زوجها السابق مبلغ ١٠ غروش هي مؤخر صداقها، بعدما فارقته لاختلاف الدين، وتكلفت بتربية ابنتيها منه:

- فاطمة - وزهــرة مجاناً من غير مطالبته بالنفقة[١]

في محرم ١١٥٥هـ
١٠٣ – ٢٨٤ – ٤٩٧

* * *

٦٤- محلة اليهود القرّائين: ١٧٤٣م

لدى القاضي محمد سامح أفندي

- اشترى: فرج بن عبد الكريم بن صدقة اليهودي

- من الحرمة: محسنة بنت يوسف بن إسرائيل الوصية على ولدي شقيقها: موسى، وهارون، ولدي عمران اليهودي

ومن أرملة عمران الحرمة: مفضلة بنت إبراهيم بن عبد الحكيم

---

(١) اختلاف الدين، من الأسباب المانعة للإرث والمبطلة لعقد الزواج.
وهذه الوثيقة غريبة يفهم منها إسلام ابنتيه فاطمة وزهرة أيضاً، مع أنهما إن كانتا صغيرتين –كما هو واضح في الوثيقة – يجب أن يتبعا والدهما شرعاً في الدين.

ما هو جار في ملك القاصرين وأمهما بواقع ٢١ قيراطاً لهما و٣ قراريط لأمهما إرثاً عن عمران المذكور، وإليه بالشراء الشرعي من عبد الباقي بن إبراهيم اليهودي بموجب حجّة صادرة في ٢٧ ربيع الأول ١١٥٥هـ.

وذلك: جميع الحانوت - باطن دمشق - بمحلة اليهود القرّائين بالساحة المعروفة بحوش عطا سابقاً، والمعدّ لعمل الألاجا مع جميع الخرابة لصيق الحانوت وجميع الثلاثة أنوال الموجودة داخل الحانوت، والمعدة لعمل الألاجة

ويحد ذلك:

- قبلـــة: بيت إسحاق والباب
- و شرقاً: باب الحوش والاستطراق
- وشمالاً: باب الحوش وبيت لاوي والطريق المعروف بزقاق القبو
- وغرباً: بيت إســحاق ويومئذ بيــد ورثة فــرج اليهودي

بمبلغ قدره ٤٠ غرشاً، و على الحانوت ثلث غرش في السنة للعوارض السلطانية وشهد العقد:

- موسى بن فرج وهارون بن منصور

في ٢٩ رجب ١١٥٦ هـ
٣١ مشوش – ٣١١

* * *

٦٥- اليهود القرّاؤن: ١٧٤٤م

- اشترت الحرمة: روح بنت صافي بن حزقيل المرأة اليهودية المنصوبة وصيّة على أولادها:

- موسى - ودانيال - وقمر - ورحمة أولاد: إبراهيم بن موسى بن دانيال اليهودي

- من: عبيد بن فضل الله اليهودي بن دانيال

- ومن نجمة بنت يوسف بن فضل الله بن دانيال اليهودية

- ومن تسبين ومريم بنتي شمويل بن سليمان

- ما هو جار في ملكهم إرثاً عن والدهم

- وذلك: الحصة ٢٤/٥ قيراطاً من جميع الدار - باطن دمشق - بمحلة باب شرقي، بحي اليهود القرّائين حدودها:

- قبلـــة: البير والحوش

- وشرقاً: بيت قرواش

- وشمالاً: بيت هلال قديماً ويومئذ بيد صافي اليهودي

- وغرباً: بيت مراد

وعلى كامل الدار غرشان في السنة لجهة العوارض السلطانية وعرّف بالنسوان:

- يوسف بن حياتي اليهودي

- ويوسف بن فرج اليهودي

في ١٥ ربيع أول ١١٥٧هـ

١٩ مشوش – ص ٢٣٣

* * *

٦٦- استئجار حانوت في سوق الحبالين: ١٧٥٠م

لدى القاضي محمد صادق الأيوبي

- استأجر: خضـــر بن يوسف اليهودي

- من: إبراهيم بن الشيخ أسعد الجباوي السعدي المتولي على الجامع الأموي ما هو جار في الوقف وذلك:

١- جميع الحانوت بسوق الحبّالين، بالصف الغربي المشتمل على داخل وفناء ومنافع وإغلاق يحدّه:

- قبلـــة: السوق والأغلاق
- وشرقاً: الطريق
- وشمالاً: دكان الوقف
- وغرباً:الجامع

٢- وجميع الدكان بالسوق المذكور بالصف الشرقي والمحدودة:

- قبلة: دكان الوقف
- وشرقاً: السور
- وشمالاً: دكان الوقف
- وغرباً: السوق

وذلك لمدة ثلاث سنين بأجرة قدرها غرش واحد في الشهر للحانوت، وثلاثة أرباع الغرش للدكان

في سادس المحرم ١١٦٤هـ

١٣٠ – ٣٧ – ٦١

* * *

٦٧- مخلّفات استير بنت يوسف الجبيلي: ١٧٥١م

حُررت بمعرفة الشيخ لطف الله أفندي القسّام العسكري بدمشق والمنحصر إرثها في أولاد شقيقها وهم:

ريحان، وميرم، وموسى، ولولو، أولاد يعقوب، وقد ضبطت التركة بمعرفة موسى المذكور

أولاً– ماتم بيعه في سوق السباهية[١]

لحاف يمني عدد ٣ (٧ غروش)، فراش عدد ٢، ومخدة عدد ٢، وبساط عدد ٢ (١٠ غروش)، تنجره وصحون وطاسة ومصبّ قهوة (٨ غروش)، تنجره كبيرة (١٣ غرش)، قنباز عدد ٣ وصاية وقميص (٦ غروش)، قنباز عدد ٣ وصاية واحدة (٨ غروش)، شرشف عدد ٢ (٣ غروش)، قنباز عدد ٣ وصاية أيضاً (٩ غروش)، قميص عدد ٣ (٣ غروش)، مناديل ومنوعات (١٢ غروش)، كردان ذهب ١٤ مثقال (٦٠ غرشاً)، طاقية فضة عدد ٣ (٣٧ غرشاً)، متفرقات (٥ غروش)، المجموع (١٨٦ غرشاً).

ثانياً- المصاريف

تجهيز وتكفين وقبر جديد= ٣٣ غرشاً

رسوم ودلالية وأجرة حمالين ورسم قسمة = ١٤ غرشاً

المجموع = ٤٧ غرشاً

الباقي = ١٣٨ غرشاً، قبضها موسى المذكور من دينه البالغ ١٥٠ غرشاً في المحكمة ولم يبق للورثة شيء

في ٧ رجب ١١٦٤ هـ

١٣١ – ٨٧ ١١٧

* * *

(١) سوق السباهية: كان في موقع سوق الأرولم اليوم وكانت تباع فيه البضائع المستعملة بالمزاد

٦٨ - شركة في تجارة الحرير الملوّن: ١٧٥٢م

- حضر: خضر سليمان بن يحيى اليهودي الحريري

- وأحضر معه: يوسف بن يعقوب اليهودي الحريري

- وقال مدعياً عليه: إنه وخضر بن يوسف اليهودي الحريري، الغائب عن المجلس عقدا في ١٥ جمادى الآخرة ١١٥٨ هـ شراكة مع المدعى عليه، ودفعا له من مالهما ١٠٠ غرش، واقترض منهما ١٠٠ غرش أخرى، وجعلها رأسمال له على أساس أن يشتري بالمبلغ المذكور وهو ٢٠٠ غرش كمّية من الحرير الملوّن، ويبيعه في الدكان خارج باب الجابية بدمشق بسوق الحبّالين، ويوزع الربح بنسبة الثلث للفريق الأول وهو المدعي وشريكه خضر الغائب، والثلثين للمدعى عليه، وذلك بموجب عقد الشراكة المسجّل بالتاريخ المذكور.

- ثم قال: إن المدعى عليه دفع لهما حصتهما بانتظام، إلا أنه ومنذ سنتين وتسعة شهور آخرها ختام ربيع الآخر ١١٦٥ هـ، لم يدفع له قدر حصته وهي السدس وهذا يعادل ١٠٣ غروش + ٥ مصاري حساباً عن ٣٧,٥ غرشاً عن كل سنة، على اعتبار أن كامل الربح السنوي ٢٢٥ غرش، جملة ذلك ٦١٨,٧٥ غرشاً، وإنه هو وخضر يستحقان في ذمته أيضاً ٥٠٠ غرش من جهة قرض سابق:

من ذلك ٢٠٠ غرش في التاريخ المدون أعلاه، و٣٠٠ غرش أخرى في سند مستقل، في التاريخ المذكور أيضاً، وطالب بالمبلغ المذكور وبنصف الـ ٥٠٠ غرش ولدى سؤال المدعى عليه اعترف بكل ما ذُكر جملةً وتفصيلاً ولم يُنكر شيئاً منه، فألزمه الحاكم بالدفع.

في ٩ جمادى الأولى ١١٦٥هـ

١٢٢ - ١٢٦ - ٢٨٨

* * *

٦٩- المطالبة بدين: ١٧٥٥م

لدى القاضي فيض الله أفندي

- ادّعى: الخواجه شحادة بن الخواجه حاييم، الحاخام اليهودي

- على: الحرمه: حجازية البعلي

- بأنه: يستحق في ذمة زوجها المرحوم منصور بن عمر الخردجي مبلغ ٦٥٠ غرشاً بقيـــة مبلغ ٨٢٠ غرشاً

- وذلك: ثمناً عن بضاعة فردة من النحاس والحديد والزجاج كان زوجها قد اشتراها منه في شهر رجب ١١٦٨ هـــ

ولما أنكرت الحرمة حجازية ذلك استدعى المدعي المذكور للشهادة كلاً من:

- أحمد بن مصطفى الرجلة

- وعلي بن أحمد المصري

وزكاهما اثنان آخران من الشهود المعروفين، ثم حلف المدعي بالله العظيم، منزل التوراة على سيدنا موسى عليه السلام أن المبلغ المذكور باق في ذمة منصور الخردجي لحين وفاته فحكم القاضي بالمبلغ من التركة

في ثاني شعبان ١١٦٨هـــ

١٤٥ – ٣٥ – ٨٢

* * *

٧٠ – إقرار من اليهود القرّائين: ١٧٥٦م

لدى القاضي حسين السرميني

أقر كل من:

- المعلم إسحاق بن عبد الله
- ويوسف بن موسى الطيب
- وموسى بن فرج المروبص
- و إبراهيـــم بـــن صافـــي
- وفضل الله بن إبراهيم البغدادي
- وإسحاق بن فرج المروبص
- و إبراهيـــم بن عبد الكريـــم
- وعبـــد المحسن بن عبد الكريم
- ومحبّ الله بن يوسف الحريري
- وســـليمان بن موسى الحايك

من اليهود القرّائين: فريقاً أول

- والمعلم يوسف بن عبد الكريم المروبص بمفرده: فريقاً ثانياً

أن كل فريق لم يعد يستحق عند الفريق الآخر حساباً ولا دعوى حتى يوم تاريخه بسبب ما قبضه الفريق الثاني من جهة وقف صعاليك اليهود حيث إنه دفع لهم نصيبهم من ذلك كاملاً

في ١٣ شعبان ١١٦٩هـ

٢٠ مشوش – ص ٢٧٢

* * *

٧١-دعوى ميراث: ١٧٥٧م

لدى القاضي محمّد أفندي شعبان

- ادّعى: مراد، وموسى، وهارون، وقمر، أولاد سالم بن هارون بن يعقوب العبد اليهودي

- على: أرملة والدهم الحرمة:

- مدلّلة بنت منصور بن موسى اليهودية والمنحصر إرثه في المدّعين الأربعة وفي إخوتهم:

- خضر ومنصور وستّوت وريتا واستير ومريم، وفي أمهم مدلّلة بأن من المخلف عن والدهم وذلك:

جميع الأواني المشتملة على رخت فضة، وقبة لولو، وطاقية فضة ولولو، وثلاث طناجر وعشرة صحون وبساطين وثلاثة لحف يمنى وثلاثة فرش وعشر مخدّات وطنفة، قيمتهم جميعاً ٦٠٠ غرش وحصتهم من ذلك٢٤٥[١] غرشاً فأنكرت الأرملة، فطلب القاضي البينة من المدعين فعجزوا عن إثبات حقهم، وطلبوا يمين خالتهم الأرملة فحلفت بالله العظيم منزل التوراة على سيدنا موسى عليه السلام أنه ليس للمدعين حق عندها بخصوص التركة، وزكّى الشهود:

- خضر بن شمويل

- ويعقوب بن خضر اليهوديان

وعند ذلك ردّ القاضي الدعوى ومنع المدعين من التعرض لخالتهم

في ١٥ ربيع الثاني ١١٧٠هـ

١٤٥ - ٢٢٧ = ٠٦٠٨

* * *

(١) تقسم التركة إلى ١٢٠ سهماً فتكون قيمة السهم الواحد ٥ غروش ويأخذ كل ولد ١٤ سهماً وكل بنت ٧ أسهم، والأم ١٥ سهماً فتكون حصة المدعين لو ثبتت: ٤٩ سهماً × ٥ = ٢٤٥ غرشاً

٧٢- مزرعة اليهودي: ١٧٥٧م

- استأجر: الطبيب يوسف اليهودي بن الطبيب موسى اليهودي المتولي على وقف صعاليك اليهود بمال الوقف لجهة الوقف:

- من: إسماعيل أفندي المنيني المتولي على وقف المدرسة العمرية

- ما هو جار في الوقف وذلك الثمن ٣ / ٢٤ قيراطاً من جميع أرض مزرعة اليهودي خارج باب شرقي قرب طاحون الإحدى عشرية، والجارية بقية سهامها في وقف الصعاليك، لمدة عقدين كاملين في العقد ثلاث سنين أجرة السنة: غرشان فقط بداية العقد: ٨ شعبان ١١٧٠ هـ تالية للعقد الصادر في ٨ شعبان ١١٦٠ هـ

ويدفع المستأجر: ١ % من ثمار هذه القراريط لجهة وقف المدرسة العمرية كل سنة[١]

في ٢٨ ربيع الثاني ١١٧٠هـ

٨ مشوش و ٦٠٥

* * *

٧٣- شراء حصة من دار: ١٧٥٧م

لدى القاضي محمد صادق الأيوبي

- اشترى: يعقوب بن يوسف الحريري اليهودي

- من: محمد بن مصطفى بن إياس

ما هو في ملكه الشرعي وذلك: الحصة ٥ /٢٤ قيراطاً من جميع الدار – باطن دمشق – بالقرب من الجامع الأحمر بدخلة ابن شيخ الصاغة،

---

(١) هذا العقد وأمثاله باطل على المذهب الحنفي لأنه لايجوز تأجير شجر من غير أرض أو عمارة من غير أرض، ولذلك حكم في القضية القاضي الشافعي

وتشتمل على ساحة سماوية وبركة ماء، وقاعة فيها بركة، وقبو، وأوده داخل القاعة، ومطبخ ومرتفق ومنافع عامة ومشرقة، حدودها:

- قبلـــة: دار الصفّي
- وشرقاً: دار شمويل اليهودي، والدخلة وفيها الباب
- وشـــمالاً: دار سلمون اليهودي
- وغربـــــاً: دار يعقوب
- وللمشتري سابقاً ٨ قراريط فصار له ١٣ قيراطاً
- ولأخيه يوسف ٣ قراريط
- ولورثة أخيهما إسحاق ٨ قراريط
- وعلى الدار غرشان ونصف للعوارض السلطانية

في ثالث جمادى الأولى ١١٧٠هـ

١٤٨ – ١٠١ – ٢٤٠

* * *

٧٤- تثبيت بيع: ١٧٥٧م

لدى القاضي محمد صادق أفندي الأيوبي

- حضر: المدعو: خضر بن إبراهيم بن خضر اليهودي بالأصالة عن نفسه وبالوصاية الشرعية عن أخويه إسحاق، وستور، القاصرين عن درجة البلوغ بموجب كتاب الوصاية الصادر عن القاضي العام يوم ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١١٧٠ هـ وبالوكالة أيضاً عن زوجته:

- سارة بنت عبد الله اليهودي والشاهد على صحة الوكالة كل من
- خضر بن شمويل اليهودي
- وسليمان بن إسحاق اليهودي.
- وقد قال المدعو خضر:

إنّ والده إبراهيم قد مات، وانحصر ميراثه فيه وفي أخويه المذكورين. وإن والده قد باع يوم ١٧ محرم ١١٥٦ هـ بيعاً قطعياً باتاً وذلك جميع الدار - باطن دمشق - بمحلة اليهود بالصف الشمالي من السوق، للمدعى عليه المذكور[١]، ويحد هذه الدار:

- قبلـــة: الطريق والباب
- وشرقاً: الطريق
- وشمالاً: حوش اليهود، المعروف بحوش الطباخ
- وغرباً: حوش سلمون اليهودي

بمبلغ ٣٣٠٠ غرشاً، بيعاً منزلاً بمنزلة الرهن[٢] وهو يريد الدار

فردّ المدعى عليه المشتري بأنه اشترى الدار شراء قطعياً باتا في التاريخ المذكور، وليس شراء بمنزلة الرهن

- وأبرز: حجة البيع من يده،فطُلب منه إحضار شهوده أيضاً، فأحضر المدعى عليه شهوداً شهدوا بصحّة البيع وبأنه بيع قطعي بات لا رجعة فيه بوجه من الوجوه، فقضى الحاكم بردّ الدعوى وتثبيت المبيع وبعد ذلك تنازل المدعي عن دعواه، وتصافى مع المدعى عليه حاضراً ومستقبلاً، وشهد على ذلك

- يعقوب بن موسى الصرّاف اليهودي - وإسحاق بن يوسف اليهودي
- وسلمان بن إسحاق اليهودي - وموسى بن يوسف اليهودي
- وسالم بن بهرام اليهودي

في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١١٧٠هـ

١٤٨ – ١٣٥ - ٣٣٠

* * *

---

(١) لم يذكر في الوثيقة من هو المدعى عليه.

(٢) البيع المنزل بمنزلة الرهن: هو أن يبيع الانسان العقار بمبلغ معيّن ويشترط على المشتري – بعد أن يُسلّمه العقار – أن له الحق بالرجوع عن هذا المبيع خلال مدة معلومة، غالباً ما تكون سنة، ويعيد للمشتري ما دفعه، أما إذا انقضت المدة ولم يفسخ العقد، يصبح البيع قطعياً لا رجعة فيه، وفائدة المشتري هنا تكون في انتفاعه بالعقار المذكور مجاناً طوال المدة المتفق عليها. ولا يستطيع المشتري بيع العقار قبل انقضاء الأجل

٧٥- بيع دارٍ عدة مرات: ١٧٥٧م

لدى القاضي حسين السرميني

- اشترت: الحرمة قمر بنت يوسف بن يوسف سيما المرأة اليهودية

- من: شوعة بن فرج موّاس اليهودي

- ما هو في ملكه بموجب الحجة المؤرخة في ٢٣ شعبان سنة ١١٦٨هـ وذلك:

جميع المربع القبلي، والقبة داخله والقبو أسفله من جملة مساكن الحوش – باطن دمشق بمحلة اليهود – بزقاق السيد مرتضى ويُعرف بحوش الحكيم بمبلغ ١٣٥ غرشاً وعلى المبيع ٣ /٤ غرش لجهة العوارض السلطانية كل سنة.

وحضر العقد: خضر بن شمويل، شيخ طائفة اليهود بدمشق

ثم: اشترى الحاج مصطفى الجوهري، هذا المبيع المذكور من الحرمة قمر المذكورة بمبلغ ١٤٣ غرشاً

وفي اليوم نفسه اشترى يوسف بن الحاخام نيطوب اليهودي هذا المربّع وملحقاته بمبلغ ١٥٢ غرشاً

في ثالث ذي القعدة ١١٧٠هـ
السجل ٣٧ مشوش – ص ١٨

* * *

٧٦- دعوى دين: ١٧٥٧م

لدى القاضي محمد أفندي شعبان

- ادّعى: خضر بن يوسف آرازى الحريري اليهودي

- على: مريم بنت يوسف بن مراد اليهودية وعلى ولدها: شحادة بن يوسف بن يعقوب بن يوسف العقاد اليهودي

- بأنه يستحق في ذمة زوجها يوسف المذكور ٥٠٠ غرش كان قد اقترضها منه في شهر رمضان سنة ١١٦٥ هـ فأنكرت الزوجة ذلك، فأحضر المدعي كلاً من:

- خضر بن شمويل اليهودي

- ويعقوب بن يوسف اليهودي

فقالا: إنه في شهر رمضان سنة ١١٦٥ هـ، أقرّ أمامهما المرحوم يوسف أن عليه وفي ذمته للمدعي خضر مبلغ ٥٠٠ غرش

وزكاهما كل من: - شحادة بن خليفة

- وإسحاق بن هارون

وبعد ذلك: تفاوض الطرفان، فأقرّ المدّعي أنه قبض من المدعى عليها مبلغ ٤٠٣ غروش وسامحها بالـ ٩٧ غرشا الباقية

في ١٢ ذي القعدة ١١٧٠هـ

١٤٥ – ٢٩٨ – ٨١٠

* * *

٧٧- وقف اليهود القرّائين: ١٧٥٧م

لدى القاضي إبراهيم الأيوبي

- قبض: محمد معتوق، المتشرف بدين الإسلام من المدعو:

- إسحاق بن عبد الله اليهودي

- و يوسف بن موسى بن الحكيم اليهودي الناظرين على وقف صعاليك اليهود بدمشق

- مبلغ ٦٠ غرشاً من مال الوقف المذكور، وهذا المبلغ هو حصته عما صرفه بإذنهما من أجل تعمير دار الوقف بمحلة اليهود القرّائين بزقاق زيتون، المعروفة بالدار الجديدة

والمحدودة: - قبلة: الطريق والباب

- وشرقاً: دار إبراهيم طعمه

- وشمالاً: بيت مراد

- وغرباً: دار فرح المروبص

وخلت جهة الوقف من الدين، وتصادق القابض مع الدافع وشركائه وتصادقوا وتسامحوا

في ٢٧ ذي الحجة ١١٧٠هـ

١٨ مشوش و ٦٦٩

* * *

٧٨- ميراث بين دمشق والقاهرة: ١٧٥٧م

لدى القاضي علـــي أفندي

- أشهد عليه كل من:

موسى بن يوسف بن سليمان الدلاّل اليهودي

وإخوته: محبّ الله والحرمة ملوك والحرمة مفضّلة

- أنهم وكّلوا: الحاج حجازي بن علي بن إياس وكالة عامة في القبض والصرف والبيع والشراء،وفي سائر أمورهم حيث كانوا وأينما وجدوا، وفي قبض ما خصّهم من الإرث من متروكات شقيقهم: منصور الدلال اليهودي الذي مات بالقاهرة في دار ولدي عمّه:

- سليمان بن هارون

- وعبيـــد بن صافي

وانحصر إرثه في:

- أرملته: أمة الله بنت عبد الله، المقيمة في القاهرة، وفي أشقائه المذكورين الأربعة الذين يستحقون ١٨ قيراطاً، مقابل ٦ قراريط لأمة الله المذكورة وثبتت الوكالة شرعاً بعد أن عرّف بالبنتين: ملوك ومفضلة كل من:

- يوســـف بن موسى

- ومعتوق بن منصور اليهوديين

في ١١ صفر ١١٧١هـ

١٤٥ – ٣١٧ – ٨٥٤

* * *

٧٩- خلاف حول دار: ١٧٥٨م

لدى القاضي مصطفى أفندي

- ادّعت الحرمة: غزالة بنت فرح البعلي اليهوديّة

- على: ناحيم بن سنولوم اليهودي

- بأن من المخلف والمتروك عن أمها المتوفاة قبل تاريخه وذلك الربع من الدار الكائنة - باطن دمشق - بمحلة اليهود، والمحدودة:

- قبلـــة: الطريق

- وشرقاً: الدخلة والباب

- وشمالاً: حوش ناصر

- وغرباً: الطريق السلطاني

وإن المدعى عليه، واضع يده على كامل الدار ولدى سؤاله قال:

إنه اشترى كامل الدار من السيّد يهودا بن الحاخام شعبان، بموجب حجة التبايع الصادرة عن القاضي إبراهيـــم أفندي الأيوبي بالمحكمـــة الكبرى[١] بتاريخ ٢٣ شوال ١١٦٧هـــ - وليس للمدعية أي حق في الدار،فصدّقته المدعية، ولم تلتمس يمينه، عند ذلك قرر الحاكم رفض الدعوى وتثبيت ملكية الدار للمدعى عليه

في ٢١ جمادى الأولى ١١٧١هـــ

١٥١ – ٨١

* * *

(١) المحكمة الكبرى: في سوق البزورية في المدرسة الجوزية بجوار قصر العظم اليوم، وتعرف بالدهيناتية ومحكمة البزورية ومحكمة الجوزية

وأما هذه الدعوى، فمن الواضح أن المدّعى عليه هو الذي أرادها لتثبيت ملكيته للدار المذكورة بالكامل. وادّعاء غزالة المذكورة أمرٌ متفق عليه بينهما.

٨٠- دعوى محمد بن يعقوب اليهودي: ١٧٥٨م

لدى القاضي مصطفى سليم أفندي

- ادعى: محمد بن يعقوب، اليهودي الذي أعلن إسلامه

- على: منصور بن ربروب اليهودي

- بأن من المخلّف والمتروك عن بنت خاله الحرمة: بنت الروح بنت دانيال، المتوفاة قبل تاريخه والمنحصر إرثها فيه وحده جميع الحصة وقدرها النصف من جميع الدار الكائنة في محلة اليهود، ولم يعيّن حدودها، وأن المدعى عليه واضع يده عليها كاملة، وطالب بنصيبه منها ولدى سؤال منصور المذكور قال:

إن المدعي كان مستأجراً للدار المذكورة التي هي أصلاً في وقف صعاليك اليهود في دمشق، وذلك مقابل دين له على الدار قدره سبعون غرشاً، كان قد صرفه على ترميم الدار، ثم دفع له المبلغ المذكور بموجب حجة رسمية صادرة بتاريخ ١١٧٠هـ

فطلب من المدعي إحضار شهوده، فلم يحضر أحداً، فسأله القاضي تعيين حدود الدار المخلفة عن بنت خاله فعجز عن تحديدها ولذلك:

قرر الحاكم رفض الدعوى جملة وتفصيلاً ومنعه من التعرض للمدعى عليه أو الدار المذكورة

في ١٧ شوال ١١٧١هـ

١٥١ – ٢٠٨

* * *

٨١ – شراء دار: ١٧٥٨م

لدى القاضي إبراهيم الأيوبي

- اشترت: الحرمة لولو بنت دانيال الخواجه المرأة اليهودية

- من: مصطفـــى بن موســـى الجلاّد

- ما في ملكه الشرعي وذلك الحصة وقدرها السدس من جميع الدار باطن دمشق بمحلّة اليهود القرّائين بزقاق السقلاّيين حدودها:

- قبلـــة: كنيسة الرقّي

- وشرقاً: الطريق والباب

- وشمالاً: الطريق

- وغرباً: حوش النارنج

شركة المشترية بـــ ٨ قراريط أخرى وشركة: ياقوب بن يحيى الكشك بـــ ١٢ قيراطاً، وتم البيع بثمن قدره ٦٠ غرشاً وعلى الدار نصف شاهية للعوارض السلطانية

في ثاني محرم ١١٧٢هـــ

٣٥ مشوش – ص ٩٣

* * *

٨٢- محلّة اليهود القرّائين: ١٧٥٨م

- اشترى: موسى بن فرح اليهودي

- من: هارون بن عمران اليهودي ومن أخيه موسى ماهو في ملكهما الشرعي

- وذلك: جميع القاعة باطن دمشق، بمحلة اليهود القرّائين ويحدها:

- قبلة: الطريق الآخذ لدار المروبص، وفيه الباب

- شرقاً: دار إبراهام اليهودي وكنيسة اليهود

- وشمالاً: دار البائعين

- وغرباً: الطريق

بمبلغ ٩٠ غرشاً وجرى ذلك بحضور:

عبد المعطي بن ربروب اليهودي الوكيل عن زوجته بدره بنت فرح – اليهودية وصادق على صحة البيع

في ١١ ربيع الثاني ١١٧٢هـ
٣٣ مشوش – ص ٨١

* * *

٨٣- خلاف بين الولد وعمّه: ١٧٥٩م

لدى القاضي محمد أفندي

- ادّعى: صدقة بن شحادة اليهودي

- على عمّه: سالم بن يحيى اليهودي

بأنه منذ ثلاث سنين تشارك معه في:فدّانيين من البقر[١] وأربع غراير[٢]من القمح وغرارتين من الشعير وغرارة واحدة من العدس

على أن يبذرا ذلك في أرض قرب بعلبك، ويكون الربح بينهما مناصفة. لكن عمه لم يدفع له شيئاً منذ عامين كاملين وطالب بنصيبه من ذلك

وهو:

- فدان من البقر وغرارتان من القمح وواحدة من الشعير ونصف غرارة من العدس. فردّ العم قائلاً:

إن الشراكة كانت في فدان واحد فقط وفي غرارة ونصف غرارة من القمح، وفي غرارة شعير وكيل[٣] من العدس، وإنه لم يبذر ذلك لأن أرض المزرعة تعطلت، ومات الثور وقيمته ١٠ غروش ولما لم يأتِ المدعي بما يثبت دعواه فقد أفهمه القاضي أنه ليس له إلا نصف ما ذكر عمه وهو:

٩ أكيال من القمح ونصف غرارة من الشعير و٣ أمداد عدس و ٥ غروش من ثمن الثور

في ١٩ جمادى الأولى ١١٧٢هـ

١٥ مشوش – ٤٦٨ – ١١٠٠

* * *

---

(١) فدان هنا: بمعنى الثور أو البقرة يستعمل للحراثة

(٢) والغرارة: مكيال للحبوب يساوي ١٢ كيلاً

(٣) الكيل: يساوي ٦ أمداد. كما هو واضح في الوثيقة نفسها.

٨٤- مصبغة في طالع القبّة: ١٧٥٩م

لدى القاضي إبراهيم أفندي

- اشترى: ميخائيل بن موسى بن زحلان النصراني

- من: يعقوب بن شمويل اليهودي ومن موسى بن مناحيم اليهودي، الشهير بالجلوي ومن سالم بن يعقوب الخواجا اليهودي الأصيل عن نفسه، والولي الشرعي على ولده يعقوب القاصر ما هو في ملك الأول والثاني إرثاً عن والدهما وما هو في ملك الثالث إرثاً عن زوجته، أم ابنه القاصر المدعوّة خالة بنت إسحاق اليهودي، وإليها إرثاً عن والدها إسحاق بن مناحيم الجلوي اليهودي ويشهد للجميع بذلك، حجّة المقاسمة الصادرة عن القاضي سليم أفندي في ٢٩ ذي القعدة سنة ١١٧١هـ وذلك:

الحصة وقدرها ١٩ / ٢٤ قيراطاً من جميع المقسم المفروز بحق الحصة وهي ٢٠ قيراطاً من المصبغة الكائنة باطن دمشق بشارع طالع القبة، بالصف القبلي ويشتمل على ساحة مسقوفة فيها بركتان يجري إليهما الماء من طالع القبة، وفيها ١٢ تيغاراً، ومخزن معدّ لوضع الوقيد، ومخزن لوضع الصباغ، ومنافع شرعية يحدها:

- قبلة: دار البائعين المذكورين
- وشرقاً: دار كسّاب
- وشمالاً: الطريق السلطاني وفيه الباب
- وغرباً: قسيم المصبغة، شركة المشتري ببقية السهام

بثمن قدره ٣٦٠ غرش فضة صحيحة والرسوم على البائعين وعلى المصبغة ٢,٥ غرش لجهة العوارض السلطانية

في ١٨ محرم ١١٧٣هـ

١٥٦ – ٢٤ – ٤٥

* * *

٨٥ – استئجار أرض في محلة اليهود: ١٧٥٩م

لدى القاضي محمد الشافعي

- استأجر: يعقوب بن موسى الصرّاف اليهودي

- من: عبيد جلبي بن محمد الصوّاف بالوكالة الشرعية عن الشريف يحيى بيك بن مصطفى بيك القرمشى المتولي على وقف: فاطمة خاتون[١] ما هو في الوقف المذكور وذلك:جميع الأرض السّليخة- باطن دمشق- بمحلة اليهود، داخل حوش الباشا، مع جميع مجرى الماء المختص بها والجاري من طالع التلاّج، ويحدّها:

- قبلة: الطريق.
- وشرقاً: بيد منصور اليهودي
- وشمالاً: الحوش المذكور
- وغرباً: الطريق.

وجميع القطعة السّليخة التابعة للوقف المذكور والتي ذرعها ٥× ٥ ذراعاً، والمحدودة:

- قبلة: ما تقدم تحديده
- وشرقاً: عبيد اليهودي
- وشمالاً وغرباً: الطريق

لمدة ستين سنة كاملة اعتباراً من تاريخه بأجرة قدرها ٣٤ مصرية[٢] عن الشهر الواحد، وللمستأجر أن يبني مايشاء على الأرض، على نفقته ويكون جميعاً ملكاً خالصاً له.

في ٢٧ جمادى الأولى ١١٧٣هـ
١٥٦-٩٢-١٧٨

* * *

---

(١) فاطمة خاتون: زوجة لا لامصطفى باشا، وبنت الأمير محمدبن السلطان قانصوه الغوري، آخر سلاطين المماليك، ووقفها مع زوجها مطبوع ومتداول ومعروف.

(٢) يعني: حوالي عشرة غروش في السنة لأن كل ٤٠ مصرية تساوي غرشاً واحداً. والأجرة السنوية هنا تساوي ٤٠٨ مصرية أي حوالي ١٠ غروش + ٨ مصاري.

٨٦- شراء أنقاضٍ : ١٧٦٠م

لدى القاضي إبراهيم أفندي

- اشترى: المعلم يعقوب بن موسى بن شمويل اليهودي صيرفي وقف المدرسة السليمانية[١]

- من الإخوة: عبد الله وإبراهام ويوسف وزهرة ومريم أولاد منصور اليهودي

- ما هو في ملكهم إرثاً عن والدهم المذكور

وذلك: جميع الأنقاض الموضوعة بقطعة الأرض - باطن دمشق – بمحلة اليهود، بزقاق حوش الباشا، وتشمل على أحجار وأخشاب وغيرها

بثمن قدره ٢٠٠ غرش والرسوم على الباعة وعلى الأرض في كل سنة خمس مصاري لوقف لا لا مصطفى باشا

وقد جرى ذلك بحضور:

- خضر بن شمويل: شيخ حارة اليهود

في ثاني جمادى الآخرة سنة ١١٧٣هـ

١٥٦ – ٩٣ – ١٨١

* * *

(١) السليمانية: كان في دمشق في ذلك العام مدرستان سليمانيتان هما السليمانية البرانية التي بناها سليمان الكبير القانوني، والسليمانية الجوانية لصيق خان الجمرك التي بناها سليمان باشا العظم والي دمشق سنة ١١٥٠هـ
انظر يوميات شامية ص ٥٠٠

٨٧- إقــرارٌ: ١٧٦١م

لدى القاضي محمّد صادق أفندي

- أقرّ: موسى بن فرج اليهودي فخان[١] طائفة صعاليك اليهود القرّائين بدمشق

- وعبد المعطي بن روبروب اليهودي

- وإبراهيم بن عبد الباقي اليهودي

- ويوسف بن عبد الكريم المروبص اليهودي

- وموسى بن فرج اليهودي

- وموسى بن يوسف الصيرفي اليهودي

- وموسى سليمان النجار اليهودي

- وإسحاق بن فرج اليهودي

الجميع من طائفة صعاليك اليهود القرّائين بدمشق أنهم لايستحقون شيئاً عند المدعو:

- يوسف بن موسى، الطبيب اليهودي الحاضر معهم بالمجلس والناظر الشرعي على وقف صعاليك اليهود القرّائين بموجب التقرير الصادر عن قاضي القضاة عبد الله أفندي يوم ٢٨صفر ١١٦٩هـ وذلك حتى ختام سنة ١١٧٥هـ ماعدا

- ٢٨٧ غرشاً باقية على جهة الوقف للطبيب الناظر المذكور

- و٣٢٢ غرشاً أخرى مرصدة على جهة الوقف[٢] ليوسف بن عبد الكريم المروبص وقبل الناظر منهم ذلك الإقرار

في ٢٤ ذي الحجة ١١٧٤هـ

١٦٣ – ٤٥ – ٩٦

* * *

---

(١) لاندري معناها، ولسنا متأكدين من رسمها أصلاً لسوء حظ الوثيقة.

(٢) مرصدة على جهة الوقف: أي أنها صرفت على الوقف المذكور، ولم تدفع بعد لصاحبها وسبق الحديث عن ذلك.

٨٨- استئجار أرض مزرعة اليهودي: ١٧٦٢م

لدى القاضي محمد الشافعي

- استأجر: محمد بن عبد الله

- من: يوسف بن موسى، الطبيب اليهودي والمتولي على وقف صعاليك اليهود القرّائين بدمشق.

- ما هو جار بعضه في الوقف المذكور وبعضه في تواجر المتولي المذكور لجهة وقفه. وذلك:

جميع بياض أرض بستان الوادي الشرقي، والمعروف بمزرعة اليهودي، والتي جميع أشجاره ملك للوقف المذكور.

ويحدّ المزرعة:

- قبلة: الطريق والباب

- وشرقاً: نهر المليحي

- وشمالاً: الطريق

- وغرباً: الطريق وفيه الباب القديم

شروط العقد: المدة: ثلاث سنين، أجرة السنة: ٣٠٠ غرش جميع الأجرة: ٩٠٠ غرش، ويدفع المستأجر لجهة وقف الصعاليك واحد بالألف من ثمار المزرعة ويتكفل المستأجر أيضاً برسوم الصوباشي وغيرها.

بينما تعود على جهة الوقف رسوم: العشر، وصيانة الدك[١]

في ٩ محرم ١١٧٦هـ

١٦٣ - ٢٧٥ - ٢٩٨

* * *

(١) الصوباشي: مثل رئيس شرطة البلدية، يجمع الرسوم من الأهالي والعشر هو للدولة، والدك هو الجدار بين المزارع

٨٩- يُهودٌ مفلسُون: ١٧٦٥م

لدى القاضي مصطفى أفندي

- ادّعى: عبد الغني بن عمر

- على: موسى بن يحيى اليهودي

- بأنه استدان منه خمسة غروش ولم يردّها له، وطالبه بردّها

ولدى سؤاله:

اعترف بذلك ولكنه قال إنه فقير مفلس لامال له وعليه ديون كثيرة، وقد حُبس مراراً ولم يظهر له شيء، وهو اليوم محكوم بالحبس ثلاثين يوماً للسبب ذاته في حبس الشرع الشريف على مبلغ ٥٦ غرشاً وقال إنه رجل "متعيش"[١] ولا قدرة له على أداء الديون إلا تقسيطاً بنسبة ٧% فقط كل سنة ولما عجز المدّعي عن اثبات يسار المدعى عليه أحضر هذا خمسة من الشهود المسلمين شهدوا بفقره وإملاقه وعدم قدرته على دفع أكثر من ٧ % مما عليه فمنع القاضي المدعي من الاعتراض عليه أو مطالبته بشيء لاطاقة له بدفعه، والاكتفاء بتقاضي ٧% من قيمة الدين كل عام

في ٨ رجب ١١٧٨هـ

١٣ -١٦٠ – ٣٦٤

* * *

(١) المتعيش: تعبير شامي يعني الذي يحصل على رزقه يوماً بيوم. وفي الوثيقة ٣٨٠ من السجل المذكور رقم ١٣، دعوى مماثلة على اليهودي: شمعة بن شعبان على عشرة غروش، وعدم قدرته على دفع أكثر من ١٠% من قيمة الديون ودعوى ثالثة على هارون بن يوسف اليهودي على مبلغ خمسة غروش أيضاً وعجزه التام عن دفع أي مبلغ من هذا الدين وإعفاء القاضي له من جميع المطالبات: والوثيقتان في العام نفسه ١١٧٨ هـ، والشهود أنفسهم ورقم الوثيقة الأخرى هذه هو ٢٩٣ من السجل ١٣ المذكور.

٩٠- قضية في ديوان دمشق: ١٧٦٥م

بديوان دمشق الشام[١] عقد مجلس شرعي شريف

بحضور:

- درويش بيك ابن المشير عثمان باشا – قائمقام والده المذكور
- والقاضي العام محمد أفندي، قاضي الشام

وهناك ادّعى:

- خضر بن إبراهام بن حاييم كرنش الصرّاف اليهودي
- وزوجة والده: سارة بنت عبد الله اليهودية
- ورحمة بنت إبراهام بن سلمون، اليهودية

على:

- بركسيا بنت نعمة بن عبد الله، أرملة المعلم ميخائيل بن توما بن شحادة
- وعلى ابنته مريم وأخواته تقلا وحنّة ووردة

بأن من الجاري في ملك والد المدعي إبراهيم المذكور

وذلك: جميع الدار باطن دمشق بمحلة اليهود بالصف الشمالي من السوق، وقد باعها لميخائيل المذكور في ١٧ محرم ١١٥٦ هـ

وهذا البيع صوري، وطالب بإعادة الدار إليه وإلى سارة ورحمة، على اعتبار أن البيع كان بالاكراه فأنكر النسوان ذلك، وقُلن إن المعلم ميخائيل عمر فيها عمارة جديدة، وليس في الأمر غصب ولا إكراه، وأبرزن حجة التبايع، فأنفذها الحاكم، وردّ الدعوى

في ١٢ محرم ١١٧٩هـ

١٥ – مشوش – الوثيقة ١٩٢

* * *

(١) هذا الديوان: في سرايا دمشق، وكان الوالي يحضر جلساته مع عدد من الأعيان المدنيين والعسكريين، وكانت تبحث فيه القضايا المهمة. وعثمان باشا هذا، هو عثمان باشا الصادق، حكم دمشق بعد سيده أسعد باشا العظم.

٩١- يهودي مفلس: ١٧٦٥م

- ادّعى: محمّد بن حسن أغا

- على: مراد بن بركات اليهودي

بعشرة غروش في ذمته من جهة دين سابق فقال مراد إنه فقير مفلس لامال له وقد حبس مراراً في حبس الشرع الشريف ولم يظهر له مال.

وقال إنه يستطيع دفع ما عليه بنسبة ٥ % في السنة لا أكثر من ذلك

ولما عجز المدعي عن اثبات يسار المدعى عليه، طلب من هذا أن يثبت أقواله،

فأحضر كلا من:

- إبراهيم بن منصور الامام

- وعلي بن حسين

- وإبراهيم بن عبد الرحمن

- ورمضان بن علي

فشهدوا بفقره وإعساره وعجزه عن دفع ماعليه عجزاً شرعياً، وبعد ذلك زكّى الشهود:

- محمد بن عبد الله،

- وحسن بن حسن

عند ذلك:

أمر القاضي برفض الدعوى، وإطلاق سراح المدعى عليه من السجن حتى يثبت يساره عملاً بقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ".

في ١٤ محرم ١١٧٩هـ

١٣- ١٦٦- ٣٧٦

* * *

٩٢- خلاف حول ملكية دار: ١٧٦٦م

لدى القاضي أحمد المفتي

- ادعى: داود بن منصور بن ربروب بن عبد الكافي اليهودي القرّا

- على: إسحاق بن فرح بن عبد الكريم المروبص اليهودي

- بأن من المخلف عن والده نصف الدار بمحلة اليهود القرّائين – بزقاق القبو، والمحدودة:

- قبلة: دار عبد الباقي ويومئذ بيد يوسف بن صابى

- وشرقاً: دار بغدان النصراني

- وشمالاً: الطريق والزقاق وفيه باب الحوش البراني

- وغرباً: الاستطراق وساحة الحوش ودكان الدوابيلي بيد عمران بن يوسف اليهودي، وطالب بنصيبه من الدار ولدى سؤال المدعى عليه قال:

إن كامل الدار في ملكه إرثاً عن أبيه عن جده بالشراء الشرعي من منصور بن ربروب والد المدعي، وأنه اشتراها بـــ ٧٠ غرشاً بواقع ٢٤/١٢ قيراطاً أي النصف

وذلك: بموجب الحجة الصادرة في ٢٣ شوال ١١٥٩ هـــ أي منذ نحو عشرين سنة، وشهد الشهود معه على ذلك، وكانوا من كتاب المحكمة، لذلك رفض القاضي الدعوى وثبّت ملكية الدار للمدعى عليه

في ٢٣ ذي القعدة ١١٧٩هـــ
٢٤ مشوش – ص ٤٩٠.

* * *

٩٣- دعوى بحضور والي الشام: ١٧٦٦م

لدى القاضي حافظ نعمان أفندي

- ادّعى: سليمان بن يحنّا اليهودي

- على: سمعان بن رحّال الحاصباني، النصراني

- بأنه يستحق في ذمته ٨٠٠٦ غرشاً، هذا بيانها: ٦٥٦٢ غرشاً قروض فيها أربع تمسكات، و٦٥٤,٧٥ غرشاً بموجب حساب سابق و١٥٠ غرشاً حوالة على المدعى عليه و١١ غرشاً أخذها المدعي بيده و١٨٧,٥ غرشاً بيد يوسف المكاري و٨,٥ غروش دفعةٌ و٤٣٢,٥ غرشاً ثمن قنطار من الزيت الشامي. فأنكر المدعى عليه ذلك كله فأحضر المدعي كلاً من:

- سليمان بن نعمة النصراني

- وفرح بن ياسف اليهودي

فقالا إن المدعي تحاسب مع المدعى عليه في سوق العبي أمامهما

واستقرّ المبلغ المذكور بذمته

ثم زكى الشهود كلّ من:

- ياسف بن سرور اليهودي،

- وشعيا بن ياسف اليهودي،

- وياسف بن متري النصراني.

وجرى ذلك بحضور: الوزير الكبير عثمان باشا والي الشام وأمير الحاج فحكم القاضي بدفع المبلغ.

في١١ربيع الأول١١٨٠هـ
٣٤ مشوش – ص ١٨٦.

* * *

٩٤ – دين ورهن: ١٧٦٧م

- أقرّ المدعو: سليمان بن يحيى بن يعقوب شيخ الحارة اليهودي أن عليه وفي ذمته للمدعو: شمويل بن مناحيم من شمويل رجوان الحلبي اليهودي مبلغ ١٦٦٧,٧٥ غرشا+ ٥ مصرّيات من جهة دين شرعي وقد رهن لديه مقابل ذلك:

- ١٠ محارم هندية
- ٣ خواتم ذهب وألماس
- و٢ شمسة ذهب محجرتان بالألماس
- و ٢٩ خاتم ذهب بالياقوت والزمرد.
- وساعة ذهبية
- و٩ أرطال كباية متركة ؟
- و ¼ ٣ رطل من دهن البلسم
- و ٢١٨ دستة أقلام

وهذه لاتباع دون موافقته المسبقة

وشهد على ذلك:

- المعلم ميخائيل بن مناحيم، الصرّاف اليهودي

في ١٩ شعبان ١١٨٠هـ
٢٣ مشوش – ١١١٨ هـ

* * *

٩٥- ترميم دار: ١٧٦٧م

لدى القاضي إبراهيم الأيوبي

- ادعى: خضر بن إسحاق النمس اليهودي

- على أخويه: سالم وأستير، بأنهما وشقيقهما، المتوفى: هارون، والمنحصر ارثه فيهم كانوا قد أذنوا له أن يعمر جميع الدار الجارية في ملكهم جميعاً بمحلة الشاغور الجواني - بزقاق الحاطب[١] .

والمحدودة:

- قبلـــة: الجنينة ودار يعقوب بن عماش اليهودي

- وشرقاً: الدخلة والباب

- وشمالاً حوش بني البكري

- وغرباً: دار رمضان اللبان

وإنه بناءً على ذلك فقد أجرى عدة ترميمات في الدار المذكورة كلّفت ٤٢٢ غرشاً، وشهد الشهود بذلك

وهم:

- المعلم خضر بن شمويل، شيخ الحارة

- ومراد بن شمعة اللمخجي

- ويوسف بن يهود اللاوي اليهود

فحكم له القاضي بالمبلغ

في مطلع ربيع الأول ١١٨١هـ

٨ مشوش – ص ٥٠٩

* * *

(١) هو زقاق الزط، كما ذكرنا سابقاً وهو اليوم جادة الإصلاح.

٩٦- أرملة تدعي على زوجها: ١٧٦٧م

لدى القاضي محمد أفندي الحافظ

- ادعى: شحادة بن حاييم بن ناتان اليهودي الصرّاف الوكيل عن: مريم بنت يعقوب بن موسى، المرأة اليهودية

- على: يعقوب المذكور، والد مريم والوصي على ولدها المدعو: يوسف بن موسى بن يحيى بن خضر اليهودي العقاد بموجب الحجة الصادرة بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ١١٨٠ هـ

- قائلاً: إن للموكلة مريم في ذمة زوجها، والد ابنها مبلغ ١٦٥٠ غرشاً

- منها ١٥٠٠ غرشاً بموجب قرض شرعي

- و ١٥٠ غرشاً مؤخر صداقها عليه

وإنه اعترف بذلك المبلغ حال حياته في شوال سنة ١١٧٨ هـ بحضور الشهود، وطالب بالمبلغ من تركة زوجها موسى بن يحيى فطلب القاضي منه إحضار الشهود

فحضر:

- خضر بن شمويل اليهودي

- وسلمون بن موسى اليهودي، وزكاهما:

- درويش بن يعقوب

- وسلمان بن شمويل

ثم حلفت الموكلة بالله العظيم منزل التوراة على سيدنا موسى أن المبلغ ما زال باقياً في ذمة الزوج المذكور فحكم الحاكم بصرفه من التركة

في ثاني ربيع الأول ١١٨١هـ

٢٤ مشوش – ص ٥٩٧.

* * *

٩٧- دعوى باطلة: ١٧٦٨م

لدى القاضي إبراهيم الأيوبي

- ادّعى: الشيخ محمد بن إبراهيم اليهودي الاسلامبولي المتشرف بدين الإسلام

- على: يوسف بن موسى، الطبيب اليهودي

وعلى موسى بن فرح اليهودي

وعلى إبراهيم بن عبد الكريم اليهودي

- قائلاً: إن والده إبراهيم، كان قد وضع عند المدعى عليهم – حال حياته – مبلغ ٢٠٠٠ غرش على سبيل الأمانة، وذلك من نحو تسع سنين، وطالبهم بالمبلغ فأنكروا الدعوى من أساسها، فطالبه القاضي باثبات دعواه بالأدلة الشرعية، فعجز عن إحضار الدليل، والتمس من القاضي أن يأمرهم بحلف اليمين الشرعي على ما قالوا، فحلف كل واحد منهم على حدة، بالله تعالى منزل التوراة على سيدنا موسى عليه السلام بأنه ليس للمدعي شيء عندهم، وبعد ذلك:

تدخل بينهم جماعة من المسلمين، وأصلحوا بينهم، بعدما قبض المدعي أمام القاضي مبلغ خمسة غروش منهم، وتنازل عن دعواه

وأقرّ أنه لا يستحق عندهم شيئاً، وشهد الشهود على ذلك.

في ٢٣ ربيع الأول ١١٨٢هـ

٥٣ مشوش – ص ٢٤٤

وهي آخر وثيقة في المشوش.

* * *

٩٨- دار في حارة القرّائين: ١٧٦٨م

لدى القاضي محمود أفندي

- اشترى: حسن أغا الترجمان

- من: يوسف بن موسى بن ياسف القرّا اليهودي الصرّاف، ومن بنته بدره من زوجته زهرة بنت بركات

ما هو في ملكهما بعضه عن زوجته زهرة وبعضه إرثاً عن والده وإليه عن والده وإليه عن شقيقته مريم وبعضه عن بركات والد زهرة وبعضه بالشراء من أولاد موسى الحكيم اليهودي وهم:

- موسى ويوسف

- وإبراهيم

وذلك: جميع الدار - باطن دمشق بمحلة النصارى بزقاق زيتون الجواني ويحدها:

- قبلـــة: بيت زهرة النصراني

- وشرقاً: جنينة اليهود القرّائين

- وشمالاً: بيت موسى والطريق والباب الجديد

- وغرباً: الطريق والباب المسدود

بمبلغ ١٠٥٠ غرشاً للأب منها ٢٢ سهماً وللبنت سهمان

في ثالث شعبان ١١٨٢هـ

٤٠ مشوش – ص ٧٤

* * *

٩٩- فقير مفلس: ١٧٦٨م

لدى القاضي محمد أمين أفندي

- ادعى: السيد بلال بن أحمد أغا

- على: ياسف بن موسى بن ياسف الصيرفي اليهودي القرّا بمبلغ ١٦٤ غرشاً كان قد اقترضها منه بموجب حجة سابقةولدى سؤال ياسف

- قال: إنه فقير مفلس لا مال له ولا نوال ولا يستطيع دفع أكثر من ٥غروش في السنة كما هو مبين في حجة الإعسار الصادرة بتاريخ ٣ شعبان ١١٨٢هـ

ولما قرئت بالمحكمة، لم يعترض عليها المدعي

فعرّفه الحاكم أنه ليس له مطالبة المدعى عليه بأكثر من ٥ غروش كل سنة من أصل المبلغ ومنعه من التعرض للمدعى عليه.

في ٦ شعبان ١١٨٢هـ

٤٠ مشوش – ص ٧٤

* * *

١٠٠- دعوى ميراث: ١٧٧٠م

لدى القاضي محمد أفندي الرومي

- ادعى: داود بن خليفة بن اسحاق اليهودي، ورحمة بنت شمعه بن إسحاق بن ناتان البلاس اليهودية

- على: ابنة أخي الأول، وبنت الثانية الحرمة عزيزة بنت إسحاق بن خليفة بن إسحاق، اليهودية وقالا:

إن إسحاق والد المدعى عليها عزيزة، وزوج رحمة، وأخا داود الشقيق، قد مات وانحصر ارثه في ثلاثتهم وإن من جملة مخلفاته جميع الدار، بمحلة اليهود، والمحدودة:

- قبلة: بيت ناتان

- وشرقاً: بيت موسى الكشك
- وشمالاً: بيت الشاشي
- وغرباً: دار الوقف والطريق والباب

وإن بنته عزيزة واضعه يدها على كامل الدار المذكورة وطالب باستلام حصته وقدرها ٩ قراريط وحصة أرملة أخيه رحمة الثمن وهو ٣ قراريط.

ولدى سؤال عزيزة قالت:

إنها اشترت كامل الدار من أبيها بموجب الحجة الصادرة في ١١ ذي الحجة سنة ١١٦٦ هـ، ولم ينازعها أحد في ذلك منذ ذلك التاريخ، وشهد معها على صحة الشراء كل من:

- حسن الهاشمي
- وخضر بن شمويل اليهودي

وقالا: بأن البيع تم بحضورهما ومعرفتهما، ثم زكى الشهود عدد آخر من الشهود سراً وعلناً[1].

عند ذلك ثبت القاضي ملكية الدار لعزيزة وردّ الدعوى ثم أعلن المدعيان أنه لادعوى لهما ولا مطالبه ولا حق عند عزيزة المذكورة، وسلّما بملكيتها للدار،

وجرى ذلك بحضور:

- المعلم سليمان بن خليفة بن اسحاق اليهودي
- وأخيه مراد بن سليمان
- وشعبان بن سليمان بن خليفة المذكور
- وموسى بن سليمان بن خليفة المذكور

في ٦ ذي القعدة ١١٨٣هـ

١٨١ -١٢١ -١٩٣

* * *

(١) التزكية هي سؤال القاضي بموجب ورقة سريّة عن أحوال الشهود ممن يثق فيه القاضي من العالمين بأحوال الناس، وكما هو واضح فالتزكية السرية هذه، تأتي مع التزكية العلنية، التي ربما يكون فيها بعض الحياء أو المجاملة.

١٠١- دعوى ميراث: ١٧٧٠م

لدى القاضي محمد حامد أفندي الرومي

- ادعى الأخوان الشقيقان: سلمان ومراد ابنا خليفة بن إسحاق اليهودي

- على: رحمة بنت شمعه بن إسحاق بن ناتان البلاس اليهودية، وعلى ابنتها عزيزة بنت إسحاق بن خليفة، اليهودي المذكور

بأن من المخلف والمتروك عن أخيها إسحاق: زوج الأولى والد الثانية والمنحصر إرثه فيهما وفي إخوته: سليمان ومراد وداود،على الفريضة الشرعية وذلك:جميع عدة الفتالة، وجميع الحرير المفتول، وماعون النحاس، وأسباباً أخرى، وقيمة ذلك كله ٥٠٠ غرش، وإن الأم وابنتها واضعتان أيديهما على ذلك كله بدون وجه شرعي وطالب بتسليمهما حصتهما وحصة أخيهما داود وهي ٩ قراريط من التركة بعد أخذ الأم الثمن والبنت النصف شرعاً. ولدى سؤالهما قالتا:إن المدعيين هما أخوا الميت لأبيه، ولا حق لهما في الميراث مع وجود داود أخى الميت الشقيق. عند ذلك، أفهمهما القاضي أنه لاحق لهما في الميراث مع وجود الأخ الشقيق، ثم تصالحوا جميعاً وتسامحوا، وجرى ذلك بحضور حسن بشه بن محمد الهاشمي وخضر ولد شمويل، وولد المدعي الأول شعبان، وولد المدعي الثاني موسى[١]

في سادس ذي القعدة ١١٨٣هـ

١٨١ – ١٢٢- ١٩٤

* * *

(١) من خلال دراسة هذه الوثيقة والتي قبلها تبين لنا أن رحمة المذكورة تزوجت داود أخا زوجها المتوفي وذلك لأنه أخ شقيق يرث باقي التركة وهو ٩ قراريط ثم استدعى الأخوان لأب سليمان ومراد لتثبيت حق الأم وزوجها وابنتها في الميراث، ولولا ذلك ما كان ثمة فائدة في حضورهما، لأنهما يعلمان مسبقاً أنهما لايرثان و الوثيقتان متداخلتان ومعقدتان وقد قارناهما بدقة لكتابة الأسماء الصحيحة.

١٠٢- تصادق حول عقار: ١٧٧٠م

لدى القاضي سليمان المحاسني

- تصادق:

- يحيى بن هارون بن سالم اليهودي الشهير بابن الشقيفاني

- ومراد بن شعبان الفتّال اليهودي

- وولده موسى بن مراد علي أن الدار التي في ملكهم توزع حصصها فيما بينهم على النحو التالي:

- ١٤ قيراطاً للأول

- ١,٢٥ قيراط للثاني

- ٨,٧٥ قيراط للثالث

وهذه الدار واقعة- باطن دمشق- بمحلة تلة الحراث داخل حوش الفرن ويحدها:

- قبلـــة: حوش الباشا

- وشرقاً: بيت كوهين

- وشمالاً: الطريق والباب

- وغرباً بيت موسى

-وقد آلت الحصة للأول عن أبيه وعن ابن عمه:سالم بن مراد اليهودي

- وآلت إلى الثاني عن زوجته ستوت بنت يعقوب الحلبي

- وآلت إلى الثالث عن أخيه وعن أمه ستوت

وأسقط الأول دعواه التي قال فيها إن الدار أجرت لمدة ٣٠ سنة بأجرة قدرها ٢٠ غرش في السنة وأسقط الثاني دعواه أنه صرف على الدار ١٧٤ غرشاً لتعميرها بعد الزلزلة الحاصلة سنة ١١٧٣ هـــ

وعرّف بأطراف القضية:

- شمويل بن هارون المشرقي،
- وشمويل بن اسحاق الخباز،
- وداود بن هارون الروماني
- وشحادة بن شوعة الدبّاح

في ١١ جمادى الأولى ١١٨٤ هـ
٤٠ ش – ص ١٩٤

- ثم اشترى: مراد بن شعبان الفتّال اليهودي الحصة وقدرها ١٤ قيراطاً من هذه الدار

- من: يحيى بن هارون بن سالم الكردي بمبلغ قدره ١٨٢ غرشاً بشهادة:

- خضر بن شمويل شيخ الحارة

- وموسى بن شمويل مناحيم الصيداوي وعلم أن على الدار ١,٢٥ غرشاً للعوارض السلطانية

- ثم اشترت: الحرمة مريم بنت يعقوب بنحاص ؟ اليهودية يوم ٢٢ جمادى الأولى ١١٨٤ هـ جميع المربعين الغربيين من الـدار المذكورة أعلاه بمبلغ ١٠غروش فضة وعلى المربّعين ١٨ مصرية إلا قطعة لجهة العوارض

في يوم ١٥ جمادى الأولى ١١٨٤ هـ
السجل ٤٠ مشوش – ص ١٩٧ وص ٢٠٨

* * *

١٠٣- وقف يعقوب اليهودي: ١٧٧٠م

لدى القاضي موسى أفندي

- حضر: يعقوب بن اسحاق بن يعقوب اليهودي، الناظر على وقف جده يعقوب وأذن لإسحاق بن سليمان اليهودي أن يعمّر ويرمم دار الوقف الكائنة باطن دمشق بزقاق السقلايين والمشتملة على براني وجواني وحقوق ومنافع شرعية ووافق على هذا الاذن جميع مرتزقة الوقف وهم يعقوب المذكور.

- وله قيراط وثلاثة أخماس من أجور الوقف وريعه.

- ولزوجته: زينب بنت خضر ٨ قراريط .

- وللمرأة زينب بنت إبراهام ٨ قراريط .

- ولاسحاق بن خابيه خمسا قيراط .

- ولكل من إخوته الثلاثة ياسف وحبيبه واستير خمسا قيراط حسبما هو مدون في دفتر الوقف المصدّق من قبل الشيخ محمد المخللاتي وقد صدّق على صحة الاذن بدون اعتراض .

وحضر ذلك:

- الشيخ محمد الهاشمي .

- وخضر بن شمويل شيخ حارة اليهود .

وغيرهما من الشهود .

في عاشر جمادى الآخرة ١١٨٤هـ

٤٠ ش – ص ١٧٢

* * *

١٠٤- شراء دار: ١٧٧١م

- اشترى: حنّا بن إبراهيم عتمة النصراني
- من: الحرمة مفضلة بنت عبد المحسن بن شمويل اليهودية
- ومن أولادها:
- مريم
- واسحاق
- ورضا
- و ستوت
- ويوسف، أولاد إبراهيم بن عبد الكريم اليهودي

ماهو في ملكهم، وذلك:

جميع الدار – باطن دمشق بمحلة اليهود القرّائين يحدها:

- قبلـــة: الفسحة
- وشرقاً: جنينة اليهود
- وشمالاً: بيت إسرائيل
- وغرباً الطريق والباب

بمبلغ ٤١٠ غروش فضة وعلى الدار ٣ غروش عوارض

في ٤ محرم ١١٨٥هـ
١٨٦ و ٤٢٥

* * *

١٠٥- قرضٌ طويل الأمد: ١٧٧١م

لدى القاضي سليمان المحاسني

- أقرّ: الحاج خليل بن الشيخ منصور الباشا

- من: أهالي قرية حجيرة أن عليه وفي ذمته بحق لازم شرعي للخواجة: سلمون بن الخواجه حاييم الحاخام الصرّاف اليهودي الغائب عن المجلس مبلغ ٤٧٠ غرشاً يسددها على تسعة أقساط أولها في ختام شهر تاريخه وقيمته ٧٠ غرشاً والباقي وعددها ثمانية أقساط تدفع بواقع،٥٠ غرشاً كل سنة للقسط الواحد وقبل ذلك عن الخواجه سلمون وكيله الخواجه نسيم وبعد ذلك أقر الأخوان:

- الشيخ حسن

- والشيخ موسى ولدا الشيخ جمال

من القرية المذكورة أيضاً أن عليهما للخواجة سلمون، مبلغ ٨١٢,٥ غرشاً مقسطة على ثمانية أقساط قيمة القسط الأول ١١٢,٥ غرشاً يدفع في ختام شهر تاريخه وكل قسطٍ يدفع بعد مرور سنة من تاريخه وهما متضامنان متكافلان في ذلك وشهد الشهود على ذلك

في ١٨ ربيع الثاني ١١٨٥هـ
السجل ٣٧ مشوش ص ٣٧٢.

* * *

١٠٦ - استئجار دار: ١٧٧١م

لدى القاضي عبد الرحمن الشافعي

- استأجر: إسحاق بن سُليمان بن إسحاق بن يعقوب اليهودي

- من عمه شقيق والده: يعقوب بن إسحاق بن يعقوب الناظر على وقف جدّه المذكور يعقوب ما هو جار في الوقف وذلك جميع الدار الجوانية باطن دمشق، بمحلة اليهود.

حدود الدار:

- قبلة: الدخلة والباب

- وشرقاً: الدار البرّانية

- وشمالاً: دار يعقوب المسيحي

- وغرباً: دار سليمان خابية

الشروط:

- المدة: ثلاث سنين، الأجرة: ٢٠ غرشاً في السنة، يدفع المستأجر كل سنة ١٩ غرشاً من هذه الأجرة لوالده سليمان المذكور، ويرمم الدار على حساب الوقف، ويدفع ضريبة العوارض.

في ٢٧ ذي الحجة ١١٨٥ هـ
- ٢٣ مشوش – الوثيقة ١٢٩١

* * *

١٠٧ - كدك وخلوّ دكّان: ١٧٧٢م

لدى القاضي مصطفى أفندي الرومي

- قبض: موسى بن هارون لزبونا العقاد اليهودي من مفخر الأشراف:

- عبد الله بن مصطفى جلبي الدقر مبلغ ٢٣٠ غرش فضة صاغ ميرية مقابل كدك[١] وخلوّ الدكان الجارية في وقف الجامع الأموي، بسوق الحبّالين ظاهر دمشق خارج باب الجابية، بالصف الغربي.

- وبمقتضى ذلك خلت جهة وقف الجامع الأموي من أيّ مطالبة من القابض المذكور، وصار الدافع يستحق هذا المبلغ مرصداً على الوقف المذكور ثم تصافى الدافع والقابض وتسامحا، وأسقطا كلّ دعوى محتملة من أي نوع، وسجّل ذلك في المحكمة.

في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٠١هـ

٢٢١ – ٣١ - ٤٤

* * *

١٠٨- شراء دار: ١٧٧٣م

اشترى:

- خضـــــر بن شمويل اليهودي بالوكالة من:
- شحادة بن الحاخام يحيى الصرّاف اليهودي

بشهادة:

- المعلم شالوم بن مناحيم اليهودي
- وإبراهيم بن اسحاق اليهودي
- ويوسف بن غنيجه اليهودي

---

(١) الكدك: هو الأدوات المنقولة في المحل، مثل الميزان وعدّة الشغل وما إلى ذلك.

من: الحرمة: رحمة بنت يعقوب بن خضر الحريري المرأة اليهودية ما هو في ملكها بالشراء الشرعي بموجب صك صادر في ١٢ ربيع الثاني ١١٦٨ هـ وذلك:

جميع المسكن الشرقي، ونصف القبو داخل حوش بني الدبّاح بمحلة اليهود حدوده:

- قبلـــة: بيد شحادة بن الحاخام يحيى
- وشرقاً: بيد شحادة بن الحاخام يحيى
- وشمالاً: بيد ولدي أخ البائعة وهما:يعقوب ويحيى، ولدا خضر اليهودي وتمامه ساحة الحوش بيد شريح اليهودي
- وغرباً: الطريق والباب

بمبلـــغ: ١٨ غرشاً

في ٢٤ ربيع الثاني ١١٨٦هـ

١٨٩ – ٢٤١

* * *

١٠٩- شراء دار: ١٧٧٤م

لدى القاضي عبد الله أفندي المحاسني

- اشترى: عبد الرحمن بن درويش السبّاع الوكيل عن:يحيى بن موسى اليهودي

- من: الحرمة: يزيزة بنت يوسف بن جمعه اليهودي والـــدة يحيى المذكور.

ماهو في ملكها الشرعي البعض بالارث عن والدها والبعض بالارث عن والدتها: سمحة بنت شمويل اليهودي وذلك:

الثلثين ٢٤/١٦ قيراطاً من جميع الدار – باطن دمشق – بمحلة اليهود، تجاه بوابة زقاق الضيّق، بالدخلة. وتشتمل الدار كاملة على ساحة سماوية،

وبئر ماء، ومربّع داخله غرفة، ومربع ثان، وقبو سفلي داخله أوده ومطبخ ومرتفق حدودها:

- قبلـــة: دار شمويل
- وشرقاً: الدخلة والباب
- وشمالاً: دار سعود الخباز
- وغرباً: الخرابة

شركة شمعة بن إبراهيم بالثلث الثالث من الدار بثمن قدره (١٥٠) غرشاً وجرى ذلك بحضور والد المشتري موسى بن شحادة وولديه شحادة وعبيد وعرّف بالبائعة:

- سليمان بن صافي - وعبيد بن فرح

في ٢٥ صفر ١١٨٧ هـ - ١٩٣ – ٩٤ – ١٢٤

* * *

١١٠- مزرعة اليهودي: ١٧٧٤م

- قبض المدعو: موسى بن فرج الله الناظر الشرعي على وقف صعاليك اليهود بدمشق

- من: أحمد الجاجة مبلغ ٢٥٠ غرشاً
- وأذن أحمد لموسى بدفع ٥٠ غرشاً لجهة وقف المدرسة العمرية[١]
- و٢٦ غرشاً لأسعد أفندي البكري
- و١٤ غرشاً لوقف جامع السقيفة[٢]

---

(١) في الصالحية وهي أقدم مدرسة حنبليّة في دمشق بنيت سنة ٥٥٥هـ

(٢) جامع السقيفة: هو جامع الثقفي اليوم في باب توما

- و ٤٣,٥ غرشاً لجهة المال السلطاني
- و٥,٥ غروش لعبد الله المحاسني لجهة وقف المدرسة الغزالية[١] .
- وغرش واحد لوقف الشيخ صالح .
- و١٠ غروش لجهة عمارة دك البستان المعروف بمزرعة اليهودي .

الجاري في وقف صعاليك اليهود .

- وجملة الجميع: ٤٠٠ غرش .

هي أجرة المزرعة عن سنة كاملة أولها يوم تاريخه .

في غرة المحرم ١١٨٨هـ

مشوش ٦ وثيقة ٢٨١

* * *

١١١ – قرض بالفائدة: ١٧٧٥م

لدى القاضي إبراهيم أفندي الأيوبي.

- أقرّ: جماعة من طائفة اليهود بدمشق وهم:
- موسى بن فرج الله: الناظر على وقف صعاليك اليهود .
- ويعقوب بن إبراهيم بن عبد العزيز الفحل.
- ويوسف بن محب الله بن يوسف الحاخام .
- ومرزوق بن إسحاق .
- وإبراهيم بن فرج الله بن إبراهيم المروبص .
- وفرج بن يوسف بن يعقوب .

---

(١) داخل الجامع الأموي، وهي من أقدم مدارس دمشق الشافعية، ومن الجلي أن هذه الأوقاف لها حصة في أرض المزرعة بنسبة ماخصّها من العوائد و الوثيقة ص ٤٨١ من المشـــوش ١٦ فيها أجـــرة هذه المزرعة عن العام الـــتالي ١١٨٩ هـــ

- وسليمان بن إسحاق
- وإبراهيم بن يعقوب مرزوق
- ومعتوق بن يوسف
- ويوسف بن إسحا ق
- وإبراهيم بن سليمان

أن في ذمتهم جميعاً: للحاج: عبد المحسن الجاجة مبلغ ١٥٥٠ غرشاً يدفعونه في موعد أقصاه سنة كاملة وهذا المبلغ أصله:

- ١٣٥٠ غرشاً وهو قرض شرعي
- و٢٠٠ غرشاً ثمن مقدار من الصابون[١]

في غرة المحرم ١١٨٨هـ
٦ مشوش – و ٢٨٢

* * *

١١٢- قرض بفائدة: ١٧٧٥م

لدى القاضي إبراهيم أفندي

- أقر: جماعة من اليهود وهم:
- موسى بن فرج الله بن إبراهيم المروبص
- وإبراهيم بن يعقوب ملدوخ
- ويوسف بن إسحاق الفحل
- وسليمان بن إسحاق

---

(١) هذا قرض بالفائدة، والـ ٢٠٠ غرش هي فائدة المبلغ عن سنة لكن القاضي لايذكر ذلك لأنه غير مشروع

- وفرج الله بن يوسف
- ويعقوب بن إبراهيم الفحل
- وإبراهيم بن عبد المعطي
- وإسحاق بن إبراهيم المروبص
- وإبراهيم بن فرج الله ملدوخ
- وموسى بن يعقوب
- ويوسف بن عبد الباقي
- ويوسف بن موسى حزقيل
- ويعقوب بن إبراهيم البغدادي
- ويوسف بن محب الله الحاخام
- وموسى بن موسى الحكيم
- ودانيال بن إبراهيم الحكيم
- ومرزوق بن إسحاق

أن عليهم جميعاً للشيخ أحمد الجاجة وعمر النحلاوي مبلغ ١٥٥٠ غرشاً إلى مضي سنة من تاريخه منه:

- ١٣٥٠ غرشاً قرض شرعي
- و٢٠٠ غرش ثمن مقدار من الصابون

في ٧ محرم ١١٨٩ هـ
١٦ مشوش – ص ٤١٨

* * *

١١٣- خدمة القبانة في حارة اليهود: ١٧٨٢م

- قرر: القاضي العام السيد: طالب بن درويش بن موسى

في سدس وظيفة خدمة القبانة[١] في محلة اليهود وذلك في المنطقة الممتدة من:

- زقاق بيت الحلق اليهود شرقاً
- وحوش الفرن إلى حد زقاق الرقّاوي من جهة الشمال
- على حدّ بيت المغسلة من جهة الغرب

ويحد ذلك كلّه:

- قبلـــة: محلة اليهود وجامع الأحمر وقناة حارة الزط
- وشرقاً: الزقاق الواصل للعبارة، وتمامه دخلة الحلو
- وشمالاً: بيت إبراهيم سهلون اليهودي
- وغرباً: سوق الحمّام العتيق

في ١٤ذي الحجة ١١٩٦هـ

٢٧٦ – الوثائق ١٢٩–١٣٠ و ١٣٦

* * *

١١٤- العقّادون والفتالون: ١٧٨٣م

- لدى القاضي أحمد أفندي الرومي
- توافق جماعة من طائفة العقادين والفتالين بدمشق وهم:
- علي بن عثمان قزاز باشى الحلبي شيخ طائفة العقادين بدمشق
- وأحمد بن عبد الوهاب منقار

---

(١) أي أنه مسؤول عن هذه المهنة مع عدد آخر من القبّانين.

- وعبد الغني بن إبراهيم القاشاني
- ومحمد بن حسن العقاد
- ومحمد بن إبراهيم العقاد
- وإبراهيم بن محمد العقاد البعلي
- ومراد العقاد بن عبد الطيّب اليهودي
- وسليمان بن شحادة أبو قاوق الفتال اليهودي
- وخضر بن سليمان دك، الفتال اليهودي

على أن الحرير المعروف عندهم بالقطعية، لا يتعاطى أحد منهم فتلة ولا عقادته ولا يدخل في أي عمل من أعمال العقادين والفتّالين وإذا فتل أحد من الفتالة أو العقادين الحرير الطيّب لا ينقص الرطل أكثر من عشرة دراهم وعلى أن الحرير الأسود المخمل المصبوغ بالجاز لا يتعامل به أحد من الفتّالة والعقّادين ولا يتعاطى أو يتسوق أحد منهم الحرير المعروف عندهم بالمقاطع، ولا يشتغلوا منه ولا يدخلونه في حرفتهم بجميع أنواع وأجناس صناعتهم، مثل الأزرا ر والقياطين والشرايط وغير ذلك، لأن غالب ما يباع يكون سرقة لا بركة فيمن يتعاطاه ويشتريه لأن استعمال ما سبق تحديده مما وقعت عليه الموافقة غش وحرام وضرر وخسران لقوله عليه السلام «من غشنا ليس منا».

وقد ذكر المتوافقون أن كل من تعاطى أو اشترى شيئاً من الممنوعات المذكورة وأدخله غشاً في العقادة والفتالة، فعليه غضب الله وسخطه.

وفوق ذلك فعليه نذر شرعي لمطبخ والي الشام٥٠ غرشاً ومثلها لفقراء طائفة العقادين، لينزجر عمّا ارتكبه وثبت ذلك لدى المحكمة.

في ٢١ ربيع الأول ١١٩٧هـ
سجل ٢٧ – ص ٢٩٥.

* * *

١١٥- لا ميراث لأولاد العم: ١٧٨٣م

لدى القاضي إبراهيم أفندي

- ادّعت: الحرمة غزالة بنت أصلان كبّاية المرأة اليهودية

- على المدعو:

- إبراهيم بن أصلان اليهودي الحاضر

- وأخيه: أصلان بن أصلان الغائب

- بأنهما قبضا منها مبلغ ١٢٦,٥ غرشاً بحجة أنهما يرثان ابن عمهما، ابن المدعية حبيب بن سالم، ثم تبين لها فيما بعد أنهما لايرثان ابنها ابن عمهما، لأن ميراثه محصور في

- المدعية أمه: ولها: ٣ أسهم

- وأرملته: ستوت بنت هارون ولها ٣ أسهم

- وأخته: لولو ولها ٦ أسهم من التركة

فسأل القاضي مولانا أسعد أفندي الصدّيقي المفتي عن هذا الأمر، فأفتى بعدم استحقاق ولدي العم شيئاً مع وجود الأم والأخت.

فحكم القاضي على:

- إبراهام برد نصف المبلغ

- وعلى أخيه الغائب بردّ النصف الثاني إلى التركة

في ٢٣ جمادى الآخرة ١١٩٧هـ

٧٠٧ – ٤٠ – ٩٦

* * *

١١٦- تسليم أمانات: ١٧٨٦م

لدى القاضي محمد حامد أفندي الرومي

- قبضت الحرمة: لولو بنت ياقوب، المرأة اليهودية المنصوبة وصية شرعية على ولدها القاصر: إسحاق بن هارون اليهودي وياقوب بن موسى شبابو اليهودي

- من: شحادة بن موسى شبابو اليهودي مبلغ ٢٨٢ غرشاً فضة صحيحة وهو بقية مبلغ ٦٠٠ غرش هي التي كانت تحت يده من قبل: بنت عم القاصر والقابض الثاني المدعوّة:

- راحيل بنت داود شبابو وعليه فقد برئت ذمة الدافعة تجاه القاصر وأخيه ثم قبض القابضان أيضاً من زوجة شحادة الدافع المذكور والمدعوةُ: لولو بنت المعلم شمويل المغربيّة، المرأة اليهودية جميع الأسباب والأمتعة المشتملة على:

- فروتين، ولباس وثلاثة قمصان وفوط وفرش صوف وقنباز وأربع مخدات وصندوق وسحارة خشب[١]، وتم ذلك في المجلس، وهذه الأعيان من مخلفات راحيل المذكورة وبرئت ذمة الدافع وتسامح الطرفان وتم ذلك بحضور: شمويل بن شحادة بن شمويل وإبراهام بن بوخور بن يوسف وموسى بن بركات الدبّاح اليهودي

كما حضر ذلك خمسة من الشهود من المسلمين

في ثاني شهر المحرّم ١٢٠١ هـ

٤٣ مشوش ص ١٨

* * *

(١) السحّارة : هي الصندوق بلغة أهل الشام

١١٧- شراء دكان: ١٧٧٨م

لدى القاضي مصطفى أفندي

- اشترى:هارون بن إسحاق عبيد اليهودي

من: عبد الوهاب بن الشيخ بكري القادري

- ما هو في ملكه الشرعي وذلك جميع الدكان – باطن دمشق – بمحلة اليهود. بزقاق زيتون، مع جميع الأنوال الخمسة الموضوعة فيها. ويحدُّ الدكان:

- قبلة: الدار المستخرجة منها الدكان، ودار مرزوق

- و شرقاً: القبو

- و شمالاً: بيت الحافي

- و غرباً: الطريق والباب

بثمن قدره ١٠٠ غرش صاغ، وعلى الدكان نصف غرش للعوارض السلطانية والرسوم على البائع، وجرى ذلك بحضور:

- يوسف بن موسى الحاخام اليهودي

في ثاني ربيع الثاني ١٢٠١هـ

٢٢١ – ٤١ – ٦٠

* * *

١١٨- حجة صورية: ١٧٨٧م

لدى القاضي مصطفى أفندي

- ادّعى: حبيب بن موسى اللاوي اليهودي، وخضربن ياقوب الزعفراني اليهودي

على الحاج محمد الموصلي الوصي على ابن شقيقه القاصر فارس بن مصطفى الموصلي، وقالا:

إن والد القاصر المذكور، المرحوم مصطفى أشهد على نفسه أمامهماوأمام الشهود في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٠ هـ أن المبلغ الذي يستحذمة كل من:

- المعلم نسيم بن يوسف الصرّاف اليهودي.
- وسلمون بن يوسف اليهودي .

والمدوّن ضمن حجة موقعة بتوقيعهما في مطلع ربيع الثاني سنة ١١٩٩ هـ، وقدره ٤٥٠٠ غرش + ١٦٠ غرشاً[١] ثمن كمية معلومة من البخّور، هو من حق حبيب وخضر المدعيين وحدهما من دونه ومن دون الناس أجمعين، وإن اسمه وضع على الحجة صورة لا حقيقة لها، ولذلك قرر هذا الأمر حتى لا تضيع حقوق أحد. وإن الوصي المذكور لم يعترف بهذا الإقرار ووضع يده على كامل التركة باسم القاصر ومن جملتها المبلغ المذكور وقدره جميعاً ٤٦٦٠ غرشاً.

ثم أحضر المدعيان اثنين من الشهود المسلمين فقالا:

إنهما يعرفان والد القاصر المرحوم مصطفى بن الحاج زكريا الموصلي وإنه أشهد على نفسه أمامهما بما ذكره المدعيان بدون زيادة ولا نقصان وأن المبلغ المذكور والذي هو في ذمة المعلم نسيم والمعلم سلمون هو من حق المدعيين ثم زكى الشاهدين شاهدان آخران، وطلب القاضي من المدَّعيين الحلف بالله العظيم على بقاء المبلغ لهما، فحلفا بالله العظيم منزل التوراة على سيدنا موسى عليه السلام أن ما قالاه هو الصحيح.

عند ذلك أمر القاضي، الوصي المذكور بعدم المطالبة بهذا المبلغ لأنه ليس من حق والد القاصر المذكور.

في ١٩ جمادى الأولى ١٢٠١هـ

٢٢١ – ٩٨ – ١٦٢

* * *

(١) هذا المبلغ هو فائدة الـ ٤٥٠٠ غرشاً عن مدّة القرض وهي كما ذكرنا في الوثيقة ٦١ يوماً. وأما السبب في كتابة الحجة باسم المرحوم مصطفى صورة فهو خوف الشريكين من بعضهما .

١١٩- شراء دار: ١٧٨٧م

لدى القاضي مصطفى أفندي الرومي

- اشترى: سلمون بن مراد سلمون زيتون الصبّاغ اليهودي

- من شقيقاته الثلاث: حنّة وقمر وريتا، النسوة اليهوديات، ومن الحاج عثمان بشه الغزولي، الوكيل الشرعي عن: استير، بنت شحادة زيتون اليهودية والدة المشتري سلمون

- ما هو في ملكهن الشرعي إرثاً عن والد البنات، زوج استيروذلك الحصة:

١٣,٥ / ٢٤ قيراطاً من جميع عمارة المقسم المفروز من الدار الكائنة بمحلّة الخراب بتلّة الحرّاث والمحدودة:

- قبلـــة: الطريق والباب

- وشرقاً: دار الحاج ياسين السمّان

- وشمالاً: دار الحاج ياسين السمّان

- وغرباً: دار الحاج ياسين السمّان

شركة المشتري بـــ ٧ قراريط، فكمل له ٢٠,٥ قيراطاً من المقسم المذكور وشركة شقيقته مريم بنت سلمون زيتون بـــ ٣,٥ قيراط بثمن قدره ٢٥٠ غرشاً وعلى كامل أرض الدار عشرة مصاري كل سنة لجهة العوارض السلطانية.

في خامس رجب ١٢٠١ هـــ

٢٢١ – ١٤٥ – ٢٣١

* * *

١٢٠- دعوى باطلة بين يهود: ١٧٨٧م

لدى القاضي مصطفى أفندي الرومي

- ادّعى: حبيب بن موسى اللاوي اليهودي، وخضر بن يعقوب الزعفراني اليهودي على الأخوة الثلاثة:

- ناحيم وزينة وليا أولاد الخواجا شحادة بن حاييم الصرّاف اليهودي، وعلى أمهم:

- ستير بنت مناحيم، المرأة اليهودية، بأنهما يستحقان في ذمة الخواجا شحادة المذكور مبلغاً قدره ٢٠٠٠ غرش فضة صاغ ميرية من جهة قرض سابق اقترضه المذكور حال حياته منهما بقلعة دمشق، وطالباهم بذلك من التركة. فأنكروا ذلك، وكلّفوهما الإثبات، فعجزا عن إثبات دعواهما العجز الشرعي. عند ذلك التمس المدعيان من القاضي تحليف المدعى عليهم الحلف الشرعي. فعارضهما القاضي، وأسقط الدعوى لعدم وجود الدليل وبالتالي، لا لزوم لليمين، ما لم يكن ثمة دليل عند الطرف الآخر ومنعهما من التعرّض للمدعى عليهم، وعرّف بالمدّعيين كل من هارون بن إسحاق: شيخ حارة اليهود و إبراهيم بن يعقوب لزبونا اليهودي وسليمان بن إسحاق اليهودي الحلبي [١]

في أول شعبان سنة ١٢٠١ هـ

٢٢١ – ١٧٣ – ٢٧٦

* * *

(١) لا يجوز شرعاً للقاضي أن يطلب يمين المدعى عليه لمجرّد إدعاء المدعي، بل لابد لهذا من تقديم الأدلة التي لديه، فيحلف المدعى عليه عند ذلك على تزوير الأدلة أو بطلانها وينفي بذلك التهمة عنه .

١٢١- وقف مُؤْنِسَة كوخان -

لدى القاضي مصطفى أفندي

أشهد عليه

- شولوم بن يحيى طبّاع[١] اليهودي

بالوكالة الشرعية عن:

- الحرمة مؤنسة بنت إبراهيم كوخان المرأة اليهودية الثابته وكالتها بشهادة كل من: إبراهيم بن سليمان وإبراهيم بن يوسف كبّابة، وكوهين بن يوسف آرازي، العارفين بها ثبوتاً شرعياً أنها وقفت يوم تاريخه ما هو جارٍ في ملكها الشرعي بالإرث الشرعي عن أبيها:

وذلك

- جميع عمارة الدار – باطن دمشق – بمحلة اليهود، داخل حوش الباشا المشتملة على ساحة سماوية ومربّع وحوض به شجرة رمان، ومنافع، ويحدها:

- قبلـــة: بيت كوهين الخباز اليهودي وتمامه حوش الفرن

- وشرقاً: ساحة الحوش وفيها الباب

- وشمالاً: كنيسة صعاليك اليهود

- وغرباً: الطريق.

شروط الوقف:

---

(١) خط الوثيقة مشكل، ولسنا متأكدين من صحة القراءة، فلربما كانت، طباخ أو نحو ذلك.

على الواقفة وحدها مدى حياتها لا يشاركها أحد، ثم على صعاليك الكنيسة المذكورة الملاصقة للدار الموقوفة، وهي الناظرة على الوقف مدى حياتها، ومن بعدها للحاخام موسى بن الحاخام مراد اليهودي، ثم على من يكون حاخاماً على طائفة اليهود بدمشق، يدفع من ريع الدار كل سنة غرشان على النحو التالي: غرش ونصف لآل مردم بيك أجرة أرض الدار الجارية في أوقافهم، ونصف غرش لجهة العوارض السلطانية المترتبة على الدار، وقد سلمت الواقفة هذا الوقف، بعدما أبانته عن حيازتها، للمعلم خضر، شيخ حارة اليهود.

ثم أرادت الواقفة – على لسان وكيلها – التراجع عن هذا الوقف، بحجة أنه مشاع، أي بناء بدون أرض، فاعترض المعلم خضر[1]، وأمضى القاضي هذا الوقف وسُجل وصار نافذ المفعول

في ١٦ شوال سنة ١٢٠١ هـ

٢٢٠ – ٣٥١ – ٥٤٢

* * *

(١) موضوع رجوع الواقف عن وقفه، نجده في جميع الوثائق الوقفية بدون استثناء، ولجميع الطوائف، ويقصد من ذلك تثبيت العقد، فلا يدّعي الواقف بعد حين أنه – على الحقيقة – يريد الرجوع عن الوقف

أما وقف المشاع أي الأشجار من دون أرض أو العمارة بدون أرض، فهو أمر لم يتفق جميع الفقهاء على جوازه فعارضه الأحناف وأجازه الشافعية والحنابلة .

١٢٢- شراء دار كبرى: ١٧٨٧م

لدى القاضي مصطفى أفندي

- اشترى: السيد حسن بن محمد الشعار بالوكالة عن حاييم بن يعقوب زاغا اليهودي، وبالوكالة أيضاً عن: راحيل بنت الحاخام مسعود، المرأة اليهودية الوصي على ولدها القاصر: إسحاق بن يحيى بن إسحاق بموجب حجة في ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٠١ هـ

- من: يوسف بن موسى لزبونا ما هو جار بعضه في ملكه إرثاً عن والده موسى، وبعضه الآخر هبة من أمّه: مريم بنت يعقوب.

- وذلك: جميع المقسم الشمالي من الدار باطن دمشق بالدخلة غير النافذة بالقرب من سوق الدجاج في محلة اليهود، ويشتمل المقسم على ساحة سماوية فيها بركة ماء، وإيوانان وقاعة ومربع تعلوه طبقة وبيت مونة وقصر وإيوان خانة ومطبخ به بركة ماء، وبيت حطب وسلم حجر ومشرقة ومرافق وحقوق شرعية. يحدها:

- قبلة: قسيمه القبلي بيد المعلم روفائيل
- وشرقاً: حوش إبراهيم عمانه
- وشمالاً: دار يعقوب بن يحيى ومنه الاستطراق والباب الذي يخرج منه إلى حوش إبراهيم المذكور
- وغرباً: دار مصطفى أغا الدالي

بثمن قدره ١٠٠٠ غرش، لحاييم من المقسم: ١٦,٧٥ قيراطاً قيمتها ٧٠٠غرش، ولراحيل الوصيّ ٧,٢٥قيراطاً قيمتها ٣٠٠غرش، وجرى ذلك بحضور أم البائع مريم بنت يعقوب وإجازتها، وعلم المشتريان أن على المقسم ١,٢٥ غرشاً في السنة للعوارض السلطانية، وغرشاً واحداً أجرة الأرض داخل الدار لجهة وقف الناعورة، وجرى ذلك بحضور: خضر بن يحيى وشولوم بن درويش الفتال اليهودي ومعرفتهما لذلك.

حرر في ٢٩ شوال سنة ١٢٠١ هـ - ٢٢١ – ٢١٦ – ٣٥١.

* * *

١٢٣- توكيل عام من يهودية لمسلم: ١٧٨٧م

لدى القاضي مصطفى الرومي

أشهدت عليها

المدعوة:

- مريم بنت يعقوب الصرّاف اليهودي إشهاداً شرعياً وهي في كامل الصحة والرضا أنها يوم تاريخه أدناه وكّلت وأنابت

- السيد حسن بن محمد الشعّار الحاضر معها في المجلس

- في قبض ما خصّها من متروكات ومخلفات أبيها يعقوب، واستخلاص ذلك من أخويها يحيى وإبراهيم بكل وجه شرعي، وفي الدعوى والمخاصمات والحبس والإفراج والمكاتبة والإشهاد وأقامته في ذلك مقام نفسها.

وحكم القاضي بصحة الوكالة وجرى ذلك بحضور

- خضر بن يحيى اليهودي

- وشالوم بن درويش الفتّال اليهودي[١]

في ٢٩ شوال سنة ١٢٠١هـ

٢٢١ – ٢١٧ – ٣٥٢

* * *

(١) هذا التوكيل العام من يهودية لمسلم، يبين بوضوح طبيعة المجتمع الدمشقي في العصر العثماني، القائمة على التآخي والتسامح بين جميع الطوائف، وذلك قبل أن يستقر في دمشق، أعداء الجميع وهم القناصل.

١٢٤- شراء دار ومقاصصة: ١٧٨٧م

لدى القاضي مصطفى أفندي الرومي

- اشترى: نسيم بن إبرا هام اليهودي

- من: كوهين بن حاييم الخبّاز اليهودي، الأصيل عن نفسه والوكيل عن ولده حاييم، ومن إبراهيم بن كوهين اليهودي المذكور

- ما هو في ملكهما إرثاً شرعياً عن: عزيزة بنت يعقوب اليهودية، زوجة كوهين، والدة ابنه إبراهيم وذلك:

- الحصة ١١,٥ قيراطاً من جميع الدار – باطن دمشق – بمحلة اليهود، بتلة القشلة، المحدودة:

- قبـــلة: الزقاق

- وشرقاً: بيت يوسف السّواية

- وشمالاً: الحاصل

- وغرباً: الطريق

شركة المشتري بـــ ٦,٥ قراريط إرثاً عن شقيقته مريم وشركة البائعين بالربع الأخير بثمن قدره ٢٠٠ غرش فضة، وبعد ذلك قاصص[١] البائعون المشتري بالمبلغ المذكور مقابل ما تستحقه شقيقته رومية بذمة ابنتها عزيزة المذكورة، وقبل الجميع ذلك، ثم تصافى الجميع وتصالحوا وأسقطوا أي دعوى أو مطالبة لأحد منهم عند الآخر وعلموا أن على الدار ١,٥ غرش لجهة العوارض السلطانية

في ختام شوال ١٢٠١ هـــ - ٢٢١ – ٢١٥ – ٣٥٠

* * *

(١) المقاصصة: هي كما هو واضح، نوع من أنواع المعاملات التجارية يتنازل فيها الطرفان برضاهما عن شيء مقابل شيء.

١٢٥- بيع دار كبرى: ١٧٨٧م

لدى القاضي محمد أفندي الرومي

- اشترى: علي بشه بن الحاج خليل، بما له

- من الاخوة: شحادة وشمعة وإسحاق وموسى ويحيى أولاد سلمون بن موسى الصيرفي اليهودي، ومن والدتهم: مظال بنت خضر العجم، المرأة اليهودية، ومن: سميحة وحسنة ولولو أخوات الاخوة المذكورين، ومن: ستوت ومريم بنتي موسى الصيرفي اليهودي المذكور، عمّتي الاخوة، ومن: ستيرون بنت شمعة.

وهؤلاء النسوة كلّهن ناب عنهن في المحكمة بموجب توكيل رسمي: شحادة المذكور أعلاه.

ما هو في ملكهم إرثاً شرعياً عن المدعو سلمون المذكور: أبي الأولاد والبنات، أخي العمتين، وبالنسبة لستيرون إرثاً عن أبيها المذكور

- وذلك: جميع الدار – باطن دمشق – بمحلة اليهود المشتملة على ساحة سماوية وبركة ماء وإيوان قبلي، وصفتين وحوضين وقاعة ومربعين وكيلار[١] ومطبخ ومرتفق وقصر ومشرقة وسلم حجر، وسلم ثان يؤدي إلى المشرقة، وقصر ومطبخ ومنافع شرعية، ويحدّ الدار:

- قبلـــة: دار المعلم ياقوب العطار وحوش الألفية

- وشرقاً: الطريق والباب

- وشمالاً: دار المعلم سلمون الصيرفي

- وغرباً: دار المعلم اسحاق لزبونا

بثمن قدره ٣٢٠٠ غرش وعلى الدار ١,٧٥ غرشاً للعوارض السلطانية وعرّف بالبائعين، وشهد على الوكالة، موسى بن خضر شيخ الحارة، ويحيى بن مراد الكمنجى، وسلمون بن مسعود المغربي

في ١٣ صفر ١٢٠٢ هـ - ٢٢٠ – ٢٨١ – ٤٣٣

* * *

---

(١) الكيلار : المخزن وبيت المونة

١٢٦- توزيع ميراث: ١٧٨٨م

لدى القاضي عبد الكريم الرومي

- أقرّ: إبرا هام بن فرج الطحّان اليهودي: فريقاً أول، وإسحاق بن عيد الحاصباني اليهودي الوكيل عن وردة بنت سعود اليهودية أرملة فرح بن إبرا هام بن فرح الطحّان: فريقاً ثانياً

- بشهادة:

- أحمد آغا بن حسن آغا

- ويحيى بن مراد

- وسليمان بن إبراهيم

- وفرج بن خضر الصبّان

أن كل فريق لا يستحق عند الفريق الآخر أي مطالبات من أي نوع بخصوص ميراث المدعو: فرج بن إبرا هام المذكور والمنحصر إرثه في أرملته وردة، ووالده، وولديه اللذين ماتا: يحيى ونبات، وإسحاق وملكة الأحياء.

وبعد ذلك:

فرض الجدّ إبراهيم المذكور لحفيديه: إسحاق وملكة غرشين في كل أسبوع لمصروفهما الضروري، و١٢ غرشاً في السنة أجرة الدار التي يقيمان فيها

في ٢٢ ربيع الأول ١٢٠٢ هـ

٢٢٠ – ١٧٢ – ٢٦٨

* * *

١٢٧ - إقرار: ١٧٨٨م

لدى القاضي عبد الكريم الرومي

أقرّت المدعوّة: روشن بنت خضر الحلبي، المرأة اليهودية: فريقاً أول، وإبرا هام بن يحيى الكشك اليهودي، وستير ومريم ولولو بنات ياقوب الكشك: فريقاً ثانياً

أن كل فريق لا يستحق عند الفريق الآخر أي مطالبة من أي نوع في الحاضر والمستقبل وذلك بخصوص مخلفات زوج الفريق الأول روشن، وابن عم الفريق الثاني إسحاق بن خضر الكشك اليهودي، وإن كل فريق قبض ما خصّه من التركة، وتصادقوا على ذلك وثبت ذلك بشهادة الشهود.

وعرّف بأطراف القضية كل من:

- سليمان بن شحادة الكشك
- وموسى بن يوسف لاوي
- ويحيى بن خضر الورّاق
- ويحيى بن إبراهام العلوش
- وسليمان بن شحادة خليفة اليهودي

في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٠٢هـ

٢٢٠ – ٢٢١ – ٣٥٠

* * *

١٢٨ - بيع دار ودكان: ١٧٨٧م

لدى القاضي محمد أسعد أفندي الرومي

- اشترى: الشيخ عبد الوهاب بن بكري القاري

- من: حاييم بن يوسف بن عبد الكريم المروبص ماهو في ملكه الشرعي إرثاً عن أبيه، وسعد بن يوسف الحكيم اليهودي ما هو في ملكه الشرعي إرثاً عن أمه الحرمة: سلطانية بنت يوسف بن عبد الكريم المروبص وذلك:

الحصة ١٨/ ٢٤ قيراطاً من جميع الدار – باطن دمشق – بمحلّة اليهود القرّائين. المشتملة على ساحة سماويّة وبئر ماء معين، وقاعة سفلية، وقاعة علوية، ومربع وكيلار، ومربع ثان وأوده ومطبخ ومرتفق وسلم حجر وقصرين ومشرقة، ومنافع شرعية، ويحدها كاملة:

- قبلة: حوش إبراهيم عبد الدايم

- وشرقاً: الكنيس

- وشمالاً: الطريق والباب

- وغرباً: دار موسى العجمي

وجميع الخرابة الملاصقة للدار، وشهرتها تغني عن تحديدها، وجميع دكان الألاجة[١] بالمحلة المذكورة، وجميع الأنوال الثلاثة وعدتهم الصناعية، ويحد الدكان

- قبلـــة: بيت هارون

- وشرقاً:بيت يعقوب النجّار

- وشمالاً: الحوش

- وغرباً: الدهليز

---

(١) الألاجة: من منسوجات دمشق ذات الشهرة الذائعة من الحرير والغزل. ولها أنواع متعدّدة. انظر قاموس الصناعات الشامية ص ٣٩.

بثمن قدره ١٠٥٠ غرش فضة صحيحة شامية مقبوضة بيد البائعين والرسوم عليهما.

وجرى ذلك بحضور:

- هارون بن عمران اليهودي
- وإبراهيم بن سليمان المروبص
- وإسحاق بن إبراهيم المروبص
- والمدعو موسى بن إسحاق الكشك اليهودي.

وصدق للمشتري على صحة المبيع. وعلى الدار والدكان والخرابة رسم للعوارض السلطانية مقداره سبعة غروش ونصف، في السنة وللمشتري سابقاً ربع الدار، فكملت له الدار بذلك.

في ٢٣ رمضان سنة ١٢٠٢ هـ

٢٢٠ – ٨٧ – ١٣٠

* * *

١٢٩- شراء دار: ١٧٨٩م

لدى القاضي علي أفندي

- اشترى: موسى بن نسيم اليهودي الشمّاع، وموسى بن حبيب كيلان اليهودي

- من: موسى بن خضر شيخ الحارة سابقاً والوكيل عن: شحادة بن نسيم حسون اليهودي

- بشهادة: الخواجة: موسى بن خضر اليهودي، والخواجة: شلبون؟ بن الخواجه يوسف

- ماهو في ملك الخواجه شحادة بموجب حجتين صادرتين يوم ١٧ جمادى الأولى ١٢٠١هـ: وذلك

جميع الدار - باطن دمشق - بزقاق الحاطب يحدّها

- قبلـــة: دار خضر بن شحادة

- وشرقاً: بيد صدقة بن " أبو حمرة "

- وشمالاً: دار المعلم فويا بن يوسف الصرّاف

- وغرباً: الزقاق والباب

وجميع المقسم المفروز من الدكان الكائنة في بستان القط بـــ ٦٦٠ غرشاً وعلى الدار غرشان إلا ربعاً رسم العوارض السلطانية

في ١١ رجب ١٢٠٣ هـــ ٤٩ مشوش – ص ٨٧.

* * *

١٣٠ - وقف كنيس اليهود: ١٧٩١م

أشهد عليه: السيد عمر جلبي بن أحمد بشه

- أنه: لاحق له من أي نوع عند الحاخام

- موسى بن الحاخام مراد المكلانية اليهودي وذلك:

في جميع المبلغ المرصد باسم السيد عمر المذكور على جهة وقف الكنيس الكائن - باطن دمشق - بمحلة اليهود وعلى رقبة الدار الكائنة لصيق الكنيس، ويحد هذه الدار:

- قبلـــة: دار مراد زيتوني

- وشرقاً: دار يعقوب منجي

- وشمالاً: دار سليمان بن شيخ الحارة

- وغرباً: الكنيس والطريق

وقدر المبلغ ٧٢٥ غرشاً وتم ذلك بحضور:

- ياقوب بن إسحاق عنطور اليهودي السقال وثبت الإشهاد

- ثم: أشهد على نفسه ياقوب المذكور أنه لاحق له عند عمر المذكور بخصوص الدار المذكورة وشهد على ذلك مراد بن شالوم الخلود

في ٢ جمادى الأولى ١٢٠٥هـــ ٩ مشوش– ص ١٤٠ وص ١٤١

* * *

١٣١ - شراء دار في صفد: ١٧٩١م

- اشترى: حاييم بن شمويل اليهودي الحكيم بما له لنفسه

- من: موسى بن حاييم، اليهودي الأفرنجي الحكيم

- ما هو في ملكه الشرعي بموجب حجة التبايع الصادرة عن القاضي إسماعيل أفندي في مدينة صفد في أواخر جمادى الآخرة سنة ١١٩٢هـ

وذلك: جميع الدار بمحلة اليهود بمدينة صفد، لجهة الشمال، وتشتمل على: قبوين، في أحدهما أودة بقنطرة مسقفة بالخشب والآجر، داخله بير ماء مجموع من ماء الشتاء، وإيوان بقنطرة عامرة، ودار سماوية، بحذائها ساحة برانية مقابلة لباب الدار من جهة الشمال، ومنافع شرعية، حدودها:

- قبلـــة: الحاكورة التي قرب مقام سيدي خلف

- وشرقاً: الكنيسة قرب مقام سيدي خلف

- وشمالاً: ساحة فارغة

- وغرباً: الطريق السالك والباب

بـــ ٢٠٠ غرش والرسوم على البائع

في ١٣ صفر ١٢٠٦ هـ

٢٢٥ – ٧٩ – ١١٣

* * *

١٣٢ - شراء دار: ١٧٩٦م

لدى القاضي مصطفى حافظ أفندي

- اشترى: موسى بن هارون اليهودي الوكيل الشرعي عن ابنته رفقه، البكر البالغ من السيد: محمد بن مصطفى، ما هو جار في ملكه الشرعي

- وذلك: جميع الدار – باطن دمشق – بمحلّة الخراب، داخل حوش الحكيم، المعروفة بالمقسم القبلي، وتشمل على ساحة سماوية فيها بركة ماء وإيوان قبلي، وقاعة بتزرين، وقبوين، ومطبخ وكيلار، ومشرقة، ومرافق شرعية. حدودها:

- قبلـــة: الجنينة

- وشرقاً: الطريق والباب

- وشمالاً: القسم الآخر من الدار

- وغرباً: دار داود الاسلامبولي

بمبلغ ١٠٠٠ غرش فضة رائجة والرسوم على البائع، وعلى الدار ١,٧٥ غرشاً كل سنة لجهة العوارض السلطانية.

وجرى ذلك بحضور شحادة بن إسحاق لزبونا اليهودي، الأصيل عن نفسه، والوكيل عن الحرمة فرح بنت موسى اليهودي

في غرة رجب ١٢١٠ هـ

٢٣٧ – ١٠٨ – ١٠٤

* * *

١٣٣ - استئجار مصبغة الخضراء: ١٧٩٧م

لدى القاضي محمد سعيد الحنبلي

- ادعى كل من:
- سلوان بن مراد اليهودي
- وإسحاق بن يحيى جوايا اليهودي
- ويعقوب بن سالم الصبّاغ اليهودي
- وإسحاق بن يوسف اليهودي

على كل من: سليمان أفندي بن يوسف أفندي مفتي السادة المالكية بدمشق سابقاً، الوكيل الشرعي عن أخيه: إسماعيل أفندي

والشريفة مروة وأخيها إبراهيم ولدي عبد الرحيم الصبّاغ

بما لهم من النظر على وقف جدهم: شمس الدين محمد الصبّاغ بأن المذكورين، من مدة شهر، أذِ نوا لهم أن يعمروا ويرمموا ما هو جار في تواجرهم من جهة الوقف المذكور

وذلك: جميع المصبغة – باطن دمشق – بمحلة باب الخضراء[١] وأن يكون الترميم على رقبة الوقف، وبناء على ذلك فقد رمموا المصبغة ترميماً شاملاً كلفهم ١٠٥ غروش، وشهد الشهود على صحة الترميم والكلفة وفائدته لجهة الوقف، فحكم لهم القاضي بالمبلغ، ولهم سابقاً ٩٤ غرشاً أخرى، ثم استأجروا المصبغة لمدة ثلاث سنين بأجرة سنوية قدرها ١٢٠ غرشاً، تالية للعقد الحالي وبدايتها شهر رجب سنة ١٢١٢ هـ وسمح للمستأجرين باقتطاع ٧٠ غرشاً كل سنة لسداد المبلغ المذكور، كما سمح لهم أيضاً بترميم المصبغة على حساب الوقف، كالعادة

في أول المحرم سنة ١٢١٢ هـ - ١١٣ – ١٣٩ – ٢٧٣

* * *

(١) تعرف اليوم بمصبغة الخضرا، جنوب الجامع الأموي في حي النقاشات، وهي أصلاً جزء من قصر الخضراء الذي بناه الخليفة معاوية بن أبي سفيان .

١٣٤ - بيع جنينة في حي اليهود: ١٧٩٧م

لدى القاضي علي أفندي

- اشترى: الحاج أحمد آغا، شاويش أسطا تفكجي باشى بدمشق

- من المدعوّة: سارة بنت إسحاق، المرأة اليهودية الأصيلة عن نفسها، والوكيلة الشرعية عن ولدها يوسف بن شحادة اليهودي.

بشهادة:

- هارون بن مراد اليهودي

- وعيد بن شعبان اليهودي

ما هو جار في ملكهما الشرعي بالإرث الشرعي عن زوج البائعة، والد ابنها، شحادة المذكور وإليه بالشراء الشرعي بموجب الحجة الصادرة في شهور رجب سنة ١٢٠٢ هـ وذلك:

جميع الجنينة أرضاً وغراساً وماءً – باطن دمشق – بمحلة اليهود بزقاق الماسورة وتحتوي على أشجار فاكهة، وشربها من نهر المشنة، ويحدها:

- قبلـــة: نهر الأنباط والباب القديم

- وشرقاً: دار حنا دبانة النصراني ودار يوسف بن كوهين

- وشمالاً: دار يعقوب بن موسى الجوجو وباب الجنينة الجديد

- وغرباً: الساحة الجارية في ملك إبرا هام الصرّاف

بثمن قدره ١٣٠٠ غرش والرسوم على البائعة، وثبت المبيع

في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٢١٢ هـ

١١٣ – ١٣٢ – ٢٦٠

* * *

١٣٥ - شـــراء دار في محلة الباب الشرقي: ١٧٩٨م

لدى القاضي محمد أفندي الرومي

- اشترت الحرمة: راحيل بنت مرزوق، البكر البالغ اليهودية بالأصالة عن نفسها، وبالوكالة عن أخويها القاصرين وهما:

- عبد الله

- وموسى

- من الحرمة: رباح بنت عبد الله اليهودية، المتشرفة بدين الإسلام، ما هو في ملكهما الشرعي عن زوجها:

- هارون بن إسحاق القرّا

- وعن ولديها فرح وبركات

وذلك جميع الحصة وهي ٢٤/٧ قيراطاً من جميع الدار – باطن دمشق[١] – المحمية، بمحلة الباب الشرقي، بزقاق زيتون الجواني، بمحلّة القرايين، والمحدودة:

- قبلـــة: حوش الصوّاف

- وشرقاً: دار يعقوب النجّار

- وشمالاً: دار الحكمة

- وغرباً: الطريق والباب

بمبلغ ٥٠ غرشا والرسوم على البائعة

في ٢٧ شوال ١٢١٢ هـ
٢٤٢ – ١٦٦ – ١٩٩

* * *

(١) باطن دمشق : يعني داخل السور .

١٣٦ - اليهود القرّاؤون: ١٧٩٨م

لدى القاضي محمد أفندي

- أقرت الحرمة: رباح بنت عبد الله، المتشرفة بدين الإسلام[١] الإقرار الشرعي أنها لا تدعي بحق من أي نوع عند الآتية أسماؤهم من طائفة اليهود القرّائين بدمشق، لا الآن ولا مستقبلاً، إقراراً شرعياً وهؤلاء هم:

- سليمان بن يوسف الحاخام
- و راحيل بنت مرزوق، وهما حاضران في المجلس
- وإسحاق بن موسى
- ويوسف بن معتوق
- ويوسف بن موسى
- ومعتوق بن يوسف باكير
- وسعيد بن يوسف الحكيم
- ومعتوق بن موسى، شيخ الحارة
- وإبراهيم بن معتوق
- ويوسف بن إسحاق الصايغ
- وإبراهيم بن فضّول النجّار، الغائبين عن المجلس، وشهد الشهود، وسجل الإقرار في المحكمة

في ٢٧ شوال ١٢١٢ هـ

٢٤٢ – ١٦٧ – ٢٠٠

* * *

(١) يعد اختلاف الدين شرعاً، من موانع الإرث، فلا ترث رباح المذكورة من أحدٍ من أقربائها اليهود، مهما كانت درجة القرابة، ولا يرثونها إن ماتت .

١٣٧ - شراء دار: ١٧٩٨م

لدى القاضي محمد أفندي الرومي

- اشترى: سليمان بن إسحاق اليهودي بالوكالة عن: الخواجا يوسف بن شحادة، صرّاف الخزينة العامرة بشهادة:

- هارون بن مراد الحكيم

- وموسى بن يوسف لاوي

- وشمعة بن مراد التكجي

- من: صالحة و ديبة وآمنة بنات إبراهيم الحموي ما هو في ملكهنّ الشرعي:

- وذلك: الحصة ١٨ / ٢٤ قيراط من جميع الدار بمحلّة اليهود بدخلة بني ظهير الدين ويحدها:

- قبلـــة: الجنينة بيد المشتري

- وشرقاً: الجنينة بيد المشتري

- وشمالاً: الدخلة والباب

- وغرباً: دار إسحاق

بمبلغ ١٩٨ غرشاً والرسوم على البائعات

في ١٥ ذي القعدة ١٢١٢ هـ

٢٤٢ - ٢٢٠ - ٢٧٣

* * *

١٣٨ - فسخ بيع بالاكراه: ١٧٩٨م

لدى القاضي علي أفندي

- ادّعى: ياقوب بن المعلم يوسف اليهودي

- على: قاسم آغا بن عبد الرحمن آغا، متولي السنانية.

- بأن من الجاري في ملكه جميع البستان بأراضي قرية القابون، وجميع قطع الأرض المعروفة ببيت مزلق وإن أحمد آغا بن محمد آغا، المتولي السابق على السنانية أكرهه في أواخر سنة ١٢٠٩ هـ، وهدده بالقتل إذا لم يبعه البستان وجميع قطع الأرض المجاورة، وأحضر له عدداً من سكان القابون ليبيعهم ذلك رغماً عنه، ثم التمس من الحاكم الحكم بفسخ البيع المذكور لعدم صحته.

ولدى سؤال قاسم آغا قال:

إنه اشترى البستان من عمه أحمد آغا، وهو اشتراه من الحاج والي آغا الرومي، وهذا اشتراه من الملاّ حُسين الذي اشتراه من المدعي. فطلب من المدعي إثبات دعواه، فأحضر اثنين من الشهود المسلمين، شهدا بأنه باع البستان والأراضي رغماً عنه وتحت التهديد لذلك:

رأى الحاكم أنه طالما ثبت الإكراه في البيع بالدليل الشرعي من أحمد آغا بن محمد آغا، متولي السنانية السابق، فالبيع غير صحيح، ولم يصادف المحل الشرعي، وفسخ المبيع المذكور، وحضر عمّ المدعى عليه قاسم آغا وأعلن أنه لاحق له في الأرض والبستان.

في ١٩ محرم ١٢١٣ هـ

٢٤٢ - ٣٦٧ - ٤٤٧

* * *

١٣٩ - زواج باطل: ١٧٩٩م

لدى القاضي عبد الله أفندي

ادّعى

- مراد بن إبراهيم اليهودي

- على: رحمة بنت إسحاق اليهودية المرأة البكر البالغ بأنّ عقد زواجه عليها منذ شهر واحد، على صداق قدره ٤٠٠ غرش فضة، وأنها في هذا اليوم – يوم تاريخه – عمدت إلى عقد زواجها ثانية على المدعو يوسف اليهودي الحاضر بالمجلس، ولدى سؤالها:

أكدت عقد نكاحها على يوسف وحده،

وأنكرت العقد على مراد المدعي قبل ذلك، وطالبته بالشهود والبينة والدليل فعجز عن ذلك

- لذلك: عرّفه الحاكم أنه ليس له التعرض للمدعى عليها رحمة، لأن زواجها من يوسف صحيح، ولم يصح زواجها من مراد. وعرّف بالمدعى عليها خالها يوسف بن شحادة البلاس

في أول ربيع الأول ١٢١٤ هـ
٢٤٦- ٦٩ – ١١٤

* * *

١٤٠ - شراء دار: ١٧٩٩م

لدى القاضي عبد الله أفندي

- اشترى: أبرا هام بن شحادة روبين اليهودي

- من: فرج بن أبرا هام خولة اليهودي، وابن عمه:منصور بن منكله اليهودي، ومن شقيقه:منصور بن أبرا هام خولة اليهودي، ومن رحمه بنت ياقوب كرشه اليهودي، ومن شيخ حارة اليهود موسى بن يوسف لاوي الوكيل عن الحرمة:

- ديبة بنت مراد منكله

- ما هو في ملكهم الشرعي بالطريق الشرعي وذلك:

الحصة ١٦/ ٢٤ قيراطاً من جميع المربّعين وأرض الدار الواقعة بمحلة اليهود بزقاق السقلايين ويحد الدار

- قبلـــة: الزقاق والباب

- وشرقاً: دار شتش؟ اليهودي

- وشمالاً: دار تشوديه اليهودي

- وغرباً: دهليز دار دحروج اليهودي

بثمن قدره ٢٠٠ غرش

في أول رجب ١٢١٤ هـ
٢٤٦ – ٣٠٧ – ٤٩٧.

* * *

١٤١- اليهود ومال الجردة: ١٨٠٢م

لدى القاضي محمّد نور الله أفندي

أقرَّ فخر الأماثل: أحمد آغا لبّاد، باشبوغ الجردة[١] أنه قبض وتسلّم من:

- الخواجة سلمون.
- والخواجة يوسف[٢]

الصرافين في سراية دمشق الشام العامرة مبلغ ١٥،٠٠٠ غرش[٣] بالتمام والكمال، وذلك لأجل أمور ومهمّات الجردة ولم يتأخر له عندهما غرش واحد.

وجرى ذلك بحضور:

- مولانا محمّد أسعد أفندي المحاسني.
- والسيد حسن أفندي الدفتري.
- المتسلم بدمشق يومئذ.

في ١٦ ذي الحجة ١٢١٦هـ ١٨٠١م

السجل ٢٥٠ صفحة ١٠٩ - وثيقة ١٦٨

* * *

---

(١) باشبوغ الجردة: قائد الجردة، وهي القافلة العسكرية المزوّدة بالمؤن والألبسة التي تستقبل الحجاج عند بحيرة المزيريب في طريق العودة.

(٢) هذان من آل فارحي وكبيرهم يقال له روفائيل شحادة، كما ذكرنا في المقدمة ، وهم الذين كانوا يدفعون مصاريف قافلة الحج في الذهاب والإياب من خزينة دمشق في السراي التي كان موقعها آنذاك في مكان ما يسمى بقصر العدل اليوم.

(٣) هذا المبلغ يعادل ١٥٠ليرة ذهبية

وهذه الوثيقة تشرح نفسها بنفسها وتبين طبيعة الحياة في دمشق قبل تدخل القناصل وعملائهم.

١٤٢ - قرض سنوي بفائدة: ١٨٠٢م

- أقرّ المعلم: يوسف بن موسى حيون اليهودي، أن عليه وفي ذمته لابنة أخيه: مريم بنت إسحاق

مبلغ ٢١٤٨ غرشاً، مؤجلة عليه إلى مضي سنة كاملة من تاريخه، من ذلك: ١٩٥٢,٥ غرشاً من جهة قرض شرعي، و ١٩٥,٥ غرشاً ثمناً عن قماش اشتراه[١] بمال مريم المذكورة وتسلّمه من السيد:

- علي بن أحمد

المنصوب وصياً شرعياً على القاصرة من قبل الحاكم وكفل كامل المبلغ المعلم: يوسف بن معتوق باكير[٢]

في ٢٥ ذي الحجة ١٢١٦ هـ
٥٢ مشوش – ص ١٣٩

* * *

(١) هذه تساوي ١٠ % من كامل المبلغ، وهي مقدار الفائدة السنوية التي سيدفعها الرجل لابنة أخيه.

(٢) من شروط إقراض مال اليتيم القاصر، ألا يكون القرض لأكثر من سنة، وأن يكفله أحد الأغنياء المعروفين، وكانوا يسمون العملية كلها بالمرابحة، وكانت شائعة في دمشق في القرن ١٨ أخذاً بقول للإمام زفر، تلميذ أبي حنيفة، ويبدو أن القضاة عدلوا عن ذلك في القرن التالي، كما نرى هنا.

١٤٣ - شراء حديقة في النبك: ١٨٠٢م

لدى القاضي محمد سعدى الصدّيقي

- اشترى: المعلم إسحاق بن شحادة شامية اليهودي

- من المعلم: متري بن جبور النصراني، ما هو في ملكه الشرعي،

- وذلك: جميع الجنينة أرضاً وماءً وغراساً بقرية النبك، وشربها من نهر القرية. حدودها:

- قبلـــة: الشارع

- وشرقاً: بيد محمد الظريف

- وشمالاً: بيد محمد الظريف

- وغرباً: بيد الوقف

- بمبلغ ٤٥٠ غرش فضة، والضمان على البائع.

في ٩ محرم ١٢١٧ هـ
٢٥٠ – ١٢٩ – ٢٠٦

ثم استبدل المعلم إسحاق المذكور بهذه الحديقة نصف دار - باطن دمشق – بتلّة الحرّاث وهي جارية في وقف صعاليك النصارى.....

في ٩ محرم ١٢١٧ هـ
٢٥٠ – ١٣٠ – ٢٠٧

* * *

١٤٤ - شراء دار بمحلة اليهود: ١٨٠٢م

لدى القاضي محمد بن نور الله أفندي

- اشترى: موسى بن يوسف لاوي اليهودي

- من: سمحة بنت موسى شويكه، الأصيلة عن نفسها، والوصية على بنتها القاصرة، قمر بنت يوسف بن مراد، وظريفة بنت يوسف الدقاق

- ما هو في ملكهن. إرثاً عن زوجها، والد البنت، وذلك:

جميع الدار – باطن دمشق – بمحلة اليهود داخل حوش الحلاّق

وجميع الحصة وهي الربع من الساحة السماوية بالحوش المذكور

ويحد الدار

- قبلـــة: دار حسن الحلاّق

- وشرقاً: دار موسى القيشاني

- وشمالاً: دار سليمان الحريري والطريق

- وغرباً: دار مراد

بمبلغ ٤٢٠ غرشاً، وشهد على الصفقة:

- فرح بن موسى شيخ حارة اليهود

- وأبرا هام بن يوسف شقشوق.

وقالا إنها في مصلحة القاصر التي تحتاج إلى الكسوة والنفقة، وثبت العقد.

في ٥ رجب ١٢١٧ هـ

٢٥٠ – ٢١٦ – ٣٦٦

* * *

١٤٥ - الصرّاف اليهودي وأهل الضمير: ١٨٠٢م

لدى القاضي مصطفى أفندي

- أقرّ: جماعة من أهل قرية الضمير أن عليهم وفي ذمتهم متكافلين إلى

- الخواجه: سلمون بن الخواجه يعقوب الصرّاف اليهودي

- والخواجه: موسى بن الخواجه شحادة الصرّاف الغائبين عن المجلس مبلغ ٣٥١٤٠ غرشاً مؤجلة عليهم إلى مضي تسعة شهور من تاريخه، من ذلك:

- ٢٩٢٧٨ غرشاً من جهة قرض شرعي

- و ٥٨٦٢ غرشاً ثمن مقدار من الصابون معلوم الوزن عندهما، وقبل ذلك بالنيابة عنهما:

- الشيخ عبد الله السكري

- والشيخ محمد الصبّاغ

في ١٥ شعبان ١٢١٧ هـ
٢٤٨ – الوثيقة ٢٨٩.

* * *

١٤٦ - كنيس جوبر: ١٨٠٣م

قرّر القاضي العام بدمشق الشام

- حامل هذا الكتاب: نشّة بن يوسف أرازي اليهودي

- في وظيفة: النظر والتولية على وقف كنيسة اليهود بقرية جوبر، وأذن له بمباشرة أمور الوقف المذكور من قبض وصرف وإيجار واستئجار وترميم وصيانة

كما أذن له في قبض معلوم هذه الوظيفة أسوة أمثاله، وقد تم هذا التعيين بناءً على التماس قدمه جماعة من اليهود

وهم:

- ياقوب بن يوسف
- وموسى بن لزبونا
- وسليمان بن حبيب حداد
- وشمويل بن داود رومانو
- وإسحاق بن شحادة شاميّة
- وفرح بن موسى صبّان
- وموسى بن خضر دور[١]

في ٧ ذي الحجة ١٢١٧ هـ

٢٥٠ – ٣٦٢ – ٦٦١

* * *

(١) الوثيقة التالية فيها معلومات أوسع عن هذا الكنيس وعن أوقافه وقد صوّرناها لأهميتها . وانظر ما كتبناه عن هذا الكنيس في المقدمة .

١٤٧ - وقف كنيس جوبر

لدى القاضي العام بدمشق الشام

حضر

- نشه بن يوسف أرزاي، المقرر يوم تاريخه بوظيفة التولية والنظر على وقف كنيسة اليهود بقرية جوبر في يوم تاريخه، وأحضر معه:

- أمين بن بابا علي الزيات

- ومصطفى بن عبيد مطر من أهالي قرية جوبر

وقال في دعواه عليهما:

إن من الجاري في وقف الكنيسة المذكورة جميع قطعة الأرض الكائنة بأراضي قرية جوبر. وإن ذرع الأرض ٧٧ ذراعاً قبلة بشمال و ٩٥ ذراعاً شرقاً يغرب ويحدّها:

- قبلة: الطريق

- وشرقاً: الطريق

- وشمالاً: بيد رابعة بنت عربش وورثة أحمد عربش

- وغرباً: بيوت قرية جوبر

وإن المدعى عليهما قد وضعا أيديهما على هذه الأرض بدون وجه شرعي لجريانها في مشد مسكتهما[١] وإنهما يقصدان أن يعمرا بيوتاً في الأرض ويغيّرا صفة الوقف.

---

(١) مشد المسكة: هو حق العمل في الأرض لمن يستأجرها ويُصلحها أو يزرعها، وهذا الحق شرعي، وهو يباع ويورث، ولا قيمة لأي أرض تشترى، إذا لم يشتر معها حق مشد المسكة، أي حق استلام الأرض فعلاً من الذي يضع يده عليها.
وفي هذه الوثيقة تلاعب واضح، ذلك لأن المتولي السابق أصلان الدباح، الذي سمح للمدعى عليهما بالعمارة في أرض الوقف، لا يمكن أن يفعل ذلك في المحكمة بدون أن يتأكد القاضي من أنه المتولي على الوقف، ويبدو أن المتولي الجديد بتأييد من بعض اليهود المذكورة أسماؤهم في الوثيقة السابقة اتفقوا مع القاضي على إبطال الحجة الصادرة في ١٧ شعبان هـ، وتجاهلوا تماماً ذكر اسم المتولي السابق وسبب عزله.

ولدى سؤالهما قالا:

إنهما يضعان أيديهما على الأرض لجريانها في مشد مسكتهما وفي تصرفهما، لأن أصلان بن يوسف الدبّاح، اليهودي المتولي على الكنيسة المذكورة أجّرهما الأرض لمدة تسع سنين كاملة، أولها ١٧ شعبان سنة ١٢١٧ هـ، بأجرة قدرها ٣ غروش في السنة على سبيل الحكر الاصطلاحي.

وقد أذن لهما أن يعمرا فيها ما أحبّا وأرادا من أنواع العمارة وأن يصرفا ذلك من مالهما، ويبنيا بيوتاً لهما، وكل ذلك يكون ملكاً خالصاً لهما.

بموجب الحجة الصادرة بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٢١٧ وإنهما قد وضعا أساس البناء في الأرض، بناء على ذلك وأبرزا هذه الحجة وتمسكا بها.

فذكر المدعي أن المؤجر المذكور ليس هو متولي وقف الكنيسة، فطلب منه إبراز سند توليته الوقف، فقال إنه لا سند له بذلك. فطلب القاضي من المدعى عليهما إثبات أن المؤجر المذكور هو متولي الوقف، فلم يثبتا وعجزا عن ذلك العجز الشرعي

عند ذلك:

عرّف الحاكم المدعى عليهما، حيث أنهما لم يثبتا أن المؤجر هو المتولي على الوقف، فان عمله هذا يسمى فضولاً، والإيجار والأذن بالتعمير غير صحيحين شرعاً، تبعاً لذلك، وحكم بإبطالهما، وإبطال حجة التو اجر الاحتكاري المذكورة أعلاه، وإلغاء مضمونها والعمل بها ومنع المدعى عليهما من البناء في الأرض منعاً شرعياً بالتماس شرعي.

في سابع ذي الحجة سنة ١٢١٧ هـ

٢٥٠ – ٣٦٤ – ٦٦٥

* * *

١٤٨ - إقرارٌ: ١٨٠٥م

لدى القاضي أبراهام الأسطواني

- أقرّ: إسحاق بن فرج الصبّان اليهودي

- أنه: لا يستحق أي مطالبة من أي نوع عند كل من:

ابن عمّه: يعقوب بن موسى الصبّان، وأخيه: فرج بن موسى الصبّان، والحرمة: مظال بنت مراد الدبّاح، وأولادها:

- ناتان

- ومكا

- ولولو

- وبيدا أولاد إبراهيم الصبّان اليهودي

- والحرمة: بدره بنت عبيد البغاجاتي

- والحرمة: لولو بنت حاييم الصبّان

- والمدعو: إبراهيم بن إسحاق

- وأخيه: فرج بن إسحاق وذلك بخصوص:

- **مخلفات والده فرج الصبّان**

- ومخلفات: إبراهيم بن فرج الضرير، جدّه لأبيه

وإنه قبض نصيبه كاملاً من الميراث ولم يعدُ له أي مطالبه عند أحد

في ٧ شوال ١٢١٩ هـ

٢٥٥ – ١٧٠

* * *

١٤٩ - مقبرة اليهود في الباب الشرقي: ١٧٠٨م

لدى القاضي العام بدمشق الشام

- اشترى: يحيى بن إسحاق اليهودي الشهير بـــ: يدن باده بالوكالة عن: يوسف بن الخواجه شحادة الصرّاف اليهودي

- من: الشيخ سعيد بن سليمان خدّام السروجي

- وذلك: جميع قطعة الأرض بأرض الشاغور البراني - ظاهر دمشق - بما فيها من شرش الفصّة حدودها:

- قبلة: بيت الخواجه يوسف المذكور أعلاه

- وشرقاً: أرض الكنعانية، يفصل بينهما النهر

- وشمالاً: أرض المدرسة الصابونية

- وغرباً: مقبرة اليهود[١]

بـــ ٣٠٠ غرش

في خامس ربيع الأول سنة ١٢٢٣هـــ٤٨ مشوش – ص ١٠٩

* * *

١٥٠ - اليهود القرّاؤون[٢]: ١٧٠٨م

- اشترى: السيد صالح بن محمد الصوّاف، بالوكالة عن: يوسف بن معتوق القرّا اليهودي

- من: خضر بن سليمان القرّا اليهودي البالغ الخالي العذار

- ومن رحمة بنت يوسف الحاخام، اليهودية ومن أختها مريم

- بشهادة: - إبراهيم بن فضول القرّا، وسعد بن يوسف الحكيم

- ما هو في ملكهم وذلك:

جميع الدار – باطن دمشق – بمحلة اليهود القرّائين حدودها:

---

(١) هذه على الأرجح مقبرة اليهود القرّائين التي تحدثنا عنها مراراً.

(٢)هذه آخر وثيقة يرد فيها بوضوح اسم اليهود القرّائين

- قبلة: حوش إبراهيم عبد الدايم
- وشرقاً: الكنيس
- وشمالاً: الطريق
- وغرباً: دار موسى القيمجي بـــ ٢٥٠ غرشاً

في ١٠ ذي القعدة ١٢٢٤ هـــ

٢٦٩ – ١

* * *

١٥١ - إسلام يهوديّة: ١٨١١م

لدى القاضي العام

- أقرّت الحرمة: فاطمة بنت معتوق بن موسى شيخ حارة اليهود، المتشرفة بدين الإسلام، فريقاً أول.
- وخالها: أبراهام بن فضول النجّار
- وعمتها: مريم بنت فرج شيخ حارة اليهود
- وزوجها السابق: إيليا بن حمحام الحاخام، فريقاً ثانياً

أن كل فريق لا يستحق عند الفريق الآخر أية مطالبة من أي نوع في الحاضر والمستقبل، وسجل ذلك لدى المحكمة. وفي اليوم نفسه تمت خطبة فاطمة المذكورة من: السيد محمد بن محمد بن سلامه على مهر معجله ١٠٠ غرش ومؤجله ٥٠ غرش لموت أوطلاق، وزوجها بالوكالة عنها محمد آغا بن إبراهيم آغا.

وفي اليوم نفسه تصادقت فاطمة مع عمّتها مريم على أن من الجاري في ملكهما إرثاً عن الحرمة ستوت، أم الأولى وأخت الثانية جميع الدار – باطن دمشق – بمحلة القرّائين، بحارة زيتون، وحصة فاطمة فيها ١٣,٥ قيراطاً إرثاً عن أبيها و أمها و ١,٥ قيراطاً شراء من إبراهيم النجّار خالها، وحصة العمة ٩ قراريط... وسجل ذلك في المحكمة

في ١٩ محرم ١٢٢٦ هـــ - ٢٧ – الوثائق ١٠٦-١١٠-١١١

* * *

١٥١ - بيع دار: ١٨١٢م

لدى القاضي محمد أفندي الرومي

- اشترى: مراد بن خضر حبويا أو حبوبا

- من: أبرا هام، ورحمة، وشحادة، وغزالة أولاد: صدقة الدقاق اليهودي، ومن والدة الأخوة المذكورين: استير بنت شحادة شامي اليهودية، ومن فرح بن موسى اليهودي الوكيل عن شقيق الاخوة المذكورين: روفائيل بشهادة كل من: خضر بن أبرا هام ضبّة، وأبرا هام بن شحادة الورّاق – أو الوزّان

- ما هو في ملكهم الشرعي بالإرث الشرعي وذلك:

- جميع الدار – باطن دمشق – بمحلة اليهود، عند المدار، ويحدها:

- قبلة: بستان القط[١]

- وشرقاً: دار الحلبي

- وشمالاً: الطريق والباب

- وغرباً دار يحيى اللحام ودار شعيا

بمبلغ قدره: ٢٤٠٠غرش والرسوم على البائعين وجرى ذلك بحضور:

- الحرمة: عزيزة بنت روفائيل الدقّاق، المرأة اليهودية التي صدّقت على هذا البيع، وسالم بن داود أكتران، وخضر بن أبرا هام

في ٢٥ ربيع الثاني ١٢٢٧ هـ

٢٧٤ – ٣٧٨ – ٥٦٤

* * *

(١) بستان القط: هو الأرض الواقعة اليوم جنوب الجامع الأحمر، وشرق الأليانس في حارة اليهود، وقد سمى الجامع المذكور بعد تجديده بجامع الإحسان، وهو معروف هناك وقد أمرت بتجديده خاصكية سلطان، حرم السلطان سليمان القانوني ومعظم أوقافه في القدس كما تشير الوثائق انظر على سبيل المثال: السجل ٣٤ الوثيقة ٥٠٠.

١٥٢ - بيع دار ١٢٢٧هـ: ١٨١٢م

لدى القاضي محمد أفندي الرومي

- اشترى: شحادة بن صدقة اليهودي

- من: فرح بن موسى شيخ الحارة اليهودي الوكيل عن:

- يوسف بن إسحاق دبير اليهودي

- وعن زوجته: ستوت بنت خضر، اليهودية بشهادة:

- خضر بن أبراهام حنّة اليهودي

- و أبراهام بن شحادة درّة اليهودي

ما هو في ملكهما الشرعي بالإرث الشرعي وذلك:

جميع الدار – باطن دمشق – بزقاق تلّة فرتيس؟ وشهرتها في مكانها تغنى عن تحديدها بمبلغ ٧٠٠ غرش فضة والرسوم على البائعين

في ٢٥ ربيع الثاني ١٢٢٧ هـ

٢٧٤ – ٣٨٨ – ٥٦٥

* * *

١٥٣- استئجار دار: ١٨١٣م

لدى القاضي محمد سعيد الحنبلي

- استأجر: أبرا هام بن هارون الحكيم الحلبي اليهودي

- من: الشيخ صادق السّفرجلاني الناظر على وقف جده يوسف زريق

- ما هو في الوقف وذلك:

جميع الدار – باطن دمشق – قرب جامع الأحمر، بمحلة اليهود، لصيق بستان القط، لمدة عقدين كاملين في العقد ثلاث سنين وأجرة الدار عن السنة الواحدة: ١٠٠ غرش أول ربيع الثاني ١٢٢٨ هـ - الحجة أ – رقم ٥٣

- ثم: في ٢٤ شعبان سنة ١٢٤٠ هـ، استأجر هذه الدار المدعو: شوعة بن سبتاي العينتابي اليهودي

- من صالح المذكور، لمدة ٦ سنين، أجرة السنة ٢٥٠ غرشاً الحجة أ – رقم ٧٩[١]

* * *

١٥٤- البغل والحرير: ١٨١٥م

لدى القاضي سليمان المالكي

- ادّعى: يحيى بن سالم اليهودي

- على: سعيد بن الحاج خليل

- قائلاً: إنه استأجر من المدعى عليه بغلاً في القافلة المسافرة إلى عكا، وفي أثناء الطريق، سلمه كيساً فيه حرير قيمته ٣٨ غرشاً، وعندما وصل إلى عكا طلب منه الكيس فلم يعطه إياه.

- ولدى سؤاله قال: إنه استأجر منه البغل وسافر معه، وحمل متاعه على ذلك البغل، لكنه لم يسلمه الكيس المذكور ولا غيره، ولا يعلم عن ذلك شيئاً. فطلب من المدعي ما يثبت به دعواه، فعجز عن ذلك، ولم يلتمس يمين المدعى عليه. فوجّه القاضي سؤالاً بهذا الخصوص إلى المفتي حامد العمادي في رجل استأجر بغلاً وحمل عليه حوائجه وفي الطريق فُقد بعضها، فهل يضمن صاحب البغل ما فقد؟

وجاء الجواب: لا يضمن إلا إذا ثبت أنه كان معتدياً وهو ما لم يثبت في الدعوى. لذلك ردّ القاضي الدعوى

في ٢٥ جمادى الأولى ١٢٣٠ هـ - ٢٨٠ – ١٢٢ – ٣٢٤

* * *

(١) في مركز الوثائق حجج شرعية تحمل الأرقام أ و ب و ج الـ..خ وهي لا تختلف عن الوثائق العادية المدونة في السجلات إلا بأنها النسخة الأصلية الأولى التي كان يحصل عليها الإنسان في المحكمة الشرعية، بعد تسجيل صورتها في السجلات الرسمية .

١٥٥ -خلاف حول استئجار دار: ١٨٢٢م

لدى القاضي علي حسيب أفندي

- ادّعى: سليمان بن نسيم عازر اليهودي بالوكالة عن أبيه بشهادة:

- عازر بن شطيا اليهودي

- ويعقوب بن سليمان اليهودي

- على: بخور بن إسحاق سرور اليهودي الوكيل عن مراد بن خضر سرور اليهودي بشهادة:

- عبد الغني بن محمد الوزان

- و إسحاق بن يحيى المغربي اليهودي

- بأن من الجاري في تواجره من السيد قاسم الشماع وذلك:

جميع الدار – باطن دمشق – بمحلّة الخراب بالقرب من جامع الأحمر، مع جميع الجنينة داخل الدار المذكورة، لمدة ثلاث سنين، أولها شعبان سنة تاريخه، وأجرة السنة ٤٠٠ غرش، قبض المؤجر منها أجرة السنتين سلفاً، وإن المدّعى عليه يعارضه في ذلك بدون وجه حق وقد وضع يده على الدار، وطالب بها، فقال المدعى عليه إن الدار جارية في تواجره حتى نهاية شهر شعبان سنة ١٢٣٧ هـ، بأجرة قدرها ٣٠٠ غرش في السنة

وإنه قد مدد عقد الإيجار مع المؤجر بحسب الأجرة الجديدة، وعند ذلك قرر الحاكم أن المستأجر المدعى عليه أحق بالبقاء في الدار طالما مدّد عقد الإيجار مع صاحبها، وعلى المدعي إعادة ما أخذه من المستأجر، وعدم التعرّض للمدعى عليه ممثلاً بوكيله

في ٢٧ شعبان ١٢٣٧ هـ

٣٠٠- ٣٠ – ٧٠

* * *

١٥٦- مصبغة الخضرا: ١٨٢٢م

لدى القاضي محمد السمّان

- استأجر: سالم بن أبرا هام الطبّاخ اليهودي بالوكالة عن كل من:

- سمحة بنت يحيى سراخوح

- ورحمة بنت دانيال

- وباجورة بنت يوسف الطبّاخ

- وميا حورة بنت خضر

- ولولو بنت خضر، وأختها

- ورفقة بنت خضر

- من: فاطمة بنت محمد المالكي الناظرة على وقف الشمسي محمد المزلق الصبّاغ ما هو في الوقف

- وذلك: جميع مصبغة الخضرة - باطن دمشق – لمدة ثلاث سنين، أولها رجب ١٢٣٩ هـ، تالية للعقد الصادر في رجب ١٢٣٦ هـ، بأجرة سنوية قدرها: ٢٠٠ غرش

في ١١ رمضان ١٢٣٧ هـ

٣٠٠ – ٥٣ – ١٣٥

* * *

١٥٧ - تصديق: ١٨٢٢م

لدى القاضي أحمد أفندي الصديقي

- حضر المدعو: بخور بن إسحاق سرور اليهودي بالوكالة عن:

- مراد بن خضر سرور اليهودي بشهادة:

- شحادة بن يحيى المغربي اليهودي

- وفرح بن إسحاق الأرزملي اليهودي وصدّق للمدعو:

نسيم بن عازر اليهودي، الحاضر بالمجلس على صحة جريان الدار – باطن دمشق – بمحلة الخراب بالقرب من جامع الأحمر مع جميع الجنينة الملاصقة في تواجره لمدة ثلاث سنين كاملة، أجرة السنة ٤٠٠ غرش فضة، وأن ذلك حق وصدق من أهله في محله، وتم قبض جميع الأجرة ١٢٠٠ غرشاً سلفاً حسب اعتراف المؤجر وحكم القاضي بصحة ما جرى أمامه[١]

في ٢٨ رمضان ١٢٣٧ هـ

٣٠٠ - ٢٨ – ٩٤

* * *

١٥٨- خلاف بين الجيران: ١٨٢٢م

لدى القاضي مصطفى أفندي

- ادّعت الأختان

- سارة ورحمة بنتا أبراهام السرور

- على: يعقوب وأبراهام وإسحاق أولاد إسحاق الترّاب

- بأن من الجاري في ملكهما الحصة ١٠/ ٢٤ قيراطاً من جميع الدار - باطن دمشق – بمحلة حارة اليهود بالدخلة غير النافذة، وتشمل الدار

(١) هذا يعني أن المدعو بخور، تنازل عن الدار برضاه بعدما حكم له القاضي في ٢٧ شعبان ١٢٣٧ هـ بحقه بسكنى الدار، كما هو وارد في الوثيقة ١٤٧

كاملة على ساحة سماوية وبركتي ماء وإيوان وثلاثة مربعات، ومطبخ وسلم حجر ومشرقة[1]

- ثم قالتا: إن في ملك المذكورين أعلاه، داراً ملاصقة لدارهما، وقد أحدثوا في دارهم قصراً يطل على دارهما من جهة الشرق ويحجب عنهما الهواء والشمس، والقصر بارز إلى جهة الطريق أيضاً نحو ذراع ونصف، الأمر الذي يسبب لهما، ولغيرهما من المارّة، ضرراً بالغاً، وطالبتا بإزالة القصر ولدى سؤالهم قالوا:

إنهم بنوا القصر في ملكهم، واعترفوا بالبروز، وان هذا البناء لا يكشف دار المدّعيتين.

- عند ذلك: أمر القاضي بإزالة البروز على الطريق، وإبقاء البناء على حاله بعد ذلك، وقال للمدعيتين إنه لا عبرة بحجب الهواء والشمس عن دارهما، طالما أن البناء لا يكشف هذه الدار وأمرهما بعدم الاعتراض

في ٢٦ ذي القعدة ١٢٣٧هـ

١٤٤ - ٣٠٢

* * *

(١) كانت الغالبية العظمى من دور دمشق في القصر العثماني، لا تحتوي على حمامات للاغتسال، إلا فيما ندر مثل دار أسعد باشا العظم وما في مستواها
وذلك بسبب انتشار الحمامات العامّة للرجال والنساء، على السواء، ولارتفاع أسعار المحروقات.
والقصر بلغة أهل الشام، هو الغرفة الكبرى العلوية في الدار، ويجب أن تكون علوية لا أرضية.
أما الغرف الأرضية فكان يطلق عليها عادة اسم: المربع وإذا كانت كبيرة ومخصصة للضيوف تسمى: قاعة وأحياناً كانت تطلق كلمة: (الفرنكة) على الغرف العادية العلوية، كما يطلق اسم: الأوده أو الأوضة على الغرف العادية في الدار سفلية كانت أو علوية، وهي كلمة تركية، أمّا كلمة (الفرنكة) فيبدو أنها أجنبية .
وهناك كلمة (المخدع) وهي عربية فصيحة، تطلق على الغرفة الصغيرة داخل الغرفة الكبيرة.
وأخيراً كانت تطلق عبارة "بيت" ويقصد بها الغرفة الخاصة، وليس الدار المستقلة، وهي ما يقابل كلمة مسكن .

١٥٩- توافق غسالي القماش بدمشق: ١٨٢٢م

لدى القاضي أحمد أفندي الصديقي

توافق عن طريق المهايأة الشرعية[١] جماعة من طائفة غسالي الأقمشة بدمشق وهم:

- مصطفى بن محي الدين
- وحمود البقاعي
- والحاج عبّاس البعلي، من المسلمين
- وإسحاق بن سليمان كوريّة
- ويوسف بن إبراهيم الموّاس وأخواه عبده و سليمان
- وداود بن موسى النصيري
- وإسحاق بن هارون فضة، وولده هارون فضّة
- وإبراهيم بن فرج البقاعي
- وروفائيل بن إبراهيم البقاعي
- وإبراهيم بن سليمان إليان
- وخضر بن سلمون المصري
- وسليمان بن روفائيل الحلاق
- وشحادة بن يعقوب لزبونه
- وفرح بن يوسف درمون
- وأنطون بن ميخائيل النصراني
- وشعبان بن عبيد إلياس
- وداود بن يحيى شيخ الحارة
- وحبيب بن سليمان موضب

---

(١) المهايأة اتفاق جماعة على كيفية الانتفاع بشيء مشترك بينهم كما هو واضح في النص.

- وبخور بن عبيد
- وموسى بن إسحاق اللاذقاني
- وشمعه بن شحادة البقاعي

وعددهم عشرون وهم من طائفة اليهود المعلّمين

- وسلمون بن إسحاق المصري
- وهارون بن منيان
- وعبيد بن عيسى الجاجاتي

من طائفة اليهود الأجراء الصنايعيَّة .

مهايأةً شرعية على أنهم يغسلون القماش الألاجا والقطني في حمام السلطان وحمام الخراب وحمام القيمرية[1] بدمشق المعروفين عند جميع المذكورين، وعلى أنهم لا يغسلون نهار السبت شيئاً من الأقمشة أصلاً، وعلى أن كلاً منهم، إن غسل قماشاً خارج الحمامات المذكورة في داره، سواء أكان مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً في نهار السبت فيكون ملزماً بمبلغ ٥٠٠ غرش بطريق النذر يدفع لطائفة الجذ ماء بدمشق.

وهذا الاتفاق من أساسه إنما حصل لأجل حفظ الأقمشة وصيانتها وخوف ضياعها، لأنها إن غسلت خارج الحمامات لا يمكن حفظها، وقد جرى ذلك بين الجميع عن رضاً وتوافق وسجل ذلك التوافق في المحكمة ليكون ملزماً للجميع.

في ١٨ محرم الحرام ١٢٣٨ هـ

٣٠٠ – ١٠٦ – ٢٧١

* * *

(١) حمام الخراب، بجوار المدرسة المحسنية اليوم، وحمام السلطان تحول إلى منشرة في منطقة مسجد الأقصاب، وحمام القيمرية لا يزال إلى اليوم، وهذه الوثيقة طريفة ومهمة وفيها معلومات لا نعتقد أنها معروفة من قبل وتحريم العمل يوم السبت من أهم عقائد اليهود القرّائين، وليس في الوثيقة إشارة إلى نوع اليهود هنا.

١٦٠- دعوى دين: ١٨٢٢م

لدى القاضي محمد نظيف أفندي يوسف باشا

- ادّعى: المعلم إسحاق بن المعلم عبود اليهودي

- على: خليل بن خليل النصراني

- بأنه: يستحق في ذمته ٤٦٨ غرشاً منها:

- ٣١٩ غرشاً: ثمن قنطار و٣٤ رطل من ملح البارود

- و ١٢٩ غرشاً ثمن صوف اشتراه منه

- و٢٠ غرشاً تتمة المبلغ المذكور، الذي حوّله المدعو: طنّوس، أخو المدعى عليه على المدعى عليه منذ نحو ثلاثين سنة فاعترف المدعى عليه بالمبلغ، وقال إن تحاسب مع المدعي منذ تسعة شهور وأنه دفعه له وصدر حكم بالإبراء العام تجاه المدعي وشهد معه كل من:

- حنا بن ميلاد

- ونصر الله بن يوسف، النصرانيين

وأكّدا أن المدعي أبرأ ذمة المدعى عليه بحضورهما فرد القاضي الدعوى

في ٢٤ ربيع الأول ١٢٣٨ هـ
٣٠٠ – ١٣٦ – ٣٥٥

* * *

١٦١- استئجار مصبغة: ١٨٢٦م

- استأجر: علي بن حسين زهر الدين، ومطلوب بن يوسف آرازي اليهودي

- من: أحمد بيك بن عبد الله باشا العظم الناظر الشرعي على وقف سليمان باشا العظم ما هو جار في الوقف وذلك:

- جميع المصبغة – باطن دمشق – بشارع الخراب بالجهة القبلية، وجميع الدار الملاصقة لها، لمدة سنة واحدة، بأجرة قدرها: ٦٠٠ غرش صاغ

وأعلن المستأجران بعد ذلك أنه ليست لهما مطالبات من أي نوع مع جهة الوقف المذكور[١]

في ٢٧ محرم ١٢٤٢ هـ
٣٠١ – ٣١٢ – ١٤١٣

* * *

١٦٢- خلاف حول ميراث: ١٨٢٧م

لدى القاضي محمد طاهر أفندي

- ادّعى: شحادة بن يوسف زقزوق اليهودي

- على: مايير بن سليمان دويك اليهودي

- بأنه قد وضع يده على تركة المدعي يوسف زقزوق وعلى تركة أمه الحرمة: مرحبا بنت سليمان اليهودية،

ولم يدفع له منهما شيئاً وطالبه بحصته من التركتين. فتدخل بعض المصلحين بين الطرفين فخرجا من المحكمة، ثم عادا وقد اتفقا على أن يدفع مايير لشحاده ٢٠٠ غرش صاغ مقابل سحب الدعوى وبراءة ذمة المدعى عليه تماماً بخصوص التركتين.

فقبض المدعي المبلغ ثم أقرّ أمام القاضي بأنه لا مطالبة له بحال من الأحوال، ولاحق له عند مايير المذكور، ولا عند:

- إسحاق بن إبراهيم جراده اليهودي

- ولا يوسف بن أبرام الحاخام

---

(١) هذه الوثيقة وأمثالها، تبيّن بوضوح أن الصباغة كانت من المهن التي يمارسها اليهود بدمشق، وسنبرز ذلك في فهرس الموضوعات في نهاية الكتاب .

- ولا الحرمة: نجمة بنت يوسف زقزوق
- ولا أختها: ملكة.

وسقطت الدعوى على أثر ذلك بحضور:

- فرحات بن موسى الدرّة اليهودي

في ختام ١٢٤٣ هـ - ٣١٠ – ١٣٩

* * *

١٦٣- صوباشي قرية القابون: ١٨٢٧م

لدى القاضي محمد طاهر أفندي

- أقرّ: بنيامين بن ياقوب فارحي اليهودي

- أنه: لم يعد يستحق عند أهالي قرية القابون الحاضرين في المجلس، والغائبين عنه، أية مطالبة من أي نوع حتى يوم تاريخه. وذلك عن الديـــون التي لزمت ذمة أهـــل القابون تجاه بنيامين المذكور، لما كان " صوباشياً " بقريتهم.

وقد تحاسب معهم يوم تاريخه وتمت تصفية كامل الحساب، ما عدا مبلغ ٣٠٠٠ غرش صاغ مكتوبة له على أهالي القرية جميعاً وقد قبل أهل القرية هذا الإقرار والتزموا بالمبلغ المذكور بآخره وسجل ذلك كله في المحكمة[١]

في ٢٥ صفر ١٢٤٣ هـ - ٣١٠ – ١٤٨.

* * *

(١) الصوباشي هو بمثابة قائد شرطة البلدية اليوم وكان يتولى دفع كافة الرسوم المفروضة على القرية للمسؤولين، ثم يحاسب الفلاحين بما دفع، بعد ضمان نسبة معقولة من الربح الذي يعرفه الجميع، ولا يفكرون بذكره في الوثيقة لأنه كان يعد نوعاً من أنواع الفائدة والربا، وهذه أول وثيقة يكون فيها الصوباشي يهودياً.

١٦٤- خلاف بين جارين: ١٨٢٧م

لدى القاضي محمد طاهر أفندي

توافق كل من

- يهودا بن عيد الدجاجاتي اليهودي

مع

- حنّا بن يوسف برنيخ النصراني

على ما يلي:

يُبقى يهودا المذكور الخشبتين الموضوعتين فوق قمرتي مربعه الجديد والمطلتين على سطح حنا المذكور وعلى أرض داره على حالهما. ويعمل "طبلة[١]" على ظهر سطح "مربّعه" الجديد للتستّر، وهذا المربع هو من جملة مساكن داره بمحلة الخراب بدخلة الشيخ فضلي. وفي مقابل ذلك، يتعهّد حنا المذكور بعدم فتح "قمرية" في مربّعه تكشف دار اليهودي، كما يقوم حنا بتعلية "طبلة" مشرقته بمقدار ثلثي ذراع لئلا يكشف دار اليهودي.

وإذا ظهر ضرر أو خلل في حائط مربع النصراني الفاصل بين دار اليهودي والمربّع المذكور، يكون ترميمه وإصلاحه على حنا المذكور.

وجرى ذلك بحضور:

- روفان بن إسحاق قيومجي باشى

- ويوسف بن سليمان آغا النجار اليهودي

في ٢٧ جمادى الآخرة ١٢٤٣ هـ - ٣١٠- ٤٥٩

* * *

---

(١) القمرية، من القمر، وهي الفتحة التي تكون في السقف لإنارة الغرف من الأعلى، إذا لم يكن لها إنارة من كل الجهات الأخرى. ولهذه القمريات أنواع، منها قمريات الحمام وهي مشاهدة حتى اليوم، ومنها ما يكون غير ذلك ويلاحظ أن الجارين التزما بالمحافظة على مقر النساء بحيث لا يراه أحد منهما

- والطبلة: هي جدار صغير يفصل بين الدور العربية بدمشق من جهة السطوح .

١٦٥- طلاق ومؤخر الصّداق: ١٨٢٧م

لدى القاضي محمد أسعد أفندي

- ادّعت: الحرمة: بيدا بنت إبراهيم الصبّان، المرأة اليهودية

- على مطلقها: هارون بن فرحات شيخ الحارة اليهودي

قائلة: إنه طلقها منذ شهر، ولم تعد تحلّ له بعدما بانت منه وطالبته بمؤخر صداقها وقدره: ٣٥٠٠ غرش

- ولدى سؤاله: اعترف بطلاقها، ولكنه قال إنه طلقها مقابل براءة ذمته من صداقها المذكور، كما هو مثبت في الحجة الصادرة في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٤٤ هـ، وقرئت الحجة في المجلس بمسمع من المدعية. فاعترفت بمضمونها لكنها زعمت أنها أبرأته مكرهة، ولم تفعل ذلك برضاها.

فطلب منها القاضي ما يؤيد أقوالها من الوثائق أو الشهود، فلم تثبت شيئاً، ولم تلتمس يمين مطلقها.

عند ذلك رفض القاضي الدعوى، ومنع المرأة من التعرّض لمطلقـــها[١]

في رابع جمادى الأولى سنة ١٢٤٤ هـ

٣١٢ – ٢٣١

* * *

(١) هذه الدعوى وأمثالها، تكون عادة برغبة أحد الزوجين أو كليهما، والقصد منها تثبيت طلاق المرأة، وتأكيد براءة ذمة زوجها بحجة أخرى.

١٦٦- وقف فتحي الفلاقنسي: ١٨٣١م

لدى القاضي العام بدمشق الشام

- ادّعى: سلمون بن مراد زيتون، وولداه

- سلمون و موسى اليهود

-على: محمد عطا الصديقي، نقيب الأشراف والناظر على وقف فتحي أفندي الفلاقنسي[١]

بأن من الجاري في الوقف جميع المصبغة - باطن دمشق - بمحلّة القيمرية عند حمام البابين، بجوار دار فتحي أفندي الفلاقنسى وهذه المصبغة في تواجره، وقد أذن له بالترميم على حساب الوقف فرمّم المصبغة على مدى ٤٤ شهراً، وكلفه ذلك ١٨٥ غرشاً، وشهد الشهود فحكم له بالمبلغ.

وله سابقاً ١٩٩٦ غرشاً بموجب حجة في ٢٧ ذي الحجة ١٢٢٤ هـ والمجموع ٢٤٨١ غرشاً.

وبعد ذلك

استأجر المصبغة لمدة ست سنين أولها المحرم ١٢٤٧ هـ تالية للعقد السابق..... [٢].

في ٢٦ شوال ١٢٤٦ هـ

٥٣ مشوش ص ٢٨٠

* * *

---

(١) كان مديراً للمال في دمشق أيام ولاتها من آل العظم، فاشتط في مصادرة سليمان باشا العظم ونسائه، فقتله أسعد باشا العظم شر قتلة، ودفن في مقبرة الشيخ رسلان وكان ذلك يوم ١٥ جمادى الآخرة ١١٥٩ هـ، ولهُ مدرسة في القيمرية، وحمام في أول طريق الميدان، جُـدّد حديثاً .

(٢) هذه الوثيقة ناقصة من الآخر، والتاريخ المدون هو اجتهاد منّا، الله أعلم بصحته، لأن السجل مشوش.

١٦٧- تثبيت بيع: ١٨٣١م

- ادعت الحرمة: مظال بنت أبراهام الكوخان، الناشوب المرأة اليهودية

- على: يحيى بن إسحاق الكشك، الحلاق اليهودي

-قائلةً: إنه كان قد اشترى منها ما هو في ملكها الشرعي وذلك:

جميع الدار – بحارة اليهود – بزقاق الدّبق بدخلة الضليعي؟ بمبلغ: ٢٠٠٠ غرش دون أن يدفع لها الثمن

- ولدى سؤاله: أنكر هذا الزعم، وأكد أنه دفع كامل الثمن، وأبرز من يده حجة التبايع المؤرخة في ٢٠ رمضان سنة ١١٤٤ هـ.

فطعنت المرأة في الحجة، فأحضر المدعي عدداً من الشهود المسلمين، فشهدوا بصدقه. فحكم القاضي برفض الدعوى، ومنع المدعية من الاعتراض[١]

في ٢٣ ذي القعدة ١٢٤٦ هـ ٣٢٤ – ٧٢ – ٦٦

* * *

١٦٨- قضيّة تجارية شائكة: ١٨٣٣م

لدى القاضي أحمد أفندي الصدّيقي

- ادّعى: ماييز بن روفائيل الموره لى اليهودي

- على: شمعون بن إسحاق سعدة اليهودي

- قائلاً: إنه من مدة ثلاث سنوات باعه فردة جوخ فرنساوي تساوي ٥٨١,٥ ذراعاً، سعر الذراع ٧ غروش + ١٣ مصرية وثمن الجميع ٣٧٩٨ غرشاً.

كما باعه ثلاثة قناطير ونصف من البن الأفرنجي، سعر القنطار ٩٠٠ غرش، والجميع ٣١٥٠ غرشاً ومجموع ثمنهما ٦٩٤٨ غرشاً. وأنه دفع له

---

(١) هذه الدعوة والدعاوى المماثلة، القصد منها تثبيت البيع بحجة ثابتة ليصبح مؤكداً وقاطعاً، وإلا فما هي مصلحة الحرمة مظال بالإنكار طالما أنها تعرف أن قبضها المبلغ مسجل .

من ذلك ٢٤٩٢ غرشاً وأعاد له كمية من البن ثمنها ١٨٠ غرشاً وبقي له بذمته ٤٢٩٧ غرشاً أحاله بها على ابن عمه المدعو:

- مورين بن سليمان سعدة اليهودي وقَبِل المدعي الحوالة.

وأن هذا مات مفلساً وطالبه بالمبلغ المذكور وأبرز المدعي نصّ فتوى شريفة من المفتي حسين الحسيني المرادي مضمونها أنه يحق له الرجوع على شمعون المذكور بالمبلغ.

ولدى سؤال المدعى عليه قال:

إن بينهما معاملات تجارية، وإنه دفع له مبلغاً من المال فوهبه الحوالة المذكورة هبةً، وأبرأ كل منهما الآخر من كافة الدعاوى والمطالبات، فأنكر المدعي الهبة والإبراء.

عند ذلك رفع القاضي صورة الدعوى إلى المفتي المذكور، فجاء الجواب موافقاً للمدعى عليه فطلب المدعي منه بينةً شرعية تشهد له فأحضر للشهادة كلاً من:

- خضر بن وهبة العكاري اليهودي
- وبخور بن إسحاق سرور اليهودي

فشهدا في وجه المدعي بأن المدعى عليه وهب له مبلغ الحوالة المذكورة، وأن المدعي قبل هذه الهبة وجرت بينهما مصالحة وإبراء شرعي مقبول من الطرفين وزكى الشهود كل من:

- مراد بن سلمون الصبّاغ
- وشعبان بن يوسف بقيري
- وعبد الله بن يوسف سرور

عند ذلك عرّف القاضي المدّعي بأنه ليس له الرجوع بمبلغ الحوالة، وإن مات المحال عليه مفلساً بعدما قبل الحوالة من الأصل.

في ١٥ ربيع الأول ١٢٤٩ هـ - ٣٢٨ – ٢٥٩ – ٥٧٦

* * *

١٦٩- وقف ياقوب بصلي: ١٨٣٣م

قرر القاضي صنع الله أفندي

- إبراهيم بن ياقوب، الطبيب اليهودي في وظيفة النظر والتكلم على وقف جدّه: ياقوب بصلي اليهودي.

والذي هو جميع الدارين – باطن دمشق – بمحلة اليهود، بحارة السقلابين. وهذا التعيين يلغي التعيين السابق للمدعو:

- إسحاق بن يحيى الحكيم اليهودي.

والذي تم بموجب حجة " الأرشدية[١] " الصادرة عن القاضي أحمد رشيد أفندي بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٤٧ هـ.

وقد تم ذلك كله بناء على تنازل إسحاق المذكور لإبراهيم عن هذه الوظيفة برغبته التامة وانشراح صدره، ورضاه الكامل.

وتم ذلك بالمجلس، وصادق الناظر القديم للجديد على هذا التعيين وأمر القاضي الناظر الجديد بمباشرة أمور الوقف حسب العادة

في ٢٧ ربيع الأول ١٢٤٩ هـ

- ٣٢٨ – ٢٦١ – ٥٨٥

* * *

(١) الأرشدية : هي أن يشهد عدد من مرتزقة الوقف، أن الرجل المطلوب تعيينه هو أرشد الناس لتولي أمور الوقف وحول هذه الأرشدية انظر قضية هذه الوقف والخلاف بين المرتزقة حول الأرشد منهم في الوثيقة الصادرة بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٢٩٥ هـ، وهي مصوّرة أيضاً، ورقمها ١٩٧.

١٧٠- امرأة تدعي على أبيها: ١٨٣٣م

لدى القاضي صنع الله أفندي

ادّعى:

- يوسف بن مراد حاين اليهودي الوكيل عن امرأته: صلحة بنت حزقيل اليهودية المقيمة يومئذ بمدينة بغداد

- على: حزقيل بن موسى شناخه ؟ والد صلحة

- بأن زوجته موكلته تستحق في ذمة والدها المذكور مقداراً من الذهب من مقام الأربع والعشرين حبّة[١]، وقدره ١٥٠ مثقالاً، كان قد أخذه من بنته منذ ١٢ سنة في بغداد، قبل سفره إلى اسلامبول، ولم يردّ هذا الذهب حتى الآن. ولدى سؤال الأب: أنكر وكالة ابنته للمدعي، كما أنكر موضوع الذهب وعدده ووزنه، وطلب من " صهره " ما يثبت به دعواه. فأحضر كلاً من:

- إسحاق بن أبراهام اليهودي

- وحزقيل بن عزرا كريم اليهودي

فشهدا بأن صلحة بنت حزقيل اليهودية منذ شهرين عندما كانا في بغداد أشهدتهما على نفسها أنها وكلت زوجها بالدعوى على أبيها بخصوص الذهب المذكور وفي قبض الثمن منه.

وذكر الشاهد الأول أنه لم يعرف صلحة، ولكن عرّفه بها الشاهدان الآتي ذكرهما.

وزاد الشاهدان فقالا: إنهما يشهدان على كل من:

- ياقوب فتحي عبده
- وإلياهو عبيديا، اليهوديين المعروفين في بغداد،

---

(١) يعني باصطلاح الشام: من عيار ٢٤ قيراط، كما شرح الشهود بعد ذلك.

بأنهما يشهدان أن والد الموكلة، منذ ١٢ سنة أشهدهما أن لا بنته عنده ١٥٠ مثقالاً من الذهب العال، ٢٤ حبّة في عرف أهل بغداد وهي تعادل القيراط، وأنه سيدفع لها ذلك بعد عودته من إسلامبول وهما يشهدان على شهادته شهادة شرعية مقبولة شرعاً،

وقد زكّاهما كل من:

- عزرا بن فرح ساعون

- وعزرا هراري

وزكى هؤلاء المزكين:

- يحيى بن موسى لزبونا

- وأبرا هام بن يحيى كلاتنه

- وعزرا بن موسى الحلبي

ثم طعن الأب بالشاهد الثاني وبصحّة شهادته فاستفتى القاضي المفتي فأجاب بأنه لا عبرة بطعن الأب، وأن شهادة الشاهدين الأولين والآخرين هي شهادة شرعية مقبولة لا اعتراض عليها.

وعليه ألزم القاضي هذا الأب المتعب، بدفع الذهب أو قيمته لصهره المدعي الوكيل وحكم بصحة الوكالة

في ٧ ربيع الثاني ١٢٤٩ هـ

٣٢٨ – ٢٦١ – ٨٦

* * *

١٧١- تعيين إمرأة وصية على أولادها: ١٨٣٣م

نصّب القاضي العام الحرمة: ستير بنت الحاخام إبراهيم العينتابي المرأة اليهودية،

وصية شرعية من قبل الشرع الشريف على أولادها من زوجها الراحل:

الخواجه حاييم ستّوة؟ اليهودي، وهم(شحادة، وحزقيل، ولولو، وريتا، وراحيل)

القاصرين عن درجة البلوغ، لتتعاطى مصالحهم الشرعية حسب الأصول.

في ختام ربيع الآخر سنة ١٢٤٩هـ

السجل ٣٢٧-ص١٢٣- ٣٨٢ [١]

وفي السجل المذكور وثيقة أخرى لها صلة بهذه الوثيقة، هذا نصها: نصب القاضي الحاخام فخر أقرانه: يعقوب بن شعيا عينتابي – ديّان طائفة اليهود بدمشق ناظراً شرعياً على الحرمة " ستير " المذكورة، بحيث لا تتعاطى شيئاً، ولا تبرم أمراً إلا بإذنه وموافقته، وتم ذلك بالتماس شرعي

في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٤٩هـ

- الوثيقة ٤٦٦

* * *

(١) هذه الوثيقة ناقصة من آخرها، وقد اعتمدنا في كتابة التاريخ على الوثيقة رقم ٣٨١.

١٧٢- ميراث أولاد الحاخام يوسف أبي العافية: ١٨٣٣م

لدى القاضي صنع الله أفندي

- ادّعى:حزقيا بن يوسف داويد بن سنحار أبو العافية الحاخام اليهودي الأصيل عن نفسه والوكيل عن: أخيه الغائب ربينو،

- وادّعى أخوه يعقوب بن يوسف، الأصيل عن نفسه

-على: قاسم بن قاسم الفوّال

- بأنهم يستحقون في ذمته ١٠ غروش فضة صحيحة من جهة دين شرعي منذ خمس سنوات، إرثاً عن أبيهم يوسف، وطالباه بالمبلغ.

فاعترف المدعى عليه بالمبلغ، ولكنه أنكر أنهما وأخاهما أولاد يوسف، وطلب منهم الإثبات.

فأحضرا اثنين من المسلمين شهدا بمعرفة والد المدعيين:

- يوسف داويد سنحار أبو العافية،

وأن المدّعين هم أولاده ويعرفونهم بأسمائهم فرداً فرداً.

ثم زكى الشهود، عدد من الشهود الآخرين،

فأمر القاضي المدعى عليه بدفع الغروش العشرة إلى المدّعين يقتسمانها مع أخيهما الغائب أثلاثاً[١].

في ٢٣ جمادى الآخرة ١٢٤٩ هـ

٣٢٨ – ٤٨ – ١٥١

* * *

(١) المقصود بهذه الدعوى كما هو واضح إثبات نسب المدّعين لأمرٍ ما، وليس الغروش العشرة المذكورة.

١٧٣ - إقرار حول ميراث: ١٨٣٥م

لدى القاضي محمد أفندي

أقرّ: شعيا بن إسحاق هرارى اليهودي، وأخوه: إبراهام، وأختهما: دبية.

- بشهادة: يحيى بن "إسحاق سعادة، وإسحاق بن حاييم رومانو اليهودي

- أنهم لم يعودوا يستحقون أي مطالب مادية عند المرأة:

- رحمة بنت عبد العزيز الترابلسي اليهودية والغائبة عن المجلس،

وذلك بخصوص تركة والدهم إسحاق هراري، التي كانت موضوعة تحت يد رحمة المذكورة، واعترف الجميع بأنهم قبضوا من رحمة حصتهم كاملة من الميراث بعد اطلاعهم على مفردات التركة وأصولها، وشهد على هذا الإقرار:

المعلم يوسف بن المعلم هارون آرازي الوكيل عن رحمة المذكورة، وهارون بن إسحاق اليهودي، ومخول أخوه

في ٧ جمادى الأولى ١٢٥١ هـ

٣٣٦ – ١٩ – ١٩

* * *

١٧٤ - بين الولد وأرملة أبيه: ١٨٣٦م

لدى قاضي القضاة بدمشق

أقرّ: موسى بن باخور بن شعيا اليهودي

- إقراراً شرعياً: أنه لا يستحق ولا يدعي عند خالته – زوجة أبيه-: زينة بنت إسحاق سعادة المرأة اليهودية، لا مالاً، ولا عقارا، ولا ذهباً، ولا فضة، ولا نحاساً، من قليل أو كثير، لا الآن ولا مستقبلاً مما يتعلق بتركة والده المذكور، وذلك بعد إطلاعه على أصول التركة.

وقد صدق موسى المذكور على جريان الدار الكائنة - بحارة اليهود – بدخلة جامع ألاجي، المعروفة بدار: باخور شعيا، في ملك والده باخور المتوفى، وقد اشترتها زوجته زينة المذكورة بـــ ٦٠٠٠ غرش صاغ منه، وقاصصها بالثمن مقابل مؤخر صداقها وقدره ٨٠٠٠ غرش صاغ. وقبلت منه خالته ذلك وسجل في المحكمة[١]

في ٧ ذي القعدة ١٢٥١ هـ
٣٣٨- ١٩٩- ٦٠٠

* * *

١٧٥- دار سُليمان هراري: ١٨٣٦م

لدى قاضي القضاة

- ادعى: يوسف بن يحيى الظلطة اليهودي

-على: عبد الله بن حنّا العربيلي

-قائلاً: إنه في يوم تاريخه علم أن الحاخام: سليمان هرارى اليهودي قد باع داره بمحلة اليهود، داخل دخلة المشارقة والمحدودة:

- قبلـــة: بيت يوسف قطامش
- وشرقاً: الطريق والباب
- وشمالاً: الطريق والباب
- وغرباً: دار يحيى الظلطة

---

(١) يعني أنها تنازلت عن المؤخّر، الذي يجب عند موت الزوج، مقابل امتلاكها دار زوجها المرحوم..، والملاحظ ارتفاع مهور اليهود بدمشق مقارنة بغيرهم.

للمدعى عليه عبد الله المذكور، وقال إنه حالما عرف ذلك وأنه باعها بـــ ١٠,٠٠٠ غرش، رضي بالثمن وطلبها من الحاخام المذكور بحق الشفعة لأن داره ملاصقة لها من جهة الغرب، وطالب المشتري برفع يده عن الدار.

فزعم هذا أنه اشتراها لصهره يوسف قطامش وليس له وأن لصهره حقاً في الشفعة والدار، وأنكر أن المدعي طالب بالدار فور علمه بشرائها

فأحضر المدعي:

- يوسف بن داهود سنه

- ويحيى بن إسحاق الفرستقي

وشهدا بصدق المدعي فيما قاله، فحكم القاضي بفسخ البيع الأول وحق المدعي في الدار بحكم الشفعة.

في ٤ ربيع الأول ١٢٥٢ هـــ

٣٤١ – ٥٢ – ١٧٦

* * *

١٧٦- طاحون الشبّاك: ١٨٣٨م

- ادعى: الحاج عثمان بن أحمد الخطاب

- على: موسى بن موسى الصبان اليهودي الحاضر بالمجلس

- أنه منذ ٢٥ يوماً اشترى منه نصف كدك[١] طاحون الشبّاك الراكبة على نهر يزيد بالصالحية، بمبلغ ٤٠٠٠ غرشاً وهذا الكدك يشتمل كاملاً على:

- ٢٠ عدِل

- و ١٠ مناخل

- وعلبة طحين وغير ذلك

---

(١) الكدك: هو عدة المحل أو الطاحون، كما هو واضح في الوثيقة، وسبق أن شرحنا ذلك

ولما توجه يوم البيع لمعاينة البضاعة، لم تعجبه، وطالب برد الثمن الذي دفعه على مبدأ خيار الرؤية[1]. ولمّا اعترف المدعى عليه بذلك كله، ألزمه القاضي برد المبلغ إلى المدعي

أول المحرم ١٢٥٤ هـ
٤٧ مشوش – ص ١٥٥

* * *

١٧٧- دعوى على نصراني كذّاب: ١٨٤١م

لدى القاضي طاهر أفندي

- ادعى: يحيى بن شحادة، المغربي اليهودي

- على: أنطون البغدادي النصراني،

قائلاً: إن المدعى عليه اشترى منه من مدّة سبعة أيام خلت ٢٦٩ غال أفرنجي، سعر الغال: ٢٧,٥ غرش صاغ، وجميعهم ٧٣٩٠,٥ غرشاً ميرية، دفع من أصلها ٢١٠٠ غرش، وبقي عليه ٥٢٩٧ غرشاً صاغ ميرية، وطالبه بدفع المبلغ.

ولدى سؤاله قال: إنه اشترى من عبيد القبّاني ٢٦١ غالاً بالسعر المذكور، ومجموع الثمن ٧١٧٧,٥ غرشاً. وقد دفع له خمسة أكياس تنباك قيمتها ٢٦٤٦ غرشاً، وبقي عليه ٤٥٣١,٥ غرشاً، وسيدفع له بالمبلغ تنباك، وقال إنه لم يشتر أصلاً من المدّعي شيئاً البتّة.

فأحضر المدعي للشهادة كلاً من عمر أفندي مفتي حمص السابق، ومصطفى بن علي الحمصي، فذكرا أنهما يعرفان الغالات المذكورة وأن

---

(١) خيار الرؤية:هي أن يشتري الإنسان شيئاً دون أن يراه، ويكون له الحق برفض المبيع عند الرؤية على مبدأ شائع هو قولهم: من اشترى ولم ير فله الخيار إذا رأى

المدعى عليه اشتراها من المدّعي وعددهم ٢٦٩ غالاً، سعر الغال ٢٧,٥ غرشاً. وزكى الشاهدين، شاهدان آخران.

ثم زعم المدعى عليه، أنه اشترى الغالات من المدعي "صاغ سليم" وأن الذي كان منهم كذلك ١٩٢ غالاً، والباقي غير صالح وطالبه بردّهم بالعيب. فرد المدعي بأن البيع كان "حاضر حلال" وقد استلمهم المدعى عليه واحداً واحداً، وشهد على ذلك اثنان من المسلمين هما: صالح القباني وعبد القادر الطباع، وزكاهما اثنان آخران. عند ذلك قرر الحاكم صحّة المبيع وألزم المدعى عليه بالثمن، ثم قال له: إنه ثبت تلاعبه في القضية، وتغيير أقواله، ولا يقبل منه دفع الثمن تتباكاً، وأمام الشهود العدول، لا يؤخذ برأيه وأقواله، ولا سيما وقد ثبت كذبه وتناقضت أقواله، وسقط حقه في الاعتراض شرعاً وعليه الدفع.

في ١٢ ذي الحجة ١٢٥٦ هـ ٣٥٩-٤٨٨

* * *

١٧٨ - مصبغة في باب شرقي: ١٨٤١م

لدى القاضي محمد البرقاوي الحنبلي

- ادّعى: موسى بن أصلان الجاجاتي، الذمّي اليهودي

على: الحرمة عائشة بنت أمين، الناظرة على وقف فاطمة بنت حوري

- قائلاً: إن من الجداري في تواجره من جهة الوقف المذكور،

وذلك: جميع المصبغة باطن دمشق، بمحلّة الباب الشرقي، بحارة تحت القبو، المحدودة:

- قبلة: دار وقف الشيخ رسلان
- وشرقاً: الطريق والباب
- وشمالاً: بيت محمد حوري
- وغرباً: جنينة وقف الشيخ رسلان

وقد سمحت له بترميم المصبغة عل حساب الوقف منذ عدة سنوات، وقد رمّمها أكثر من مرّة وكلفه ذلك ٣٠٠ غرش صاغ ميري وشهد الشهود على ذلك، فحكم القاضي بالمبلغ، ثم صادق عليه القاضي الحنفي[١].

في ١١ صفر ١٢٥٧ هـ
٣٥٨ - ٣٩٤

* * *

١٧٩ - كفالة ودفع: ١٨٤٢م

- ادعى: رفايل بن فرح سعد اليهودي
- على: يوسف شيخ الحارة بن إبراهام سعادة اليهودي

- بأنّه وعمر آغا التفكجي يستحق في ذمة المدعى عليه ٣٥٠٠ غرش، كان قد تكفّل بأدائها كفالة شرعية بإذن زوجته: ستّوت بنت إبراهام اليهوديّة، التي ماتت قبل تاريخه وانحصر ارثها في زوجها المذكور وفي أولادها: موسى ويحيى ولولو وسارة القاصرين وفي أمها: نورة بنت مناحيم الزايدة ؟ المرأة اليهودية، وإن ستوت المذكورة أذنت له بكفالة المبلغ حال حياتها في أول ربيع الثاني ١٢٥٧ هـ. فعمد زوجها إلى بيع داره لزوجته المذكورة بـ ٣٠٠٠ غرش، وأذن لها أن تكفل المدعي بالمبلغ وتدفعه له، لكنها ماتت قبل ذلك وطالب بالمبلغ المذكور، وأحضر المدعي كلاً من:
- مطلوب بن يحيى
- والحاخام سليمان بن يهواي
- وإسحاق بن حاييم بن فرح

---

(١) لا يجوز في المذهب الحنفي ترميم الوقف دون الحصول على إذن مسّبق من القاضي، لمنع التلاعب، وهذا جائز في المذهب الحنبلي، لذلك حكم القاضي الحنبلي في هذه القضيّة، وصادق القاضي الحنفي على حكمه.

- فشهدوا بأن المدعى عليه أذن لزوجته بكفالة المدعي، ثم باعها الدار وزكى الشهود كل من: يوسف بن فرح وإبراهام بن مراد، فقرر القاضي لزوم دفع الـــ ٣٥٠٠ غرش من التركة، وتقسيم ما يتبقى بعد ذلك على الورثة بحسب الفريضة الشرعية.

في ختام ذي القعدة ١٢٥٧ هـــ٣٦٣-١١٠-٢٤٣

* * *

١٨٠- تركة الخواجة موسى فارحي وابنته استير: ١٨٤٢م

مخلفات الخواجا موسى بن الخواجه فارحي اليهودي المنحصر إرثه في:

- زوجته: ديبورا[١] بنت إبراهيم اليهودية
- ابنته منها: استير القاصرة

أولاده من غيرها:

- مراد ومناحيم وليلى وقادون وسمحا

- وقام بضبط التركة ابنه مناحيم المذكور، والخواجة إهليل بن الخواجة عزرا، التاجر الإفرنجي، زوج سمحا المذكورة ووكيلها وشهد عليهما الخواجة يعقوب أبو العافية زوج قادون المذكورة، ورفائيل شيخ الحارة، وحاييم بن مراد اليهودي، وحلفون بن عبيد اليهودي وحبّوب جبر شيخ الحارة، تحت إشراف قاضي القضاة بدمشق الشام.

أولاً – الموجودات وقيمتها:

- ٢١٥٧٠ غرشاً قيمة موجودات الدار.
- ١٣٧٥٥ غرشاً موجودات المخزن في خان جقمق

---

(١) للزوجة الثمن، والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي المسألة التالية عند وفاة استير، للأم السدس، والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

- ٧٠٨٦٠ غرشاً موجودات المخزن في خان السفرجلاني
- ٦٦٤٣٠ غرشاً قيمة مجوهرات مختلفة
- ١١٠٨٠ غرشاً قيمة أغراض الأرملة ديباري
- ٧٠,٠٠٠ غرش دفعة من صهره يعقوب أبي العافية
- المجموع = ٢٥٣٦٠٥ غرشاً
- المصروفات = ٣٩١٩٠ غرشاً، وبيانها:
- ٢٥,٠٠٠ غرشاً، مهر الأرملة المعجّل والمؤجّل.
- ٦٣٤٠ غرشاً، رسم قسمة التركة.
- ١٠٠٠ غرش، رسم دلالية.
- ٥٠٠٠ غرش وصيّة الميت إلى الكنائس.
- ١٧١٥ غرشاً دين على الميت لشحادة الثابت
- ٢٥ غرشاً أجرة بواب الخان.
- ١٠٠ غرش أجرة حسن
- صافي التركة = ٢١٤٤١٥ غرشاً، وزعت كما يلي:
- الزوجة: ٢٦٨٠١ غرشاً
- قادون: ٢٣٤٥١ غرشاً
- مناحيم: ٤٦٩٠٣ غروش
- مراد: ٤٦٩٠٣ غرشاً
- سمحا ٢٣٤٥١ غرشاً
- ليلى: ٢٣٤٥١ غرشاً
- استير ٢٣٤٥١ غرشاً

في ختام شعبان ١٢٥٧ هـ - ٣٦٤- و ٥٢

* * *

- وفي جمادى الآخرة ١٢٥٨ هـ توفيت الصغيرة أستير، وكانت حصتها عن أبيها ٢٣٤٥١ غرشاً، أضيف إليها الأرباح عن تسعة شهور حتى وفاتها فبلغ رأسمالها الصافي بعد الرسوم ٢٥٦٠٧ غرشاً وزعت على النحو التالي:

- أمها ديبورا ٤٢٦٣
- مراد ومناحيم ٦٠٩٧ غرشاً لكل منهما
- ولكل من سمحا وقادن وليلى ٣٠٤٨ غرشاً

في ختام جمادى الآخرة ١٢٥٨ هـ - ٣٧٢ – ٦٢ – ٦١

* * *

١٨١ – التجارة مع بيروت: ١٨٤٣م

- ادعى: شحادة بن داود الإسلامبولي الذمي اليهودي

- على: أحمد بن إبراهيم المكاري، الحاضر معه بالمجلس

- قائلاً: بأن له شريكاً في بيروت يدعى بطرس موسى النصراني، وأنه أرسل له منذ سبعة شهور مع المكاري المدعى عليه حِملاً من الشاش وقال له: أوصله لشريكي شحادة الإسلامبولي بالشام، وقد وصلته فردة من الحمل المذكور، ولم تصله الفردة الأخرى.

ولدى سؤال المدعى عليه قال:

بأنه منذ سبعة شهور حمل حمل شاش من بيروت من عند شريك المدعي، وقال له: إذا وصلت إلى دمشق فسلمه لخان الكمرك، وإن شريكي بالشام يأتي ويأخذه، ولم يعطني كتاباً. ثم قال:

- إنه أوصل الحمل إلى الشام ووضعه داخل خان الكمرك فقال المدعي: إنه ما وصله إلا فردة واحدة من الحمل، وأما الفردة الثانية فهي إما عند المكاري، أو أنها فقدت من الخان. فطلب القاضي البينة من الفريقين.

- فأحضر المدعى عليه اثنين من الشهود المسلمين قالا إن المدعى عليه حمل حمل الشاش من عند بطرس في بيروت، ولكنه لم يعطه اسم صاحب الحمل في الشام، وطلب منه وضعه بخان الجمرك، وقال إنه سيخبر شريكه باستلامه من الخان، فأوصله المكاري إلى الخان وسلّمه إلى قيّم الخان.

- فطلب القاضي من المدّعي ما يثبت دعواه، فالتمس هذا إمهاله المهلة الشرعية لإحضار الشهود، وأمهله القاضي وأمر بتسجيل ما جرى، خوف النسيان.

في أول صفر ١٢٥٩ هـ - ٣٧٣ – ٣٢ – ٣٣

* * *

١٨٢ - استئجار حمام في المزّه: ١٨٤٣م

- استأجر: الخواجه موسى بن شحادة لزبونا اليهودي صرّاف أوقاف الحرمين الشريفين

- من: يوسف بن أحمد الغندور من قرية المزه بدمشق

- بما له من النظر والتكلم على وقف جدته: سكرية ما هو في الوقف

- وذلك: الحصة هي ثلاثة أرباع القيراط من ٢٤ قيراط من جميع الحمام بقرية المزه[١] ويشتمل الحمام كاملاً على:

- براني - ووسطاني

- وجوّاني، - وحلتي نحاس

- ومنافع ومرافق - وحقوق لمدة: ١١ سنة،

- أجرة السنة: ٥٠ غرشاً، دفعت جميع الأجرة سلفاً للضرورة

في ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٥٩ هـ- السجل ٥٠ مشوش– ص ٥٠٤

* * *

(١) ذكر الأربلي في مخطوطه أن في المزه ثلاثة حمامات هي: حمام المسعودي، وحمام العفيف، وحمام العوافي، في رحاب دمشق – محمد دهمان ص ٨٨.

١٨٣ - قضية المعلم مراد يوسف فارحي: ١٨٤٤م

- أعرض: شميعا أنجله بن دانيال الإسلامبولي اليهودي

- إلى: حضرة كتخدا حضرة أفندينا ولي النعم حاكم الشام حالاً، وقال:

- إن المعلم مراد بن يوسف فارحي الصرّاف اليهودي المقيم ببيروت له مبلغ قدره (١١٧٥٠) غرشاً بذمة السيد محمد بن إسماعيل سليق الغائب عن دمشق وأعمالها، وإنه رهن على هذا المبلغ عند المعلم مراد المذكور

- ٢٠ كيس تنباك و ٢٠ كيس كتّان ومقداراً من اليغمة ووضع ذلك كله في مخزن بخان المرادية في ٣ شوال ١٢٥٥ هـ.

- ثم غاب السيد محمد وبقي الرهن على حاله وآل أمره إلى التلف بسبب طول المدة، وإنه يلتمس من كتخدا الحاكم الإذن ببيعه ووضع ثمنه تحت يد وكيل مراد المذكور رهناً.

فأصدر الكتخدا أمراً إلى المجلس العالي برؤية ذلك في ١٤ رجب ١٢٥٩ هـ ولكن المجلس العالي رأى أن هذه المسألة من اختصاص الشريعة المطهّرة وأحالها إلى المحكمة الشرعية بتاريخ ٣ شوال ١٢٥٩ هـ وحضر شميعا المذكور إلى المحكمة، فطلب منه القاضي إحضار فتوى شريفة بذلك فأحضر من الشيخ حسين المرادي المفتي فتوى شريفة خلاصتها أنه يجوز بيع الرهن إذا خيف عليه من الفساد، وأبرز أيضاً وكالة من سيده مراد فارحي المذكور لبيع الرهن المذكور وشهد الشهود على صحة تلك الوكالة شرعاً، وتمت تزكية الشهود وأحضر المدعي شميعا شهودا آخرين شهدوا على الرهن من أصله وزكي الشهود، وحضر المحكمة السيد محمد طاهر أفندي أمين الفتوى الشريفة واستفتى منه على ذلك.

وعند ذلك أمر الحاكم كاتب المحكمة السيد محمد الأيوبي بالتوجّه إلى خان المرادية مع عدد من موظفي المحكمة، وأخبروا التجار وأهل الخبرة بالأمر، وذهبوا جميعاً إلى الخان وفتحوا المخزن، فوجدوا أن بعض التنباك قد

خسر بتأثير الرطوبة لأنه في مخزن سفلي، وإنه إن بقي على حاله فإنه يتلف بالكامل ولا بد من بيعه بالعجل، وهؤلاء التجار هم:

- سليم الشمعة
- و محمد سعيد آغا البغدادي
- ومحمد بن مصطفى البغدادي، وأخوه عبد القادر
- وعبد الغني الصوّاف
- وعبد الله آغا هاشم
- وعبد الرزاق التكمجي
- وهارون الإسلامبولي
- وداود بن إسحاق اليهودي

وأخبروا بضرورة بيع التنباك، وبعد المناداة عليه تمّ بيعه وكان موضوعاً في ١٨ كيساً، بيعت بـــ ٥٩٨٦,٥ غرشاً وكانت المصارف:

- ١٥٠ غرشاً رسم محصول
- ١٢٠ غرشاً خدمة
- ٦٠ غرشاً دلالية
- ١٧ غرشاً عتالة
- ٦ غروش خدمة أيضاً
- ١٠ غروش قيدية

- وكان المبلغ الصافي: ٥٦٢٣,٥ غرشاً وتسلم الخواجة شميعا المبلغ المذكور، وأبقاه تحت يده رهناً، بموجب الفتوى الشرعية المذكورة.

في ٧ صفر ١٢٦٠ هـــ - ٣٧٩ - ٧٠ - ١٦٠

* * *

١٨٤- قنصل لأمريكا في دمشق: ١٨٤٤م

أمرٌ سلطاني إلى والي الشام علي رضا باشا

بمقتضى التحريرات الواردة لنا من جناب محبّنا " السنيور عزيز شاسو" قنصل دولة الأميركان في كامل برّ الشام، المقيم في بيروت، والمتضمن أن سواح طائفة الأمريكان الذين يحضرون إلى دمشق المحروسة، ينبغي أن يكون لهم قنصل أو وكيل قنصل.

وقد اخترنا افتخار الملّة الموسوّية الخواجة:

- مناحيم موسى فارحي

ترجمان دولة بروسيا بالشام قنصلا لدولة الأمريكان بالشام، واستدعى ذلك أن تكون له الحماية والحفظ والرعاية، نظير بقية القناصل المقيمين بدمشق المحروسة.

وقد أجبنا القنصل المذكور إلى طلبه، واعتمدنا تعيين مناحيم موسى فارحي المذكور قنصلاً لدولة الأمريكان بدمشق، على أن تؤمن له الحماية اللازمة أسوة أمثاله.

حرر مرسومنا هذا من ديوان ولاية الشام وملحقاتها وإمارة الحج الشريف.

في ٢٣ صفر ١٢٦٠هـ - ١٨٤٤م[١] - الأوامر السلطانية السجل ٣ الوثيقة ١٢٧

* * *

(١) بدأت الدول الغربية بالانفتاح على دمشق عبر قناصلها، مع خروج القوات المصرية منها سنة ١٨٤٠ م، وبدأ تدخلهم في شؤونها الداخلية منذ ذلك التاريخ الأمر الذي أدى فيما بعد إلى اندلاع فتنة ١٨٦٠م المعروفة، والتي ازداد بعدها تدخل القناصل في دمشق وبيروت والدولة العثمانية برمتها حتى ضاعت البلاد العربية وضاعت معها الإمبراطورية العثمانية، وهذا كله بسبب ثقة الدولة العثمانية بالدول الأوربية ورغبة عدد من العملاء بحماية هذه الدولة أو تلك.
ونظراً لسوء خط الوثيقة، فقد التبس علينا قراءة كلمة بروسيا، ولعلها تكون روسيا، والله أعلم.
أما الأوامر السلطانية فتختلف عن الوثائق التاريخية بأنّها التعليمات والتعيينات والأوامر التي تصدر من الأستانة إلى الولاة، وهم يبلغونها إلى أصحاب العلاقة، وفي مركز الوثائق التاريخية أحد عشر سجلاً للأوامر السلطانية مقابل حوالي ١٥٠٠ سجلاً من سجلات المحاكم الشرعية بدمشق وحدها.
وجميع هذه الأوامر السلطانية تبدأ بالقرن التاسع عشر بالنسبة لدمشق، ولا توجد أوامر سلطانية قبل هذا القرن إلا في مدينة حلب.

١٨٥- استئجار مصبغة الخراب: ١٨٥٦م

لدى القاضي الحنبلي

- ادعى الأخوان: روفائيل وموسى ولدا إبراهيم بن سليمان مسلتون الطرّاب، اليهوديين

- على: خليل السفرجلاني، وأنيس السفرجلاني الناظرين على:

- وقف عاصم أفندي الفلاقنسي[١]

بأن من الجاري في الوقف المذكور، وذلك الحصة وهي النصف من المصبغة في محلة الخراب، وهي في تواجرهما. وقد سمح لهما بترميمها على حساب الوقف منذ ست سنين، وقد رمّمت وأصلحت وكلفت ٢١٣٥ غرشاً.

وشهد الشهود بذلك فحكم لهما بالمبلغ

ثم ذكرا بأن لهما بموجب حجة سابقة صادرة في ١٦ رجب ١٢٦٦ هـ مبلغ ٧٢٤٤ غرشاً أخرى، فصار الجميع ٩٣٧٩ غرشاً

ثم استأجرا المصبغة لمدة ١٢ سنة بأجرة قدرها ٥١ غرشاً في السنة وهي تزيد غرشين عن الأجرة السالفة،

وقد سمح لهما باقتطاع ٢٦ غرشاً من الأجرة كل سنة لسداد المبلغ المذكور، كما سمح لهما بالترميم مجدداً على حساب الوقف

في ٢١ شوال ١٢٧٢ هـ - الحجة أ – رقم ١٦٣

ثم ادعيا على

- السيد سليم بن أحمد الشمعة

الناظر على

وقف محب الدين بن حجيج الجاري نصف المصبغة الآخر في تواجرهما من جهة الوقف المذكور.

- بأنهما صرفا ٢١٣٥ غرشاً في ترميم النصف المذكور،

---

(١) وهو الذي تنسب إليه جادة عاصم في منطقة مسجد الأقصاب

- ولهما سابقاً ٧٢٣٥ غرشاً فصار الجميع ٩٣٠٨ غروش

ثم اســتأجرا النصف المذكور لمدة ١٢ سنة أولها ٢٢ شوال ١٢٧٢ هــ بــ ٥١ غرشاً في السنة وسمح لهما باقتطاع ٢٦ غرشاً في السنة وفي ترميم المصبغة متى أرادا[١]

في ١٩ ربيع الأول ١٢٧٣ هــ - الحجة أ – رقم ١٦٧

* * *

١٨٦- أوقاف الدشيشة والجذما ومسجد حجيج: ١٨٥٩م

بمحكمة البزورية الكبرى بدمشق

- ادّعى: الخواجه: داود بن الحاخام موسى بن الخواجه حلفون الموساوي[٢] بالوكالة عن والده

- على كل من:

- أحمد أفندي المفتي: الناظر على وقف الدشيشة[٣]

- وسليم أفندي الشمعة: الناظر على وقف مسجد حجيج

- وحسين أفندي الخولاني: الناظر على وقف السادة الجذما[٤]

- وعبد الله أفندي الصفدي: الناظر على وقف السادة الجذما أيضاً

---

(١) يتم تسديد المبلغ كاملاً بعد نحو من ١٨٧ سنة إذا لم ترمم من جديد أي سنة ١٤٦٠ هــ!!!

(٢) بتأثير التنظيمات التي فرضت على الدولة العثمانية، نلاحظ هنا استخدام كلمة " موساوي "بدل: يهودي، وقد أضيف إلى هذا الاسم عبارة: من رعايا الدولة العلية، وهو ما لم يكن موجوداً من قبل. ثم أضيفت عبارة: الخواجه أيضاً، ثم أضيفت عبارة جديدة وهي أنه أي الموساوي، ليس من رعايا الدولة المحاربة ويعنون بها روسيا وحلفاءها كما سنرى.

(٣) وقف الدشيشة: هو وقف للفقراء والدشيشة هي طعام القمح باللحم ويسمونه اليوم هريسة اللحم.

(٤) وقف الجذما: هو من الأوقاف الخيرية بدمشق.

بأنّ: من الجاري في تواجره من جهة الأوقاف الثلاثة

وذلك: جميع الدار الصغيرة بمحلة الخراب – بزقاق الجامع الأحمر – وقد سمح له المدعى عليهم بترميم الدار على حساب الأوقاف المذكورة. وقد رممها وكلفت ١٥,٠٠٠ غرشاً

وأحضر الشهود، فشهدوا بحصول الترميم بمعرفتهم و أنه نافع لجهة الوقف فحكم له بالمبلغ المذكور.

وله سابقاً بموجب حجة مؤرخة في ١٣ محرم ١٢٥٥ هـ مبلغ قدره ٥٥٨٢ غرشاً فصار الجميع ٢٠٥٨٢ غرشاً[١]

ثم استأجر الدار لمدة ١٥ سنة بأجرة قدرها ١٢ غرشاً في السنة وسمح له بالترميم من جديد على حساب الوقف

في ٢٦ رمضان ١٢٧٥ هـ - الحجج الشرعية أ –رقم ١٧١

وفي الوثيقة ٢١٧ – سجل ١٠٨٢ نجد أن هذا المبلغ قد أصبح ٢٥,٠٠٠ غرشاً، دفعتها المرأة: زينة بنت خضر بن سليمان اليهودية إلى:

- داود
- ويحيى
- وخضر

أولاد موسى بن حلفون عطية

وإلى: إسحاق بن حلفون،

وهي مرصدة لهم على الدار الصغيرة المسكينة في محلة الخراب.

* * *

(١) الغريب أن القاضي لم يسأل نظار الوقف، كيف يقبلون بدفع ٢٠٥٠٠ غرشاً ترميماً لدار في الوقف أجرتها ١٢ غرشاً فقط في السنة وليس في الشهر وهذا المبلغ يحتاج إلى أكثر من ١٧٠٠ سنة لسداده

١٨٦ - كنيس جوبر: ١٨٦٤م

- اشترى المعلم بيلخور بن المعلم الحاخام سُليمان اليهودي

- من رعايا الدولة العلية، وليس من حماية الدولة المحاربة، بعد أن أخذ منه سند مختوم بختم ممضي بإمضائه ومحفوظ بالمجلس وهو الناظر الشرعي على وقف كنيس جوبر بموجب التقرير الثابت بيده، اشترى بمال الوقف، ولمصلحة الوقف من:

- مصطفى بن درويش من أهالي قرية جوبر

فباعه ما هو في ملكه الشرعي بالإرث الشرعي لما في ذلك من فائدة للوقف والنفع العام له، بشهادة الشهود وذلك:

- جميع دمنة الماء التي أولها من بستان القرماني وآخرها جنينة الكنيس المذكور بقرية جوبر، وشهرة الكنيس في مكانه تغني عن تحديده.

- وهذه الدمنة تستمد ماءها من نهر تورا، وحقها في الماء ساعة واحدة كل ١٥ يوماً على ما يعرفه الناس بثمن قدره ٢٠٠٠ غرش والرسوم على البائع وثبت العقد بشهادة الشهود.

في ٢٤ ذي الحجة ١٢٨٠هـ

١٦ – ٥٦١

* * *

١٨٧- شراء حصة من فرن:١٨٦٧م

لدى القاضي محمد أفندي

اشترى: الخواجا مايير بن الخواجه حزقيل شويله الموساوي بالوكالة عن زوجته الحرمة: سارة بنت الخواجا سليمان شويلة

- بشهادة: موسى بن إسحاق السقال، وإسحاق بن مراد البزيني الموساويين

بعد أن أخذ من المشتري علم وخبر موقّع من قبل: الحاخام باشي

بأن المرأة المذكورة ليست من رعايا الدولة المحاربة وهذا العلم والخبر محفوظ لدى كاتب المحكمة: السيد علي الأدلبي[١]

ثم اشترى من: السيد عبد الله بن أسعد أفندي العمادي

وذلك: قيراطاً واحداً من ٢٤ قيراط من جميع عمارة الفرن بمحلة باب توما التحتانية بـــ ١٠ ليرات ذهب مجيدية

وعلى أرض الفرن كاملة: ٢٠ غرشاً كل سنة لجهة وقف الجامع الأموي

في ٢٤ ربيع الأول ١٢٨٤هـ

٩ مشوش – ص ٦٨٨

* * *

١٨٨ - مصبغة القيمرية: ١٨٦٨م

- ادّعى الخواجة: سليمان بن خليفة رومانو الموساوي

بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن إخوته: موسى ومراد واسحاق

بعد أن أخذ منهم علم وخبر بأنهم من رعايا الدولة العلية العثمانية، وليسوا من حِمايات الدول المحاربة[٢]، وهذا العلم والخبر مصدق عليه بخاتم وتعريف الحاخام باشي والمعرفين بتعريف كل من:

- سليمان بن إبراهيم شيخ الحارة

- وشحادة بن شمعة العتقي، الموساويين

---

(١) هذا هو الإجراء الجديد الذي تحدثنا عنه،و كما هو واضح، فان رئيس الحاخامين اليهود في دمشق كان هو المسؤول عن تقديم " العلم والخبر"

(٢) هذه العبارة صارت ترد في الوثائق في تلك الفترة الزمنية من القرن التاسع عشر عندما تداعت أوربا على الدولة العثمانية بوصفها حامية للإسلام.

- على: السيد محمد علي الأيوبي الناظر على وقف جده سعيد الأيوبي

بأن من الجاري في تواجرهم من جهة الوقف المذكور وذلك:

جميع المصبغة بحارة النصارى، بالطريق السلطاني، والمعدّة لصباغة الحرير. وقد سمح لهم بترميمها على حساب الوقف فرمموها وكلفت ٣٩٠٠ غرش، وشهد الشهود على ذلك فحكم الحاكم بدفع المبلغ من مال الوقف.

في ٢٦ ربيع الأول ١٢٨٥ هـ - ٥٩٢ – ٢٨٣

وكان الخواجة سليمان بن ماهير دويك اليهودي قد استأجر المصبغة بالوكالة عن الاخوة المذكورين لمدة ٩ سنين أجرة السنة ٣٥٠ غرشاً.

في ٩ محرم ١٢٨٥ هـ - ٥٩٢ – ٢٨٥

* * *

١٨٩- شراء دار في دمر: ١٨٦٩م

لدى القاضي محمد راغب أفندي

- اشترى: الخواجة عزرا بن يوسف الهراري الموسوي من رعايا دولة الإنكليز الفخيمة بما له لنفسه

- من: محمد جلبي بن عبد القادر جلبي الهُبل

- ما هو في ملكه بحكم تعميره إياه

- وذلك: جميع الدار بقرية دمر بأرض البيدر والمحدودة

- قبلـــة: طريق الجامع

- وشرقاً: الطريق والباب

- وشمالاً: حوش بيت السيد حسن

- وغرباً: البيدر

بمبلغ ١٠٠ ليرة ذهب مجيدي ثم

أشهد المشتري على نفسه أنه رضي بأن يجري معاملة البيع المذكور على غرار رعايا الدولة العثمانية العلية بدون استثناء شيء مطلقاً، حكم القانون السلطاني

في ٢٥ شوال ١٢٨٥ هـ

١٦٧ – ٦٠٠

* * *

١٩٠- يهودي ألماني: ١٨٧٣م

لدى القاضي محمد أفندي الجوخدار

- اشترى: الخواجة: حزقيل بن الخواجة هارون متِلون من رعايا دولة ألمانيا الفخيمة بموجب العلم والخبر الوارد من قنصل دولة ألمانيا بدمشق والمحفوظ بالمجلس

- من: الشيخ خليل أفندي الحلبي

- ما هو في ملكه الشرعي

- وذلك: جميع كدك وخلو المخزن السفلي داخل خان الزيت[1]، بسوق جقمق – باطن دمشق – بمبلغ ٥٠ ليرة مجيدية والرسوم على البائع

وقد رضي المشتري، بأن تطبق عليه في معاملة الشراء الأنظمة السارية في الدولة العلية

في ٢٧ ذي الحجة ١٢٨٩ هـ

٦٣٥ – ٦٩ – ٧٧

* * *

(١) ويعرف خان الزيت باسم خان حسن باشا الشوربزي الذي بناه لسيّده: سياغوش باشا، صاحب جامع الياغوشية.

١٩١- ناظر واسع الذمة: ١٨٧٣م

- ادّعى: الخواجه اسحاق بن الخواجة موسى الكسكي

- على: الشيخ صالح القضماني الناظر على وقف عبد المحسن القضماني

- قائلاً: إن من الجاري في تواجره في جهة الوقف المذكور

- وذلك: جميع الدار – باطن دمشق – بمحلة الخراب بالقناطر، قرب حارة اليهود.

وإن الناظر أذن له بترميم الدار وأن يعود عليه بالمبالغ المصروفه ليدفعها له من ريع الوقف، أو للاعتراف بها أمام القاضي وكان ذلك بموجب حجة التواجر الصادرة بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٨٩ هـ

وبناء على ما تقدم،

فقد رمم الدار المذكورة ترميماً شاملاً، وكلفه ذلك ٦٠٠٠ غرش وطالب بها، ثم جاء بالشهود فشهدوا على فائدة الترميم للدار وأن ما صرف عليها موافق ومناسب، فحكم القاضي[١] بدفع المبلغ من مال الوقف. وللمدعي سابقاً ٤٠٠٠ غرش أيضاً

في أول رجب ١٢٩٠ هـ
٦٤٢ – الوثيقة ٢٣

* * *

(١) هذه الوثيقة وأمثالها هي ببساطة، عملية نصب واختلاس بين الناظر والمستأجر وكان كل منهما يأخذ نصيبه المتفق عليه في غفلة عن القاضي، وكان الشهود بدورهم يأخذون نصيبهم، وكان ذلك جارياً في معظم وثائق الوقف لجميع المذاهب.

١٩٢- بيع أرض في بيروت: ١٨٧٤م

لدى القاضي محمد راغب الاسطواني

- اشترى: الخواجه نسيم بن الخواجه هارون عبادة بالوكالة عن

- الخواجة راجي بن الخواجه مرتينوس البيطار

- من الحرمة: بيده بنت الخواجه سلمون الفارحي المرأة الموساوية التي عرّف عنها ولدها:

- داود بن موسى بوشوت

- والخواجة: روفائيل بن الخواجا يعقوب أبو العافية

- ما هو في ملكها الشرعي بموجب حجة البيع الصادرة في محكمة بيروت يوم ١٩ شوال ١٢٧٨ هـ والحجة السابقة الصادرة في ٢١ رمضان ١٢٧٨ هـ

- وذلك: جميع قطعة الأرض الخالية من البناء داخل مزرعة رأس بيروت في محلة الروشة والمحدودة

- قبلـــة: رأس بيروت

- وشرقاً: أرض ولادة بنت متري

- وشمالاً: أرض قواطة بنت المعقد

- وغرباً: دار إبراهيم بن المعقد

بمبلغ ٢٧ ليرة ذهب فرنساوي

في ١٣ محرم سنة ١٢٩١ هـ

٦٤٥ – ١١١ – ٧٤

* * *

١٩٣- بيع داركبرى: ١٨٧٤م

لدى القاضي محمد راغب أفندي الأسطواني

- اشترى: الخواجه نسيم أفندي بن الخواجه هارون عبادة بالوكالة عن امرأته:

- راحيل بنت الخواجة إلياهو لينادو المرأة الموساوية، من رعايا الدولة العثمانية، بموجب علم وخبر الحاخام باشي

- بشهادة الخواجه: يوسف بن الخواجه يحيى وانه والخواجه خضر بن الخواجه هارون، بتزكية كل من:

- الخواجه سلمون الهراري

- والخواجه داود بن عبيد الشطاح سراً

- ويوسف بن نسيم كشك

- وإبراهيم بن هارون البغدادي علناً

- من: الحاخام: اسحاق أفندي بن الخواجة موسى أبو العافية

- ومن الخواجات: روفائيل وسلمون وماير ويوسف أولاد الخواجة يعقوب بن الخواجه ديبنوا ؟ أبو العافية. والحاخام المذكور: اسحاق هو وكيل عن الحرمة:

- مرحبا بنت الخواجه عبد الله بن الخواجه إبراهيم الحكيم الوصيّة الشرعية على ولديها القاصرين إخوة سلمون وروفائيل وماير ويوسف وهما حاييم وإلياهو، ما هو جار في ملك الاخوة الستة وأم القاصرين بالطريق الشرعي إرثاً عن زوج المرأة، وعن والد البائعين الستة.

وبموجب صك التبايع المسمى بالشيطار المعروف باللغة العبرية في غرة شهر كسيلو[١] سنة ٥٦٣٤ الموساوية المصادفة لغرة شوال سنة ١٢٩٠هـ

(١) يوافق كانون الأول، وورد الاسم: كلف، والله أعلم.

وذلك: الحصة وقدرها٢١ وثلثا القيراط /٢٤ من جميع الدار– باطن دمشق – بمحلة الخراب بالقرب من حارة اليهود بالزقاق الواقع جانب حوش الحكيم والمشتملة على ساحة سماوية، فيها بركة ماء من الطالع القائم لصيق زقاق الضيق، وإليه من الطالع القائم لصيق دار الخواجة داود هرارى، وإليه من الطالع القائم لصيق دار الخواجة يعقوب أفندي الاسلامبولي، ومساكن سفلية وعلوية وحقوق شرعية حدود الدار:

- قبلـــة: الطريق والباب
- وشرقاً: المصبغة ودار الخواجه داود هرارى
- وشمالاً: دار السيد علي نظام
- وغرباً: دار السيد علي الروماني

وقد آلت هذه الدار إلى المورث المذكور بالشراء الشرعي بموجب حجة التبايع المسطرة بمحكمة البزورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٤٠ هـــ، وصك التبايع المعبّر عنه بالشيطار المحرر باللغة العبرانية في أول شهر سيوان[١] ٥٥٨٥ موساوية أما بقية أسهم الدار فهي ملك نسيم ويونس ولدي الخواجه إسحاق يعقوب المذكور.

وتم البيع بثمن قدره ١٠٥٧ ليرة ذهب فرنساوية حجر قبضها البائعون بالمجلس، والرسوم عليهم، وثبت البيع[٢]

في ١٩ ربيع الأول ١٢٩١ هـــ

٦٤٥ – ١٦٦ – ١١٥

* * *

(١) سيوان: الشهر التاسع من السنة العبرية يقابله شهر حزيران

(٢) يلاحظ أن معظم مبايعات اليهود بالليرات الذهبية، المجيدية أو الفرنساوية، بينما نجد أن معظم مبايعات المسلمين هي بالغروش بعد تحديد سعر الليرة الذهبية بالنسبة للغرش.

١٩٤- شراء دار:١٨٧٤م

اشترى: الشيخ نسيم بن الخواجه هارون عبادة بالوكالة عن:

الحرمة مظال بنت الخواجه يعقوب الصرّاف الموساوية من رعايا الدولة العثمانية بموجب العلم والخبر الصادر عن الحاخام باشي، والمحفوظ في المحكمة

- من: الخواجه هارون بن الخواجه عزرا عباد الموساوي

- ما هو في ملكه الشرعي، بالشراء الشرعي من المدعو: روفائيل بن شاقول اللاوي بموجب صك التبايع المحرر بالعبرانية والمعبر عنه بالشيطار والمصدق من لدن قنصل دولة النمسة الفخيمة بالشام بتاريخ ١٥ تموز سنة ٥٦٢٨ عبري المصادف لـــ ١٥ جمادى أولى سنة ١٢٨٥ هـــ، والمصدق بموجب العلم والخبر الوارد من الحاخام باشي، والمحفوظ بالمجلس

- وذلك: جميع الدار بمحلة اليهود، باطن دمشق بحارة السقلابين المحدودة:

- قبلـــة: المكتب الجديد

- وشرقاً: بستان الباشا

- وشمالاً: دار مسكنة، ودار الحاخام ماير الطباخ

- وغرباً: الطريق والباب

بمبلغ ٣٠٠ ليرة ذهب مجيدي والرسوم على البائع.

في ١٢ رجب ١٢٩١ هـــ ٦٥٩ – ٢١ – ٢٠

* * *

١٩٥- الامتناع عن حلف اليمين:١٨٧٦ م

- ادّعى: عبد الله بن سعيد المعدنلي

- على: الخواجه: عابد بن صالح العابد الموساوي الحاضر معه في محكمة السنانية

- قائلاً: إنه يستحق في ذمته مبلغ ١٣٥٠ غرشاً ثمن ٥٤ وزنة طحين، كان قد اشتراها منه منذ أيام، بسعر ٢٥ غرشاً للوزنة الواحدة.

وقد عاين المشتري بنفسه جميع الوزنات وتم ذلك بحضوره. وقد دفع له ٢٩٩ غرشاً وبقي له في ذمته ١٠٥١ غرشاً

ولدى سؤاله: أنكر أن يكون الطحين قد تعبّأ بحضوره ومعرفته.

ولما عجز المدعي عن إثبات دعواه، طلب القاضي من الخواجه عابد أن يحلف الحلف الشرعي على ما ذكره، فامتنع هذا عن اليمين ثلاث مرات رغم إلحاح القاضي

وعند ذلك ألزمه القاضي بدفع المبلغ المذكور وهو ١٠٥١ غرشاً لامتناعه عن اليمين

في ١٤ شعبان ١٢٩٣ هـ ٦٧٩ – ١١ – ٢٠

* * *

١٩٦- شراء غراس في حرستا: ١٨٧٨م

لدى القاضي العام

- اشترت: الحرمة: روز بنت إبراهيم الحاصباني المرأة الموساوية

- من: زوجها: مراد بن شمعون الشطاح

والمعرفين بتعريف: موسى بن يعقوب الدويك، وداود بن يوسف الشمّاع

ماهو في ملكه الشرعي بموجب الحجة الصادرة يوم ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٢ هـ، والعلم والخبر المختوم من مختار محلة اليهود، والمحفوظة بالمجلس

- وذلك: جميع غراس الثلاث قطع الأرض، بقرية حرستا[1] البصل، المشتملة تلك الغراس على أشجار المشمش والزيتون وشربها من الماء من نهر يزيد بمبلغ ٧٥٠٠ غرش قبضها الزوج في المجلس، وثبت البيع.

في ثاني صفر ١٢٩٥ هـ

٦٩ – ١٥٧ – ١٤٧٦

* * *

(١) هذه حرستا البصل، وهناك حرستا القنطرة بجوار بالا وكلتاهما في غوطة دمشق.

١٩٧- قضية وقف ياقوب بصلي: ١٨٧٨ م

لدى القاضي العام بدمشق الشام

- ادعى: الخواجه يحيى بن الخواجه اسحاق بن يحيى الحكيم الزلطة

- على شقيقه: الخواجه: سليم المنصوب من لدن القاضي العام ناظراً شرعياً على وقف جده: ياقوب بصلي اليهودي، والذي هو جميع الدارين بمحلة اليهود بحارة السقلابيين قائلاً:

إن من جملة شروط الواقف المذكور أن يكون النظر والولاية على الوقف للواقف مدى حياته، ثم من بعده للأرشد من ذريته، وإن والدهما إسحاق الحكيم كان متصرفاً بالوظيفة المذكورة بطريق الأرشدية منذ سنة ١٢٤٧ هـ، إلى حين موته سنة ١٢٩٥ هـ، وإنه - أي المدعي يحيى - أرشد من أخيه المذكور وأرشد من أخواته:

- كلسن
- ونزهة
- ومريم
- وروزة
- وندى

وأرشد من ابن عمته:

- يوسف بن يحيى
- ومن رفقة بنت يوسف كلاتنة

ومن الأخوين:

- نسيم ويحيى ولدي اسحاق رومانو
- ومن روفائيل بن يوسف كلاتنة.

والتمس من القاضي تعيينه ناظراً على الوقف المذكور بشروط الواقف. ولدى سؤال أخيه سليم، أنكر أن يكون المدعي أرشد منه ومن بقية ذرية الواقف وأقربائه المذكورين

وقد ردّ المدّعي على ذلك، فأحضر للشهادة

كلاً من:

- عزرا بن هارون عبادة

- وروفائيل بن يحيى من الطائفة الموساويه

فشهدا: بأن المدعي أرشد من أخيه ومن سائر قرابته المذكورين، وهو أحق منهم بولاية الوقف المذكور

وزكاهما سراً:

- خضر بن إبراهيم البقاعي

- ومراد بن حاييم سبعان

ثم زكاهما علناً:

- يعقوب بن حزقيل ساسون

- وموسى بن سليمان مهدو

فعند ذلك قرر القاضي المدعي ناظراً على الوقف المذكور وأذن له بمباشرة أمور الوقف من قبض وصرف وترميم وتعيين وعزل..

ثم اتفق المدعي مع أخيه برضاهما المطلق على اقتسام وظيفة النظر بينهما مناصفة، فأمضى القاضي هذا الاتفاق وأمرهما بمباشرة أمور الوقف معاً و قبض معلومهما عن ذلك أسوة بمن سبقهما من النظار[1].

في ١٣ جمادى أولى – سنة ١٢٩٥ هـ -٧٠٢-٦٥-١٤٩

* * *

(١) سبق الحديث عن هذا الوقف.

١٩٨- فرمان بخصوص اليهود: ١٨٧٩م

من وزارة الداخلية في الدولة العلية

إلى: والي ولاية سورية الجليلة

إن الأملاك الموهوبة أو الموصى بها، لا يلزمها إعلام شرعي، ويكتفي بها في الأوراق والمستندات المبرزة من أصحاب العلاقة، وذلك كما ورد في تعميم شورى الدولة الذي أعلنته وزارة الداخلية في يوم ٢٩ المحرم سنة ١٢٩٥ هـ .

ولكن،

لما كانت الطائفة الموساوية من رعايا الدولة العلية مستثناة من التعميم المذكور أعلاه، فقد التمس منا القائم على رياسة الحاخاميين الموساويين في الدولة العلية أن يتساوى الموساويون مع غيرهم من رعايا الدولة العلية في التعميم المذكور،

وبناءً على ذلك أرسلنا هذا الفرمان ليشمل التعميم المذكور كلّ رعايا الدولة على اختلاف مذاهبهم.

في ١٧ ربيع الأول ١٢٩٦ هـ
٢٦ شباط – ١٢٩٤ (مالي)

سجل في مجلس ادارة ولاية سورية برقم ٧٢ المصدر: الأوامر السلطانية سجل ٨-٩ ص ١٦١ الوثيقة رقم ٤٠٦.

* * *

١٩٩- مقبرة اليهود في الشاغور: ١٨٧٩م

لدى القاضي الشافعي بدمشق

- استأجر: الشيخ شحادة بن محمد أفندي القدسي[١]

بالوكالة الشرعية عن:

- موسى بن إبراهيم القرّا اليهودي

- وشالوم بن يافث اليهودي

بمال الموكلين سويّة بينهما

- من: الشيخ أحمد أفندي بن عبد الله أفندي الحلبي القائم مقام على أوقاف الجامع الشريف الأموي ما هو جار في الوقف المذكور

- وذلك: جميع قرار وبياض قطعة الأرض الكائنة بأراضي الشاغور البرّاني، وتعرف بمقبرة اليهود القرّائين[٢] التي ذرعها:

- قبلة بشمال من جهة الطريق السلطاني ٢٨٧ ذراعاً ومن جهة بستان الخامس ١٧٥ ذراعاً

- وشرقاً بغرب من جهة بستان الخامس ٩٥ ذراعاً،

- ومن جهة بستان الذهبي ٦٤ ذراعاً بالذراع النجاري

- وتحمل هذه الأرض أحجار قبور موتى اليهود.

ويحد ذلك كلّه:

---

(١) هذا من أقرب الأمثلة زمنياً وواقعياً، لطبيعة العلاقة التي كانت قائمة بين سكان دمشق على اختلاف معتقداتهم، فالشيخ هنا، وكيل عن اليهودي، ليجدد لليهود القرائين بدمشق عقد استئجار أرض في وقف الجامع الأموي، لتكون مقبرة لموتى اليهود.

(٢) موقع هذه المقبرة كان في محيط دوار المطار إلى الغرب من مقابر النصارى، وقد أزيلت في السبعينات من القرن الماضي. وهناك مقبرة أخرى لليهود الربانيين إلى الجنوب بألف متر من هذه المقبرة ما تزال إلى اليوم.
ومساحة المقبرة الأولى من خلال أبعادها المذكورة كانت حوالي ١٢,٠٠٠ متراً مربعاً. ولا أثر اليوم للبساتين المذكورة في الوثيقة.
وهذه الوثيقة تدل على وجود بعض اليهود القرائين في دمشق حتى سنة ١٢٩٦ هـ وربما استؤجرت الأرض للإبقاء على القبور. والله أعلم.

- قبلـــة: بستان الذهبي
- وشرقاً: الطريق السلطاني
- وشمالاً: بستان الخامس
- وغرباً: كذلك

إجارة شرعية لدفن موتاهم لمدة ثلاثة عقود في كل عقد ثلاث سنين أولها شهر المحرم ١٢٩٦ هـــ، بأجرة قدرها ثلاثون غرشاً في السنة، وشهد الشهود بأن الأجرة مناسبة تماماً.

وثبت العقد على الرغم من طول المدة، وصدق عليه القاضي الحنفي

في ٢٠ شوال ١٢٩٦ هـــ - ٧١٠- ١٧ –٣٣

* * *

٢٠٠- بيع غراس في الأشرفية: ١٨٨٠م

- اشترى: سليم بن محمد الغفري
- من: الخواجه يوسف رومانو الموسوي المعرف بتعريف كل من
- عزورة بن أصلان سلامة
- وشحادة بن شمعة العتقي

ما هو في ملكه الشرعي بموجب حجة التبايع الصادرة في أول رجب ١٢٩١هـــ، بشهادة العلم والخبر المختوم من مختار قرية الأشرفية[١] والمحفوظ بالمجلس وذلك:

جميع الغراس القائمة في قطعة الأرض في قرية أشرفية وادي بردى والمعروفة بأرض العجل. والثمن: ثمان ليرات ذهب مجيدية، وثبت البيع.

في ١٢ ربيع الأول ١٢٩٧ هـــ - ٧٠٨ – ٥٢ –٧١

* * *

(١) هذه الأشرفية وأشرفية صحنايا نسبة إلى الملك الأشرف موسى ابن الملك العادل الأيوبي، ابن أخي صلاح الدين الأيوبي وهناك المعضمية، أو المعظمية، وهما نسبة إلى أخيه المعظم عيسى، وقد حكم الأشرف دمشق بعد وفاة أخيه المعظم سنة ٦٢٤ هـــ.

٢٠١ – صفقةٌ من البرغل: ١٨٨١م

بمجلس الشرع الشريف بمحكمة الباب

- ادّعى: أسعد أفندي بدوي، أحد أعضاء محكمة الاستئناف بدمشق الشام

- على: سليم بن يحيى الجاجاتي اليهودي، قائلاً:

إن المدعى عليه منذ شهر، اشترى منه ٣٦ جفت برغل[١]، بسعر الجفت ٢٩ غرش والجميع ١٠٤٠ غرشاً وطالب بالمبلغ، فقال المدعى عليه إنه اشترى منه ما ذكر بالسعر المعيّن، وقد دفع له ثلاث ليرات إنكليزية تعدل ٤١١ غرشاً، وبقي عليه ٦٢٩ غرشاً.

ثم قال: إن البرغل الذي أخذه منه، طحنه فظهر أنه فاسد من أصله، وأراد ردّه بالعيب القديم.

فأنكر المدعي قبضه الليرات الثلاث، وأن البرغل فاسد، فأحضر المدعى عليه شاهدين شهدا بعطل البرغل، لكن شهادتهما ردّت لتناقض أقوالهما، فالتمس المدعى عليه اليمين من المدعي، فحلف المدعي أن البرغل سليم، ورفض أن يحلف على عدم قبضه الليرات الثلاث.

لذلك قرر القاضي أن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغ ٦٢٩ غرشاً فقط، بقية ثمن البرغل...

في ٢٣ رجب ١٢٩٨ هـ
٧٣٥ – ٤٧ – ١٢٤

* * *

(١) البرغل: كلمة تركية الأصل لفظاً وأصلاً، دخلت البلاد العربيّة في العصر العثماني.

٢٠٢ - قرض ورهن بستان: ١٨٨١م

- اشترى: الخواجة شحادة بن يوسف بن الخواجة يحيى كتران وأخوه إبراهيم الموساويّان، من سكان محلة اليهود ومن التابعية العثمانية

- من: السيد مسلّم أفندي بن أحمد الحصني، ما هو في ملكه الشرعي

- وذلك جميع " قيمة " البستان الكائن بأراضي قينية والحمرية[١] التابعة لأرض باب السريجة ويعرف البستان بـــ جنينة الحلبي

- وتشتمل هذه القيمة على: عمارة حوش، ودك جدران، وشرش فصّة، وعقدة وفصيلة، وقمامة وغير ذلك.

- شراءً منزلاً بمنزلة الرهن لمدة ثلاث سنين كاملة أولها يوم تاريخه بـــ ٤٧٢ ليرة ذهب فرنساوية عين حجر بدون عيب.

وعلى البائع المذكور أن يدفع هذا المبلغ مقسطاً على النحو التالي:

١٤٨ ليرة ذهب فرنساوية تدفع إلى مضي سنة من تاريخه.

١٦٦ ليرة ذهب فرنساوية تدفع إلى مضي سنتين من تاريخه.

١٦٦ ليرة ذهب فرنساوية تدفع إلى مضي ثلاث سنين من تاريخه.

وإذا أخلّ بهذه الشروط يصبح البيع باتاً، وهذا العقد يخوّل المشترين المذكورين حق بيع البستان في أي وقت

في ١٨ شوال ١٢٩٨ هـــ

٧٤٠ – ٢١٨ – ٢١٢

* * *

(١) أراضي القينيّة والحمرية هي حول دوّار كفرسوسة وعلى امتداد نحو ٥٠٠ متر في جميع الاتجاهات تقريباً، وكان إلى الشرق من هذا الدوّار تربة واسعة تدعى تربة الحمرية أُزيلت أيام الانتداب الفرنسي.

٢٠٣ -تجارة الديما: ١٨٨١م

بمجلس الشرع الشريف المنعقد بمحكمة الباب

- ادّعى: الخواجة مراد بن نعمة جاكيش الحمصي الخرستياني

- على: الخواجة يوسف بن نسيم بودين، اليهودي قائلاً: إنه يستحق بذمة المدعى عليه ٧٠٠ غرش بقية ١٤٠٠ غرش، ثمن صايات ديما[١]مشكلة اشتراها المدعى عليه منه، ومضى على ذلك عامان، وطالب بالثمن فقال المدعى عليه:

- إنه لم يشتر من المدعي المذكور هذه الصايات، ولكنه أخذها منه على سبيل الأمانة، يبيعها أولاً بأول ويسدد الثمن له وقد باع منها قسماً، ثم احترق محله مع السوق، واحترق ما تبقى من الصايات.

- فأحضر المدعي كلاً من الخواجة ديب بن عبده المسدّي الحمصي

- والخواجة توما بن عبيد عريضة الحمصي، فشهدا بأن المدعى عليه اشترى الصايات الديما شراء قطعياً لا شبهة فيه ودفع نصف ثمنها، وبقي عليه النصف الآخر، وزكى الشاهدين اثنان من النصارى سراً، واثنا آخران علناً.

- فعند ذلك ألزم المدعى عليه بدفع المبلغ المطلوب

في ١١ ذي القعدة ١٢٩٨ هـ

٧٣٥ – ٦٢ – ١٦٩

* * *

(١) الديما نسيج من القطن الخالص، بخلاف الألاجه التي يدخل فيها الحرير مع القطن، والصاية هي قطعة من القماش تكفي لصنع الثوب، وتكون بحدود المترين، وهي تنسج أصلاً لتكون قطعاً قطعاً، لسهولة بيعها وتفصيلها وحملها.

٢٠٤ - قضية الحمار الأسود: ١٨٨٢م

بمجلس الشرع الشريف بمحكمة الباب

- ادعى: محمد بن عبّاس بن يوسف العلاف

- على: داود بن داود سعد اليهودي، الحاضر معه بالمجلس،

- قائلاً: إنه فُقِدُ منه منذ سبعة أشهر حمارٌ أسود كان قد اشتراه بـــ ٤٥٠ غرشاً، في منطقة العمارة عند دار إسماعيل أفندي الغزي، واليوم وجده بيد المدعي، وطالب بتسليمه له.

ولدى سؤال المدعى عليه قال إنه اشتراه شراءً شرعياً من إبراهيم بن رزق النصراني، الحاضر معه، بمبلغ ٧٥٠ غرشاً دفعها له كاملة، وأنكر مزاعم المدعي

فأحضر المدعي اثنين من الشهود، فشهدا بأن الحمار موضوع الخلاف والمحضر بباب المحكمة هو ملك المدعي، فقد منه منذ سبعة شهور وزكي الشاهدان سراً وعلناً، ثم حلف المدعي اليمين على أن هذا هو حماره، فتسلمهُ في المجلس.

وبعد ذلك ادّعى داود المذكور على من باعه الحمار وهو إبراهيم النصراني المذكور بـــ ٧٥٠ غرشاً وأحضر شاهدين زكاهما أربعة شهود آخرون، فألزمه القاضي بدفع المبلغ المذكور.

في ختام ربيع الآخر ١٢٩٩ هـــ
٧٣٥ – ٩٨ – ٢٥٥.

* * *

٢٠٥ - دعوى دين: ١٨٨٢م

ادّعى الأخوان:

- عبده وخضر ولدا الخواجه مايير بن خضر سعاديا الموساوي

- على: حسن النجار، بوصفه وصيّاً شرعياً على أمين وآمنة وليلى، أولاد الحرمة زينب بنت حسن من قرية كفر بطنا بأن لهما بذمة والدة القاصرين مبلغ ١٧,٢٥ ليرة ذهب فرنساوية، بموجب قرض شرعي في أول ربيع الآخر ١٢٩٥ هـ، وطالبا بالمبلغ من التركة، وقالا إنه آل إليهما إرثاً عن أخيهما يعقوب فأنكر المدعى عليه ذلك، فأحضر المدعيان شاهدين من المسلمين شهدا بأنهما يعرفان زينب ويعقوب وأن الأخيرة اعترفت أمامهما بأن عليها ليعقوب ١٧,٢٥ ليرة ذهب فرنساوي.

ثم زكى هذين الشاهدين شاهدان آخران سراً، وشاهدان علناً، فطلب القاضي من المدعيين أن يحلفا على بقاء هذا المبلغ بذمة زينب المذكورة، فحلفا الحلف الشرعي على ذلك، فأمر القاضي بدفع المبلغ من التركة.

في سابع جمادى الآخرة ١٢٩٩ هـ

٧٣٥ – ١٢٤ – ٣١٤

* * *

٢٠٥أ- خلاف بين يهودي ونصراني

توجه وفد من المحكمة الشرعية بدمشق إلى حمّام المسك في منطقة باب شرقي الداخل في أوقاف المرحوم سليمان باشا العظم وهناك ادّعى الخواجة يوسف البوشي الموساوي على الخواجة سلفادور بن سلفادور الدوماني، رئيس دير السلطة في حارة المسك بأن الأخير وضع باباً على دمنة الماء التي تغذي الحمّام وتغذي الدير المذكور وغيره من دور المحلة وأن هذا مضرٌّ بطالع الماء وبالمياه وطلب إزالته.

ولما عاينت اللجنة المكان وما فيه، وجدت الباب محدثاً وجديداُ وهو مضرٌّ بالحارة والحمّام.

فعادت وأخبرت الحاكم بذلك، فأرسل يستفتي المفتي بدمشق فأفتى برفع الباب عن الطالع لإزالة الضرر وبذلك حكم القاضي.[1]

في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠هـ

التعليق

الحمّام المذكور كان من أجمل حمامات دمشق، بناه الوزير الشهير سليمان باشا العظم، عمّ الوزير أسعد باشا العظم، وقد هدم في القرن الماضي وهذه الوثيقة تبين بساطة القضاء وسرعة البتّ في الأحكام وهو ما يحلم به الناس في هذا الزمن، ويكاد يكون من المستحيلات.

* * *

٢٠٦- مقبرة صعاليك اليهود: ١٨٨٣ م

- استأجر: الخواجه شحادة أفندي بن الخواجه يحيى بن الخواجه إسحاق السقّال الموساوي من تبعية الدولة العلية، ومن سكان حارة اليهود، وهو الناظر على وقف صعاليك طائفة اليهود

- من الشيخ: محمد بن الشيخ عوض بن عبد الله السعدي الناظر الشرعي على وقف جامع المزاز[2] ماهو في الوقف

- وذلك: جميع بياض وقرار قطعة الأرض التي ذرعها قبلة بشمال ٥٠ ذراعاً، وشرقاً بغرب ٣٠ ذراعاً، والواقعة في الشاغور البراني، بصفّ تربة الموساوي، الحاملة لعمارة قبور جارية في وقف الصعالك المذكورين حدودها:

---

(١) السجل ٧٥٦ - الوثيقة ٢٥

(٢) جامع المزاز هو جامع القربي في الشاغور البرّاني وهو قائم إلى اليوم، ومعنى المزّاز هو "الماصيّة" أي مكان تحويل مياه الأنهر، وسترد وثيقة أخرى عن هذه الأرض سنة ١٣١٠هـ

- قبلـــة: مقبرة اليهود

- وشرقاً: مقبرة اليهود

- وشمالاً: أرض وقف جامع المزّاز

- وغرباً: الطريق السلطاني

شروط العقد:

هذه الإجارة هي إجارة شرعية لدفن موتى الموساوية، المدة ٥ عقود، في العقد ثلاث سنين، أجرة السنة ١٠,٢٥ غرشاً، وشهد الشهود أن هذا العقد مناسب للوقفين.

في ٣ صفر ١٣٠١ هـ

٧٥٩- ٢٧٦ – ٢١٩

* * *

٢٠٧ - بيعَ دار: ١٨٨٤م

- اشترت: الحرمة هنولا بنت الخواجه داود بن الخواجه سليمان بن سلامة المرأة اليهوديّة: من:

- الخواجه روفائيل بن داود بن شعيا اليهودي

- ومن الخواجة عبده بن الخواجة إسحاق بن الخواجه شعيا الهراري

- ومن الحرمة استير بنت الخواجه داود بن الخواجه شعيا الهراري

- ومن ابنتها: الحرمة ليلى بنت إبراهيم بن الخواجه إسحاق الهراري

- والأول منهم، وهو الخواجه روفائيل وصي شرعي عن المدعو: سلمون الأخرس بن الخواجه إسحاق بن شعيا الهراري، شقيق الثاني، بشهادة:

- الخواجه عبده بن خضر بن هارون لالو

- والخواجة إسحاق بن عبده بن شمعون الشطاح

- وعبده بن موسى بن عبده الهراري

- ماهو في ملكهم الشرعي عن شقيق الثاني، زوج الثالثة والد الرابعة: إسحق بن الخواجه شعيا الهراري

بموجب ورقة الطابو الصادرة في ٥ شوال ١٢٩٨

وذلك: جميع أرض المقسم المفروز من جميع الدار باطن دمشق بمحلة اليهود قرب سوق الجمعة بزقاق الديّق (الضيّق) يحدها:

- قبلـــة: الدخلة والباب

- وشرقاً: دار إبراهيم بن يوسف فارحي

- وشمالاً: قسيم الدار

- وغرباً: الطريق السلطاني

- مع جميع عمارة هذا المقسم بواقع ١٧٠ ليرة ذهب ثمن الأرض و٣٥٠ ليرة ذهب ثمن العمارة والمجموع ٥٢٠ ليرة ذهب وشهد على العقد داود درّه وعبده شطاح واسحاق إيليا وخضر موسى

في ١٥ ربيع الآخر ١٣٠١ هـ
١١٢ – ٧٧٢

* * *

٢٠٨ - بستان الباشا: ١٨٨٤م

- استأجر: الخواجه اسحاق بن الخواجه شحادة البوشي بالوكالة:

- عن الحرمة: سارة بنت الخواجه ناصر الهراري

- وعن الحرمة: زاهية بنت الخواجه فرح شعبه

- وعن الحرمة: سمحة بنت الخواجه يوسف فارحي، الموساويّات بواقع ٦ قراريط للأولى ومثلها للثانية و١٢ قيراطاً للثالثة

- من: عثمان نوري الاستانه لي الناظر الشرعي على وقف جامع درويش باشا بدمشق ما هو في الوقف المذكور

- وذلك: جميع أرض البستان المعروف ببستان الباشا، الحاملة أرضه لغراس جارية بكاملها في وقف درويش باشا، وشربه من نهر المشنه حدود البستان:

- قبلـــة: سور دمشق والطريق إلى محلة القراونة.

- وشرقاً: دار النصارى والأيتون

- وشمالاً: الطريق والباب، ثم محلة اليهود

- وغرباً: مكتب اليهود، ودار سالم، وجنينة الملك الجارية في ملك النسوان المستأجرات

- المدة ٣ عقود في العقد ٣ سنين،

- أجرة السنة ١٨٧ غرشاً

والمساقاة ١ % من ثمار البستان

في ٢٠ جمادى الأولى ١٣٠١ هـ

٧٥٩- ٢٠٠- ١٥٥

* * *

٢٠٩- استئجار مصبغة في دمشق: ١٨٨٤م

- دفع: الخواجا روفان بن يعقوب بن أصلان كبّابة لاخوته من أبيه:
- يحيى
- وإسحاق
- وإبراهيم
- وداود
- وفرج

والذين عرّف بهم كل من:

- يوسف بن يحيى بن إبراهيم سمرة
- ويعقوب بن روفان بن يعقوب كبّاية
- وليلى بنت روفان بن هارون كباية الكباريتي، المرأة اليهودية

دفع مبلغ:

- ١٠٢٧٢ غرشاً

كان يستحقه القابضون مرصداً لهم على رقبة المصبغة الكائنة – باطن دمشق – قرب حمام سامي، والعائدة لوقف الحرمة خديجة المحبيّة وصار الدافع يستحق هذا المبلغ وحده[١]

في ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٠١ هـ - ٧٧٣ – ٩٦

* * *

(١) كثيرة هي الوثائق المشابهة لهذه الوثيقة، وعند جميع الطوائف.

وفائدة الدافع هنا أنه يستطيع بذلك أن يستأجر المصبغة بأجرة دون أجرة المثل بكثير.

والغريب أن هذا المبلغ الذي دفعه المستأجرون السابقون أعلى بكثير من الأجرة التي دفعوها للمصبغة، وبعبارة أخرى، فان إغلاق المصبغة كان أجدى وأفضل من تأجيرها...، وكما ذكرنا فالوثائق بهذا المعنى كثيرة.

٢١٠- بُستان القّط[١]: ١٨٨٤م

- استأجر: الخواجه يوسف بن الخواجة شحادة بن الخواجة إسحاق البوش الموساوي، من سكان محلة اليهود ومن تبعية دولة فرنسه الفخيمة

- من: الشيخ أسعد أفندي بن محمد واخوته الناظرين على وقف: محمود الصيّاد ما هو في الوقف المذكور وذلك:

- جميع البستان بمحلة اليهود المعروف ببستان القط، والمحدود:

- قبلـــة: سور دمشق

- وشرقاً: جنينة الخواجه شحادة بن إسحاق بن شحادة البوش

- وشمالاً: محلة اليهود

- وغرباً: الطريق والباب، ودكاكين

لمدة ثلاثة عقود، في العقد ثلاث سنين، أجرة السنة ١٧٠ غرشاً، والمساقاة ١ % من الفواكه

وجرى ذلك بحضور وعلم وإجازة كل من:

- شقيقي المستأجر: الخواجه إسحاق وخضر

- و الخواجه سليم بن الخواجه إبراهيم البوش وصدّقوا على العقد

في ٩ شعبان ١٣٠١ هـ
٧٥٩ – ٢٩٦ – ٢٣٨

* * *

(١) هذا البستان يفترض أنه لصيق بستان الباشا من الشرق. والله أعلم.

٢١٠- مكتبُ عنبر: ١٨٨٤م

- اشترى صاحب العزّة: مصطفى كامل بيك بن عثمان بيك الأستانة لي ناظر الإصلاخانة (السجن) بدمشق.

- وصاحب العزة: محمود بيك بن أحمد باشا بوظو: رئيس دائرة البلدية الأولى بدمشق.

- وصاحب العزة محمود بيك بن عمر آغا العابد: رئيس دائرة البلدية الثانية بدمشق.

- وصاحب العزة محمد كمال أفندي بن علي أفندي القدسي: رئيس دائرة البلدية الثالثة بدمشق.

- وصاحب العزة جبران أفندي بن الخواجة يوسف الحمصي: رئيس دائرة البلدية الرابعة بدمشق

من مال صندوق الإصلاح خانة وبلديات دمشق الأربع

- من المسيو: بنيامين بن دانيلس بن بنيامين الكستريان، مدير البنك العثماني في بيروت الوكيل عن مدير البنك العثماني الرئيسي في لندن: كلودفيس أوسكن.

- ما هو في تصرف مدير البنك العثماني بالطريق الشرعي المعتمد بموجب سند الطابو وذلك

أولاً- جميع عمارة وبناء الدار باطن دمشق بمحلّة مأذنة الشحم، قرب حمام عيسى القاري المعروفة قديماً بدار: رستم أفندي، قهوجي السلطان، والآن تعرف بـ ((دار عنبر)) المشتملة عمارتها كاملة على براني وجوّاني، بكل منها ساحة سماوية ومساكن سفلية وعلوية وحقوق ومنافع شرعية.

ثانياً- وجميع الأنقاض المشتملة على أحجارٍ منّوعة ورخام منّوع، والموضوعة داخل السدار المذكورة.

ثالثاً- وجميع الدور الثلاث الملاصقة للدار المذكورة وهي:

- دارالوزّان

- ودار عسّاف آغا- ودار محمّد أبو صالح الخضري

وفي كل دارٍ من هذه الدور الثلاث ساحة سماوية ومساكن ومنافع شرعية حدود الدور الأربع:

١- قبلةً: دار الخواجة موسى بن شحادة بن موسى أزبونا

٢- وشرقاً: دكان المنكنة وفيه الباب الأول.

٣- وشمالاً: حمّام القاري، وفيه الباب الثاني

٤- وغرباً: الطريق العام وفيه الباب الثالث، وتمامه دار عطا أفندي بن أحمد أفندي بن عبد الرحمن القاري

بيعاً شرعياً قطعيّاً بثمن قدره ٢٥٠٠ ليرة ذهب إنكليزية عين حجر حالة مقبوضة بيد البائع الذي سيوصلها إلى البنك العثماني في لندن، والرسوم على البائع.

وقد حرر هذا العقد في دائرة والدفتر الخاقاني (الطابو) بدمشق الشام حسب تقرير المتعاقدين

في ٩ رمضان ١٣٠١هـ - من هجرة من تجلّى بأكمل الأوصاف صلى الله تعالى عليه وسلم. الموافق شهر تموز ١٨٨٤م

السجل ٧٧٢ - الصفحة ٥٨ - الوثيقة ٩٢

وهذه أوسع وأول وثيقة مفصّلة تنشر عن مكتب عنبر الذي افتتح رسمياً سنة ١٣٠٥هـ وسمي ((مكتب إعدادية ملكية)) أي المدرسة العليا الملكية بلغة اليوم

وأما عنبر المذكور، فهو الخواجة يوسف عنبر من أثرياء اليهود بدمشق، حاول بناء دار ما بنيت مثلها في دمشق والعالم، وبدأ بها سنة ١٨٦٧م وبعد بضع سنين توقف العمل فيها لنفاذ الميزانية بعد ما أنفق عليها ٤٢,٠٠٠ ليرة ذهبية عثمانية، وآلت ملكية الدار إلى البنك المذكور[١]

* * *

(١) الشرح والتعليق: انظر: خطط دمشق ص ٢٧٤

٢١١ - شراء خان في الجولان: ١٨٨٤م

- اشترى: حاييم دونوفيس بن موسى بن هارون دونوفيس: الإنكليزي الجنسية
- وناحوم بن غزال بن مندل الكندرجي: العثماني الجنسية
- وموسى بن إسحاق بن موسى بلكازون: العثماني الجنسية
- وشمعون بن باروخ بن يوسف باروخ: الإنكليزي الجنسية
- وشـــميل بن أديب بن إبراهيم سيكـــال: العثماني الجنسية
- والجميع من الطائفة الموساوية من أهالي قرية صفد

والمعرّفين بتعريف كل من:

- الخواجه مراد النجار بن ناتان بن روفايل الموساوي من محلة اليهود ومن تبعية الدولة العليّة

- والخواجه: حاييم بن الخواجه روفايل الحكيم بن الخواجه سليمان الحكيم من تبعية الدولة العليّة

اشتروا من:

- درويش أفندي بن علي أفندي بن موسى أفندي من سكان مأذنة الشحم بدمشق

ما هو من بنائه وإنشائه ومسجل في الطابو، وذلك:

١-جميع عمارة وبناء الخان الكائن على ظهر التل الكائن داخل مزرعة الرمسانيّة الكائنة بقضاء القنيطرة التابع للواء حوران، والمشتمل على بوايك ومتابن ومساكن ومنافع شرعيّة ويحدّه:

- قبلـــةً : السبع عيون إلى المطخ الفاصل بينها وبين أراضي مزرعة الخشنيّة[١]

---

(١) عن موقع هذه المزرعة المسماة اليوم: الرمثانية وحدودها الأربعة، وقرية الخشنية انظر: المعجم الجغرافي ٨/٣ ٢٦

- وشرقاً: الشعاب المعروفة بالسنديانة شرقي فزارة

- وشمالاً: طريق الحوارنة الذي شرقي مطخ أبو قاسم

- وغرباً: الوعرة التي غربي الجناصة ؟ إلى الوشاش إلى عيون قومه

٢- وجميع الأدوات المشتملة على:

- خمس سكك وخمسة نيرات

- ورأسين بقر وحمارتين

- وعشرين مدّ حنطة وعشرين مدّ شعير

بثمن قدره ١٤٠ ليرة ذهب مجيدية عين مقبوضة بيد البائع قبضاً شرعياً من ذلك:

- ١٢٠ ليرة ثمن عمارة الخان و ما فيه

- و ٢٠ ليرة ثمن الباقي

وشهد الشهود، وصار العقد نافذاً،

ثم زكى الشهود عدد من الشهود الآخرين.

في ١٨ صفر ١٣٠٢ هـ

٧٧٤ – ١١٦ – ٢٥٥

وقد وردت هذه الوثيقة ثانية في السجل ٧٨٩ و٢٠٧ بتاريخ ١٢ صفر ١٣٠٣

* * *

٢١٢ - خان عيسى القاري: ١٨٨٥م

لدى القاضي عبد الله الحمزاوي

- اشترى: موسى بن خليفة بن داود فريوه اليهودي المعرف بتعريف:

- نسيم بن موسى بن نسيم المغربي اليهودي

- وسليم بن مايير بن إسحاق ندبة اليهودي

- من: السيد مصطفى هدايا

- ما في ملكه الشرعي وذلك:

جميع عمارة الأودة – باطن دمشق – داخل خان عيسى القاري والتي أبعادها ١٣×٣,٥ ذراع استانبولي ويحدّها:

- قبلـــة: دكان يوسف بن شحادة بن إسحاق البوشي

- وشرقاً: الطريق والأغلاق

- وشمالاً: مصبغة بيد المشتري، موسى

- وغرباً: ساحة الخان

بمبلغ ٥٠٠ غرش

وعلى الأودة في كل عام مبلغ ٣ غروش لجهة وقف أبي بكر الطواقي

في ٦ جمادى الآخرة ١٣٠٢ هـ

٨١٧ – ٨ – ٧

* * *

٢١٣- وقف يوسف زريق: ١٨٨٥م

لدى القاضي العام

- دفع: داود بن نسيم سعد
- والحرمة مريم بنت إسحاق بن سلمون الهراري المرأة الموساوية
- إلى الإخوة:
- خضر
- وفرج
- وصالح
- ويحيى

أولاد: رحمون بن إسحاق الموساوي والمعرفين بتعريف:

- حزقيل بن داود بن حزقيل متلون
- ويعقوب بن نسيم بن خضر البقاعي

والجميع من حارة اليهود بدمشق مبلغ: ٢٩٠٣٠ غرشاً كان يستحقه القابضون الأربعة مرصداً لهم على رقبة الدار الجارية في وقف يوسف زريق، قرب الجامع الأحمر ويحدّها:

- قبلـــة: بستان القط بيد يوسف بن شحادة بن إسحاق البوشي
- وشرقاً: دار رشيد بن علي
- وشمالاً: دهليز الخان والدكان بيد يوسف البوشي المذكور
- وغرباً: دكان بيد البوشي، وتمامه بستان القط، وهذا المبلغ آل إليهم إرثاً شرعياً عن والدتهم: برح بنت موسى بن عبد الله الدويك وبذلك صار الدافع يستحق المبلغ المذكور

في ٦ رجب ١٣٠٢ هـ

٧٨٧ – ١٢٩ – ١١٣.

* * *

٢١٤ - قاعة النّشاء في طالع الفضّة: ١٨٨٥م

- اشترى: الخواجه يوسف حاييم بن الخواجه ماير بن الخواجة حزقيل بن الخواجة إلياهو شويلا الموساوي من سكان حارة اليهود، ومن التابعية العثمانية.

- من السيّد: قدور أفندي الجزائري، الوكيل عن الحرمة:

- باهية بنت مصطفى الجزائري

- ما هو في ملكها بموجب سند الطابو رقم ١٤٤ بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٧ هـ وذلك جميع قاعة النشا – باطن دمشق – بمحلّة اليهود، بتلّة شامه، بزقاق الراعي[١]، المشتملة على ساحة مسقفة وتواغير ومساطب ومطحن وأوده وبايكه

حدودها:

- قبلـــة: الطريق السلطاني

- شرقاً: الطريق والباب

- وشمالاً: الطريق والباب

- وغرباً: دار حاييم، والد المشتري

بمبلغ ٨٠ ذهب مجيدي

في ٢٨ رجب ١٣٠٢ هـ

٧٨٩ – ١٧٨ – ١٨٠

* * *

(١) قاعة النشا: تعني معمل النشا، وهذه القاعة ما تزال قائمة في مدخل تلة شامه، عند طالع الفضة، لكنها متوقفة عن العمل.

٢١٥ - شراء قسمٍ من دار: ١٨٨٥م

- اشترى: الخواجة إبراهيم بن الخواجة حزقيل بن الخواجة صالح متلون من سكان محلة اليهود، الوكيل عن والدته:

- الحرمة: دينار بنت الحاخام عبدو بن الحاخام موسى حاييم المرأة الموساوية ذات التبعية العثمانية بشهادة:

- الخواجة إبراهيم بن الخواجة يوسف بن أصلان الحكيم

- والخواجة خضر بن إبراهيم بن داود البقاعي

وتزكية كل من:

- الخواجة إسحاق بن الخواجة بخور بن سليمان

- وأخيه الخواجة سلمون بن بخور بن سليمان

- والخواجة: يوسف بن إبراهيم بن خضر اللاّوي

- والخواجة: يعقوب بن ماير بن يعقوب بن ماير

- اشترى من:

- الخواجة عبده بن إسحاق بن أشعب الهراري من تبعية دولة إنكلترا

- ومن الخواجة: شحادة بن الخواجة يحيى بن موسى السقّال

- والخواجة: سليم الطبيب بن إسحاق بن يحيى الزلطة

ما هو في ملكهم الشرعي وذلك:

جميع المقسم المقسوم بحق الحصة ٩/ ٢٤ قيراطاً من جميع الدار بمحلة اليهود بسوق الجمعة بزقاق التلاّج رقم ٢٤، بثمن قدره: ٤٠٠ ليرة ذهب فرنساوية

في ٧ ذي القعدة ١٣٠٢هـ - ٧٨٠ – ١٩٥

* * *

٢١٦- استئجار مصبغة الخضراء: ١٨٨٦م

- دفع كل من الإخوة الخمسة
- يحيى - وإسحاق
- وإبراهيم - وفرح
- وداود

أولاد: يعقوب بن أصلان كبّاية من سكان محلة اليهود

- إلى الأخوين:

- نسيم - وموسى ولدي إبراهيم بن نسيم الصبّاغ اليهودي مبلغ (١٤٤٧٥) غرشاً كانا يستحقانه مرصداً لهما على مصبغة الخضراء الجارية في وقف شمس الدين محمّد الصبّاغ

ثم استأجر الدافعون هذه المصبغة لمدة ٧ سنين بأجرة قدرها ٢٣٣ وثلث الغرش في السنة يقتطع منها ٦٦ وثلثا الغرش لسداد المبلغ المذكور

في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٠٣ هـ٨١٣ – و ٨١

* * *

٢١٧ - بيع دار:١٨٨٦م

لدى القاضي عبد الله الحمزاوي

- اشترى المدعو: إسحاق بن مايير بن إسحاق بن كوهين بن موسى من سكان محلة القيمرية بدمشق ومن التبعية العثمانية.

بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن شقيقيه: موسى و سليم اليهود

- من يحيى بن يوسف بن درويش الكشك الموساوي المعروف بتعريف كل من:

- موسى بن حزقيل بن إلياهو شويلا.
- وصالح بن خضر بن صالح سويد اليهودي

- ما هو في ملكه إرثاً عن جده بموجب الحجة الصادرة في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣هـ والمسجل رسمياً في سجلات الطابو وذلك:

جميع الدار بمحلة اليهود – بحارة اليهود- بزقاق الزنيقات بأول الزقاق الضيق، رقم (١) التابعة لثمن القيمرية الحدود:

- قبلـــة: دار الحاخام يوسف بن إبراهيم بن يوسف الرايق
- وشرقاً: دار إبراهيم بن يوسف جاجاتي
- وشمالاً: دار إبراهيم بن يوسف بن موسى فارحي
- وغرباً: دار موسى بن شمعون بن موسى موصيري

بمبلغ قدره: ١١٠ ذهب مجيدي وبعد ذلك:

وبناء على طلب القاضي توجه السيد عمر الشطي أحد كتّاب المحكمة إلى دار الحاخام باشي إسحاق أبو العافية بحارة اليهود، بسوق الجمعة وهناك حضر كل من:

- راحيل: والدة المشتريين وشقيقتيها: رفقة وسمحة بنتا درويش بن نسيم الكشك

- وأخوات البائع نزها، ووردة وصالحة بنات يوسف بن درويش بن نسيم الكشك المذكور

وعرّف بالنساء:

- مايير بن أصلان بن مايير
- أزغل أبتر، مختار محلة اليهود بدمشق
- وشمعة بن يوسف بن سليمان بوظلي
- وموسى بن عمران بن هارون حكيم
- ويوسف بن روفائيل بن يوسف

وأعلنوا جميعاً موافقتهم على صفقة البيع المذكورة وتنازلهم عن أية ادعاءات أو مطالبات بخصوص الدار

في ٩ رجب ١٣٠٣ هـ- ٧٨٤- ١١٣- ٩١- و ٧٩٤- ٦٧- ٧١

* * *

٢١٨ - وكالة: ١٨٨٦م

- أشهد على نفسه: الخواجه سلمون بن الخواجه حزقيل بن الخواجه روبين، الشهير بروبين من محلة حارة اليهود أنّه وكل المدعو:

- الخواجه شحادة بن الخواجه يوسف بن الخواجه يحيى كتران

- وشقيقه: إبراهيم كتران الموساويين ومن رعايا دولة بروسيا الفخيمة في دمشق وكالة عامة لتعاطي جميع أمور أملاكه العامّة بأسرها، حيث وجدت، وكالة مفوّضية لرأيه وقبل الرجل تلك الوكالة وعرّف بهما:

- حبيب بن سليمان بن حبيب الموضّب

- وموسى بن خضر بن موسى شوفان الموساويين

في ١١ شعبان ١٣٠٣هـ

٨١٩- ٧٢- ٦٦

* * *

٢١٩ - وقف الدشيشه: ١٨٨٦م

- استأجر: الخواجه مراد بن الخواجه يوسف بن الخواجه حلفون عطيه الموسوي الأصيل عن نفسه والوكيل عن شقيقيه: يحيى وخضر

بشهادة:

- صالح بن يحيى بن إسحاق حوبا

- ومراد بن إبراهيم بن مراد الأظن

- من محمود أفندي بن محمد نسيب الحمزاوي الناظر الشرعي على وقف الدشيشه[1]

ما هو في الوقف وذلك:

ثلث الدار – باطن دمشق – بمحلة اليهود والمحدودة:

- قبلـــة: الدخلة والباب
- وشرقاً: دار سايان بن يعقوب بن خرافير اليهودي
- وشمالاً: دار كاترين بنت إسحاق بن يعفور، اليهودية
- وغرباً: دار الوقف، بيد يوسف شحادة

لمدة تسع سنوات – أجرة السنة ٤ غروش

وشهد على العقد سراً:

- يعقوب بن مراد بن إبراهيم الصبّاغ
- ويحيى، أخوه.

وشهد عليه علناً:

- إبراهيم بن موسى بن يعقوب السكافي
- وموسى بن يوسف بن مراد المنجّد

في ٢٢ شعبان ١٣٠٣ هـ - ٨١٤ – ١٨

* * *

(١) إضافة لما ذكرناه موجزاً من قبل نضيف هنا: أنّ الدشيشة – وتكتب بعدة، صيغ أخرى مشابهة – هي طعام من اللحم والقمح، ويسمى اليوم في دمشق بالهريسة، كان موقوفاً على الفقراء، وكان مطبخ " الدشيشة " في باب البريد، وكان يرسل منه الطعام إلى سجناء سجن باب البريد.
وكما هو مذكور في الوثيقة ١٧١ من السجل ٩٦١. دمشق فان مفتي الشام هو الذي يكون ناظراً على هذا الوقف.
ولا تزال تكية السلطان سليم في الصالحية حتى اليوم، توزع " الحساء والخبز والهريسة " صباح كل خميس.
وانظر: المنح الرحمانية في الدولة العثمانية –ص ١٢٢

٢٢٠- مقبرة اليهود في باب شرقي: ١٨٨٦م

- اشترت: الحرمة: أنيسه بنت الشيخ محمد البرقاوي

- من: محمد بن عمر المصري

- الحصة وهي الثمن، ٣ قراريط من ٢٤ قيراطاً من جميع قطعتي الأرض في منطقة الباب الشرقي والمعروفتين ببستان الدفتر وبستان المزيّك

يحدّ الأولى:

- قبلـــة: مقبرة اليهود والطريق[١]*

- وشرقاً: مقام الصحابي أبي بن كعب

- وشمالاً: الطريق وسور دمشق

- وغرباً: القطعة الثانية، يفصل بينهما الطريق

ويحدّ الثانية

- قبلـــة: الطريق

- وشرقاً: القطعة الأولى

- وشمالاً: سور دمشق والطريق

- وغرباً: الطريق

في ٢٥ شوال ١٣٠٣ هـ

٨١٤- و ٨٥

* * *

(١) هذه على ما يبدو المقبرة التي سبق ذكرها، وهي في وقف الجامع الأموي.

٢٢١- أراضي اليهود في قضاء يافا: ١٨٨٦م

بمجلس الشريعة بدمشق الشام

- حضر الخواجة: يعقوب بن الخواجة دانيال بن الخواجة بايير لاوى من سكان محلة اليهود بدمشق وأشهد على نفسه أنّه: يوم تاريخه وكّل مقام نفسه، الخواجة:

- بايير بن الخواجة زبلون بن الخواجة بايا لاوى من أهالي وسكان مدينة حيفا في الفراغ عن مشدّ مسكة[١] الحصة وهي ١٢,٥ فدّاناً رومانياً من أصل ٢٨ فدان روماني هي كل مساحة القرية الكائنة بقضاء حيفا، المعروفة بقرية الريحانيّة[٢]، المعلومة في مكانها عند الخاص والعام، وما خص ذلك من جملة مساكن القرية، فراغاً بالوفاء المنزل بمنزلة الرهن إلى الخواجة:

- شحادة بن الخواجة يحيى بن الخواجة موسى السقّال من سكان محلة اليهود بدمشق، على مبلغ ٦٣٦ ذهب مجيدي. وبالإقرار عنه بقبض المبلغ المذكور مقسطاً على ثلاث سنين وشهد على ذلك وعرّف بالفرقاء:

- الخواجة داود بن الخواجة موسى بن الخواجة حلفون عطية

- والخواجة إلياهو بن الخواجة إبراهيم بن الخواجة داود البقاعي من سكان محلة اليهود

في ٢٣ ذي الحجة ١٣٠٣ هـ - ٨١١ – ١٠٣

* * *

(١) مشد المسكة: هو حق الفلاح بالعمل في الأرض التي تعب فيها واستصلحها، وهذا الحق يباع و يورث، ولا عبرة بشراء أي أرض بدون الحصول على حق مشد مسكتها، وهذا الموضوع موجود بتفصيلاته وفروعه في جميع كتب الفقه في العصر العثماني، وقد سبق الحديث عن ذلك.

(٢) الريحانية: قرية على جبل الكرمل، إلى الجنوب الشرقي من حيفا بـ ٢٧ كيلو متر، وقد دمّرها اليهود سنة ١٩٤٨ وشردوا أهلها العرب. الموسوعة الفلسطينية

٢٢٢- بيع دار في زقاق الزط: ١٨٨٦م

لدى القاضي محمد طاهرأفندي الحمزاوي

- اشترى: الشيخ خالد بن أحمد بن إسماعيل نصار

- من: موسى بن يحيى بن إسحاق سلمون الصبّاغ، ومن اخوته:

- سارة - وقمر

- ونزهة - وراحيل

ومن والدتهم: استير بنت يوسف بن إسحاق

- الجميع من طائفة اليهود ومن سكان محلة حارة الزط التابعة لثمن الشاغور، ومن تبعية الدولة العلية، الأحرار العاقلين البالغين، الحاضرين في المجلس والمعرفين بتعريف:

- عبد الغني الصبان المناديلي

- وموسى بن بخوّر بن يحيى اللحام

- وإسحاق بن خضر بن إسحاق العطري من سكان محلة اليهود

ما هو في ملكهم الشرعي إرثاً عن والدهم على الفريضة الشرعية والذي آل إلى والدهم بتاريخ ختام ذي القعدة سنة ١٢٧٢ هـ، والمدون رسمياً في سجلات الطابو

وذلك النصف من عمارة وبناء الدار – باطن دمشق[١] – بمحلة الشاغور بزقاق الزط، ذات الرقم ١٤ في دفتر تحرير الأملاك والمحدودة:

- قبلة: سور دمشق

- وشرقاً: دار الحرمة عائشة بنت محمد بن عبد الله الخاقاني

---

(١) في الأصل ظاهر دمشق، والأصح ما كتبنا لأنهم اتفقوا على أن ظاهر دمشق ما هو خارج السور، وهذا الزقاق – زقاق الزط – داخل السور بدليل حدود الدار المذكورة، والملاصقة من جهة القبلة لسور دمشق وهذه الوثيقة تظهر وجود اليهود في هذا الزقاق، مع أن حارتهم إلى الشرق تماماً منه.

- وشمالاً: الدخلة وفيها الباب

- وغرباً: دار محمد النجار

شركة المشتري بالنصف الآخر بمبلغ ٩٠٠٠غرش قبضها الباعة في المجلس، وتفرّق الجميع عن مجلس العقد بعد أن تعهد البائعون بتبرئة ذمة العقار من أي رسوم مالية. وعلى أرض الدار أجرة لجهة وقف المهاترة قدره ستة غروش كل سنة.

في ٢٢ محرم ١٣٠٤ هـ - ٨٥١ – لا- ٢٠

والملاحظ أن القاضي استخدم هنا عبارة الطائفة اليهودية، بينما ذكرت في الوثيقة السابقة باسم الطائفة الموساوية.

* * *

٢٢٣ –استئجار طاحون في العادلية: ١٨٨٧م

- استأجر: الخواجة ماييير بن الخواجة حزقيل بن إلياهو شويلا الصرّاف الموساوي

- وأولاده: الخواجة إسحاق والخواجة موسى حاييم وروفائيل الصغير

- من: أمين أفندي بن حسن الأطرقجي الناظر على وقف جده أحمد المغيربي ماهو في الوقف

وذلك الثمن ٣/ ٢٤ قيراطاً من الطاحون بقرية العادلية الراكبة على نهر الأعوج

شروط العقد:

- المدة: عقدان في العقد ثلاث سنين، أجرة السنة: ٣٥ غرشاً، علاوة على: خمس أمداد من البرغل وثمنيّة واحدة من الكشك.

وسمح للمستأجرين بترميم الطاحون على رقبة الوقف

في ٢٠ جمادى الأولى ١٣٠٤ – ٨٣٣ – ٧٩.

* * *

٢٢٤- شراء دار: ١٨٨٧م

- اشترت الحرمة: نمّورة بنت شحادة بن موسى سميح المرأة اليهودية
- من: مريم بنت سلمون بن يحيى الكمنجي والوصيّة على أولادها:
- سليم
- وسارة
- وصلحة أولاد: موسى بن سليمان بن يعقوب النجّار

ومن

- يعقوب بن سليمان بن يعقوب النجّار
- ومن سمحا بنت رحمون بن هارون الحكيم

ما هو في ملكهم الشرعي وذلك:

النصف من الدار - بمحلّة اليهود – بتلّة الحجارة يحدها

- قبلـــة: بستان القط بيد إسحاق بن شحادة بن إسحاق البوشي
- وشرقاً:دار يعقوب بن إبراهيم بن يعقوب عدس
- وشمالاً:الطريق والباب
- وغرباً: دار نسيم بن يحيى بن نسيم كليب

بـــ ٧٦ ليرة ذهب مجيدي، وتم ذلك بشهادة:

- إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق الصوّايا
- وخضر بن مراد بن أصلان عليل

وزكّى الشهود كلٌّ من:

- سليم بن خضر بن إسحاق صوايا
- وإسحاق بن خضر بن يحيى الشالوح

في ٢٩ جمادى الأولى ١٣٠٤ هـــ - ٨٥٤ –و١٠٤

* * *

٢٢٥- بيعُ دارٍ: ١٨٨٧م

- اشترى الخواجة: شحادة بن يحيى بن موسى السقّال

- من طائفة اليهود: الوصي الشرعي على أولاد الخواجة إبراهيم بن ماير سعديا

وهم

- ماير

- وموسى

- وعبده القاصرين عن درجة البلوغ

- من الخواجة: روفائيل بن يوسف بن يحيى كلاتنة من طائفة اليهود، ما هو في ملكه

- وذلك: النصف من جميع الدار بمحلة اليهود – بزقاق البستان – رقم ٥

ويحدها:

- قبلـــة: الدخلة والباب، ودار يحيى بن إسحاق الحلبي

- وشرقاً: دار موسى بن إبراهيم بن موسى جغمور

- وشمالاً: دار نسيم بن إسحاق بن الفيّة اليهودي

- وغرباً: مكتب طائفة اليهود

بمبلغ ٧٥٠٠ غرش

في ١٤ جمادى الآخرة ١٣٠٤ هـ
٨٤٤ ـ ٢٣

* * *

٢٢٦- شراء دار: ١٨٨٧م

- اشترى: موسى أفندي بن الخواجة حزقيل بن الخواجة إلياهو شويلة من سكان محلة اليهود الوكيل عن:

- الحرمة: نزها بنت موسى بن خضر الحمشة

- وعن الحرمة: استير بنت إبراهيم بن حاييم الجملة المرأتين الموساويتين

اشترى من:

- خضر بن إبراهيم بن إسحاق بن خضر الطيّان ما هو في ملكه إرثاً عن أبيه

وذلك: الحصة: ٥/ ٢٤ قيراطاً من جميع الدار بمحلة اليهود بتلة الحجارة والمحدودة:

- قبلـــة: دار داود بن عيد بن داود شطّاح

- وشرقاً: دار سمحة بنت رحمون بن إسحاق الحكيم

- وشمالاً: الطريق والباب

- وغرباً: دار يعقوب أفندي بن الخواجة إبراهيم بن موسى عدس

بمبلغ ٣٠٠٠ غرش وتم ذلك بتعريف:

- حاييم: شقيق البائع

- ويوسف بن نسيم بن موسى زيتونة

في ١٧ رجب ١٣٠٤هـ

٨٥٤ – ١٣٦

* * *

٢٢٧- بائع غزل ١٨٨٧م

لدى القاضي العام بدمشق

- ادعى الخواجة: إلياهو بن إبراهيم بن موسى عدس اليهودي من سكان محلة اليهود بدمشق .

- على: مصطفى بن أحمد سليق الوصي على اخوته بأنه يستحق في ذمة والدهم المرحوم أحمد سليق مبلغ ٢٠٥٨٤ غرشاً، بسعر المجيدي ٢٢ غرشاً و ٣٥ بارة، بقية مبلغ ٥٥,٠٠٠ غرش ثمن " غزل " كان قد باعه للمرحوم حال حياته وتبقى عليه المبلغ المذكور، وطالب بدفع المبلغ من التركة.

ثم أحضر عدداً من الشهود، شهدوا بأن صنعة المتوفى حتى وفاته هي التجارة، ثم حضر خمسة من تجار "سوق المدينة[١]" أيدوا قول المدعي. ثم زكى الشهود عدد آخر من الشهود فحكم القاضي بدفع المبلغ في الحال من تركة المتوفّى.

في ١٨ ذي القعدة ١٣٠٤ هـ
١٤ – ٨٥٣

* * *

(١) المدينة بتسكين الميم، لفظ عامي شامي يقصد به أسواق البلد الرئيسية في سوق مدحت باشا والحميدية وحول الجامع الأموي

٢٢٨ - شراء دار ودكان: ١٨٨٨م

لدى القاضي عبد الله الحمزاوي

- اشترى: محمد بن عبد الله

- من الأخوين: الخواجة حاييم والخواجة سليم ولدي إسحاق بن يحيى من سكان محلة حارة اليهود، ومن التبعية العثمانية والمعرفين بتعريف:

- موسى بن حزقيل بن إلياهو شويلا

- وعبده بن خضر بن هارون لا لو

- والخواجة حاييم المذكور أصيل عن نفسه ووكيل عن أخواته الخمس:

- كلثم ومريم ونزها وروزه وندى

- ما هو في ملكهم الشرعي إرثاً عن والدهم المذكور، وذلك

١- جميع الدار بمحلة اليهود، بزقاق الجمعة رقم ٢٤، والمحدودة:

- قبلـــة: الطريق

- وشرقاً: الطريق والباب

- وشمالاً: دار خضر بن موسى بن إبراهيم بعيور

- وغرباً: دار مراد بن إبراهيم بن يعقوب الحكيم

٢- وجميع كدك وخلوّ الدكان باطن دمشق بسوق الصقالين رقم ٩

ويشتمل الكدك على: واجهة ورفوف ونصيّة وأقفال وغالات ومنافع، وأرض الدكان جارية في وقف سليمان باشا العظم، وعليها كل سنة ٢٤ غرشاً لجهة الوقف المذكور. وتم المبيع بـــ ١٢٠ ليرة ذهب مجيدي: ٨٠ للدار و ٤٠ للدكان

في ١٠ شوال ١٣٠٥ هـــ - ٨٦٢ - و ١١

* * *

٢٢٩ - دعوى ميراث: ١٨٨٨م

- ادّعى: موسى بن إسحاق بن موسى السقّال اليهودي من سكان حارة اليهود بالوكالة عن الأختين:

- ميركي، وراحيل، بنتي يعقوب بن ديب اليهودي الشكنازي بشهادة:

- خضر بن موسى بن خضر تركيّة

- وعبدو بن خضر بن هارون رالو على

- مالكو بن موسى بن إبراهيم الشكنازي من حارة اليهود

- قائلاً: إن من المخلّف عن زوجته: شنابيكي، شقيقة ميركي وراحيل، والتي ماتت من نحو ثلاث سنين ونصف وذلك:

نصف الدار في محلة اليهود بزقاق حوش الناعورة رقم ٢٥ والمحدودة

- شرقاً: جنينة مناحيم بن موسى رفائيل

- وشمالاً: دار محمود أغا الخيّاط

- وجنوباً: دار بيد راحيل بنت يعقوب المذكورة

- وغرباً: الطريق والباب

وإن إرث شنابيكي المذكورة قد انحصر: فيه بوصفه زوجها، وفي شقيقتيها المذكورتين، وفي ولدي شقيقها موردخاي: إبراهيم ورفقة وإن المدعى عليه واضع يده على كامل الدار، وطالب برفع يده عنها وتسليم موكلتيه نصيبهما الشرعي وهو ٨ قراريط من الدار. وردّ المدعى عليه بأنه وضع يده على الحصة برضاهما فطالبه القاضي برفع يده فوراً، وتسليم الحصّة المذكورة للبنتين المذكورتين ولا عبرة باتفاقه السابق معهما...

في ١٤ صفر ١٣٠٦ هـ

١٢٠ -٨٦٨

* * *

٢٣٠- خلاف حول شراء عقار: ١٨٨٩م

- ادّعى الخواجة: حبيب بن سليمان بن حبيب الموساوي من سكان تلة حوش الفرن، التابعة لمحلة اليهود

- على: يحيى بن سليمان بن يحيى بن شاهين الموساوي

- وعلى زوجته: استير بنت يوسف بن فرج السقّال من سكان محلة جامع الأحمر

- بأنّه اشترى في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٠٤ هـ من المدعى عليهما جميع المربّع والمشرقة التي ضمنه مع جميع " الفرنكة " الكائن ذلك في الدار ذات الرقم ٢٥ في محلة اليهود والمحدودة:

- قبلة: بستان القط بيد يوسف بن شحادة بن يوسف البوشي

- وشرقاً: بستان القط بيد يوسف بن شحادة بن يوسف البوشي

- وشمالاً:دار سليمان بن يعقوب بن الحاخام ردينو أبو العافية

- وغرباً: بستان القط

بمبلغ ٥٠ ليرة ذهب فرنساوية بموجب عقد البيع المحرر بالعبرانية بتاريخ ٢١ شهر كسليو[١] سنة ٥٦٤٧ موساوية، وأبرزه من يده.

ثم قال: إنه أجّره للمدعى عليهما لمدّة سنتين وشهرين بـ ١٧٥٦ غرشاً وقد انقضت المدة وهو يريد الفرنكة والمربع والمشرقة المذكورين.

وشهد معه:

- إسحاق بن الحاخام موسى بن الحاخام ردينو أبو العافية قائمقام حاخام باشي

- والحاخام روجاني ماير بن الخواجة إسحاق بن موسى الطبّاخ الموساوي

- وموسى بن خضر بن موسى شوفان

- ويحيى بن موسى بن إبراهيم سميكة الموساوي من سكان سوق الجمعة

---

(١) شهر كسليو أو كسلا، هو الشهر الثالث من شهور السنة العبرية التي تبدأ بشهر تشرين الأول وهو يوافق شهر كانون الأول والتاريخ العبري المذكور يوافق سنة ١٨٨٧م.

وقد طلب القاضي ترجمة الصك المذكور فتمت ترجمته وقرئ فأنكر المدعى عليه مضمونه، فأحضر المدعي للشهادة كلاً من:

- الخواجة عزرا بن الخواجة إلياهو بن الخواجة يعقوب

- وروفائيل بن يحيى بن إسحاق الرايق من سكان محلة اليهود، فشهدا بصحة العقد والترجمة.

لذلك قضى القاضي على المدعى عليهما بتسليم العقار، ودفع الأجرة المذكورة للمدعي

في ٨ شعبان ١٣٠٦ هـ ٨٨٣ –و ١١٧

* * *

٢٣١ - مجموعة أسر يهودية بدمشق: ١٨٨٩م

- اشترى: صاحب العزّة[١]: يعقوب أفندي بن الخواجة إبراهيم بن الخواجة موسى عدس – من طائفة اليهود- الكاتب الثاني في مجلس إدارة ولاية سورية الجليلة[٢]

- من: ناحيم أفندي بن عازر أفندي بن شمعايا أفندي بن دانيال أنجله اليهودي، ومن التبعية العثمانية العليّة بالوكالة عن والده عازر، المقيم في الآستانة ما هو في ملكه الشرعي بالطريق الشرعي وذلك:

١- النصف من الدار المعروفة بدار البيرقدار بمحلّة الخراب، بزقاق البواري والمحدودة:

- قبلة: دار عازر المذكور وشقيقه نسيم أفندي الذي يقيم فيها

- وشرقاً: دار عازر ونسيم، سكن روفائيل بن سليمان بن إسحاق الهراري ودار عازر ونسيم سكن يوسف بن ماير بن يوسف لزبونا

---

(١) هذه أول مرة يرد هذا اللقب ليهودي

(٢) يعني ولاية دمشق كما صارت تسمّى، وهذه التسمية من أثر التنظيمات.

- وشمالاً: دار عازر ونسيم سكن يعقوب بن يوسف بن ينطوب الناعم

- وغرباً: دار نسيم وعازر سكن موسى بن حاييم بن موسى المنجم القوزي الحلبي

٢- والنصـــف من الدار لصيقها المعروفة بدار مجبورة بيع وفاء بمنزلة الرهن على مبلـــغ ¾ ٦٣ ليرة ذهب فرنساوية، كان قبضه عازر المذكور يوم ١٩ مايس ١٨٨١ م. فإذا لم يدفع هذا المبلغ خلال سنة من تاريخه يحق للمشتري استملاك الدار

في آخر شعبان ١٣٠٦ هـ
١١ ـ ٩٠١

* * *

٢٣٢ - وكالة من بيروت: ١٨٨٩م

- حضر الخواجة: حاييم بن إبراهيم بن حاييم أبو العافية الموساوي، من أهالي مدينة بيروت ومن تبعية الدولة العثمانية وقال انه وكّل:

- الخواجة روفائيل بن سليمان بن أصلان الحكيم الموساوي من سكان محلة الخراب بدمشق ومن التبعية العثمانية بقبض مبلغ ٨٣٣٣ غرشاً كانت مرصدة له على رقبة الوقف الجاري في تواجره من جهة بني الشمعة من السيد يوسف بيضـــون وهو الثلث من الدار– باطن دمشق– بمحلة الخراب بزقاق المكبس والمحدودة:

- قبلـــة: حارة الشرفا والباب الأول

- وشرقاً: دار يوسف بيضون

- وشمالاً: دار ساسون بن مايير بن الحاخام

- وغرباً: دار اسرائيل ساسون، والباب الثاني

وقد آل إليه هذا المبلغ إرثاً عن والده المذكور، وعن والدته:

- حنّة بنت هارون بن موسى كوهين، وإليهاً إرثاً عن والدها.

وعرّف بأطراف الدعوى:

- مراد بن سليمان بن يحيى السقال

- وحبيب بن سليمان بن حبيب الموضّب من سكان حارة اليهود، ومن تبعية الدولة العثمانية

في ٩ ذي القعدة ١٣٠٦ هـ - ٨٩٣ – وثيقة ٢١ و٢٣

* * *

٢٣٣ - وكالة: ١٨٩٠م

- حضر: الخواجة ناتان أفندي بن الخواجة نسيم بن الخواجة شمعايا أنجيلو، من سكان محلة القيمرية بدمشق، ومن تبعية الدولة العلية

- وقال: إنه وكل المرأة: مظال بنت يوسف بن روفائيل إيليا من سكان المحلة المذكورة في تعاطي ما هو في ملكه الشرعي بموجب ورقتي الطابو في ١٠ و ١٤ حزيران سنة ١٢٩٩[١] وذلك:

١- جميع بستان يونس في منطقة القدم الشريف

٢- وجميع الجنينة المعروفة بنصبة حمزة في المنطقة المذكورة وكالة عامة للبيع والفراغ والإيجار والاستئجار وعرف به وبها:

- موسى بن حاييم بن موسى عطية

- وروفائيل بن إبراهيم أصلان لاوى من حارة اليهود

في ١٩ ذي القعدة ١٣٠٧ هـ - ٨٩٣ – وثيقة ٥٨

* * *

(١) هذا هو التاريخ المالي العثماني، وإذا أضفنا إليه رقم ٥٨٤ نحصل على التاريخ الميلادي ١٨٨٣ م

٢٣٤- دعوى من يهودية على والدها: ١٨٩٠م

- ادّعى: الشيخ بكري بن الشيخ أحمد البغّال بالوكالة عن الحرمة سمحا بنت أصلان بن موسى بن أصلان سلامة المرأة اليهودية

- على الحرمة: روجينا، أخت سمحا لأبيها الحاضرة بالمجلس بأن سمحا تستحق في ذمة أبيها، المتوفى قبل ذلك والمنحصر إرثه في أولاده وهم: (سمحا، وروجينا، وعزرا، وداود، وموسى وإبراهيم وإسحاق) الأحياء، وولده روفان الذي مات بعد والده وانحصر إرثه في:

ولده أصلان، وأرملته ليلى بنت روفان بن سعد، وولده هارون المتوفى بعد والده، والمنحصر إرثه في: زوجته الحرمة مريم بنت خضر بن حسّون وفي ولديه منها: أصلان، وصالح

مبلغ ٣٠٠٠ غرش مقابل دين شرعي، أقر لها به حال حياته منذ ٨ سنوات و٨ شهور وإن روجينا واضعة يدها على كامل التركة وطالب بحصّة موكلته منها. ولدى سؤالها أنكرت حكاية المبلغ المذكور وهنا كلف القاضي الشيخ بكري الوكيل المذكور، أن يحضر شهوده

- فحضر: الحاخام يعقوب بن موسى بن يعقوب ترّاب، والحاخام يعقوب بن شعبان درحيا، وكلاهما من محلة اليهود، ولدى سؤالهما ذكرا أنهما يعرفان أصلان بن موسى بن أصلان سلامة وأن ابنته سمحا تستحق بذمته ٣,٠٠٠ غرش وقد أقّر لها بالمبلغ منذ ٨ سنين و ٨ شهور بحضورهما، وحرر لها سنداً بذلك باللغة العبرية، وأبرز وكيل المدعية هذا السند، ثم أكد الشاهدان أن أصلان المذكور مات والمبلغ في ذمته ولما سأل القاضي عن طبيعة الشهود، زكاهما كل من:

- مسعود بن داود بن مسعود

- وإسحاق بن يحيى بن طالب درّة، وكانت التزكية سراً.

ثم زكاهم علناً كل من:

- سعد بن إبراهيم بن سعد الخباز

- وهارون بن موسى بن هارون من سكان محلة اليهود ومن التبعية العثمانية. ثم حلفت المدعية اليمين الشرعي على صدقها، وعند ذلك حكم لها القاضي بالمبلغ وألزم التركة به

حرر في ٢٣ شعبان ١٣٠٨ هـ ٩٤٥ – ١٧٧

ثم ادّعت روجينا المذكورة بدورها على أختها: سمحا بأنها تستحق في ذمة أبيهما ٢٠٠٠ غرش من جهة قرض شرعي منذ ٨ سنين و٨ شهور، وحرر لها بذلك سنداً بالعبرانية وأبرزته من يدها، وشهد الشهود، فحكم لها بالمبلغ.

في ٢٧ شعبان ١٣٠٨ هـ ٩٤٥ – ١٧٨

* * *

٢٣٥ – وكالة: ١٨٩١م

بناءً على تحقق المعذرة الشرعية

- أمر القاضي: بتوجه لجنة من المحكمة إلى دار الحرمة: مريم بنت علي الصفدي

- وهناك أعلنت الحرمة المذكورة أنّها وكّلت عن نفسها: الخواجة: حزقيل بن الخواجة إلياهو شويلا الحاضر بالمجلس والمعرف بتعريف فرج وإبراهيم ولدي أصلان بن موسى سلامة في تعاطي ما في ملكها الشرعي بموجب سندي الطابو الصادرين في

- ٢٣ ذي القعدة ١٢٩٣ هـ - و ٢٩ ربيع الأول ١٢٩٤ هـ

وهو: نصف الدار بزقاق المكبس، وبيعها بيعاً باتاً إلى الخواجة إبراهيم بن الخواجة يوسف بن الخواجة موسى رومه. بمبلغ ١٠,٠٠٠ غرش وفي قبض الثمن وإجراء اللازم

في ٢٧ شوال سنة ١٣٠٨ هـ- ٨٩٣ –وثيقة ٧٩

* * *

٢٣٦- دار في وقف الحرمين الشريفين: ١٨٩١م

دفعت المرأة: أستير بنت مراد بن عبد الله الحلبي النجار من سكان محلة اليهود

- إلى الأخوين: نسيم و شحادة ولدي يعقوب بن خضر يزني الموساوي المعرفين بتعريف

- الخواجة: موسى بن الخواجة إلياهو شويلا، وشقيقه داود

مبلغ ٣٠,٠٠٠ غرشاً كانا يستحقانه على الدار التي كانت في تواجرهما من جهة وقف الحرمين الشريفين بمحلة طالع القبة بالشارع السلطاني، ذات الرقم (٩) وقد آل هذا المبلغ لهما بموجب الحجة الصادرة في ذي القعدة ١٢٩٦ هـ، وبرئت ذمة الوقف وصارت الدافعة تستحق هذا المبلغ

- ثم استأجرت الدار لمدة ست سنين بأجرة قدرها ١٩ غرشاً وسُمح لها بالترميم على حساب الوقف

في ١٨ شوال ١٣٠٨ هـ

٩٤٤ – ١١٦

* * *

٢٣٧- استئجار جنينة في القدم:١٨٩١م

- استأجرت المرأة: مظال بنت يوسف بن روفائيل إيليا بالوكالة عن الخواجة ناتان بن نسيم بن الخواجة شمعايا أنجلو

من الحرمة: فاطمة بنت محمد الحكيم الناظرة على وقف إبراهيم المجندل ووقف محب الدين.

- ما هو في الوقف، وذلك: جميع أرض الجنينة بأراضي القدم، المعروفة بنصبة حمزة وحقل الغزال، الجارية نصف غراسها في ملك ناتان

المذكور لمدة ٤عقود[١] كاملة في العقد ثلاث سنين بأجرة قدرها ٦ غروش في السنة يضاف إليها ١ % من ثمار الجنينة على سبيل المساقاة

في ٢٠ ذي القعدة ١٣٠٨ هـ

٩٤٤ –١٣٠

* * *

٢٣٨- استئجار دارين:١٨٩٢م

-ادّعى: الخواجة إسحاق والخواجة سليم أفندي ولدا الخواجة يوسف بن موسى حلفون عطية من سكان محلة الخراب اليهودية، ومن التابعية العثمانية.

- على: أسعد بيك بن سليم الشمعة الناظر على وقف شرف الدين وغرس الدين.

وهو جميع الدارين، بمحلة الخراب وهما كبرى وصغرى. وقد صدر لهما الأذن بترميم هذه الدار التي في تواجرهما على حساب الوقف بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠٢ هـ

وقد قاما بترميمها وكلفتهما ١٠٠٠ غرش وشهد الشهود بحسن الترميم وفائدته، فحكم لهما القاضي بالمبلغ وهذا المبلغ خارج عن المبلغ السابق وقدره (١٤١٧٨٠) غرشاً بموجب حجج سابقة، فصار الجميع ١٤٢٧٨٠ غرشا

ثم استأجر الدارين الكبيرة والصغيرة لمدة ١٢ سنة بأجرة قدرها ١٦٥ غرشاً في السنة يقتطع منها ٦٠ غرشاً لسداد المبلغ المذكور[٢]

في ٢٧ رجب ١٣٠٩ هـ السجل ٩٥٩ – و ١٠٠

* * *

---

(١) الأصل ألا يؤجر الوقف لأكثر من ثلاث سنين، ولكنهم كانوا يحتالون على الشرع فيؤجرونه لمدة ثلاث سنين، تتجدد أربع مرات أي أربعة عقود.

(٢) يتم سداده بعد ٢٣٠٠ سنة فقط، وهذا يدل على غفلة القضاة أو تواطئهم.

٢٣٩ - بيعُ قصرٍ لليهود في دُمّر:١٨٩٢م

- توجه نائب القاضي العام: السيد محمد المحاسني، ومحمد أفندي العجلاني وأبو السعود أفندي المحاسني

- إلى: دار في محلة حارة اليهود، بزقاق سوق الجمعة، وهناك عقد مجلس شرعي شريف حضره كل من الإخوة الثلاثة: داهود أفندي، والست: بوليسا، والست: سارة

- أولاد يعقوب أفندي بن شحادة أفندي الاستانبولي

- ووالدتهم الحرمة: ستير بنت شحادة بن إبراهيم لزبونا

- وعرّف بهم: موسى بن شمعون بن يوسف شطاح

- وداهود بن خضر بن هارون الحكيم لالو، من سكان حارة اليهود

وقالوا:

- إنهم وكلوا السيد سلمون، شقيقهم من أمهم ستير وأبيهم يعقوب الحاضر معهم في بيع جميع الدار بقرية دمّر المعروفة بقصر والدهم يعقوب، إلى من يرغب بشرائها بثمن مثلها، وفي الدعوى الصادرة عليهم من طرف الحكومة السنيّة بدمشق، وفي الدعوى في تحصيل مبلغ القسط المطلوب لهم من الخزينة العامرة بالشام بموجب الأوراق التي يحملها، وله مطلق الحريّة في الاستئناف على الحكم، والاعتراض والتمييز وله أن يوكّل عنه من يشاء وتم ذلك بقبول الجميع

في ختام شوال ١٣٠٩ هـ

٨٤٦ – ٢٦٣.

* * *

٢٤٠- مقبرة صعاليك اليهود: ١٨٩٢م

- استأجر: الياخور مسلتون بن خضر بن يعقوب مسلتون من سكان حارة اليهود ومن تبعية الدولة العلية العثمانية والذي عينه القاضي ناظراً شرعياً على وقف صعاليك مقبرة اليهود استأجر بمال الوقف ولجهة الوقف

- من الشيخ: محمد بن الشيخ عوض بن مصطفى السعدي الناظر الشرعي على وقف جامع المزاز في محلة الشاغور البراني

- ما هو في الوقف، وذلك: جميع قطعة الأرض الكائنة بأراضي الشاغور البراني لصيق تربة اليهود، والحاملة أرضها لعمارة قبور جارية في وقف صعاليك اليهود وأبعادها: قبلـــة بشمال: ٥٠ ذراعاً طولاً، وشرقاً بغرب: ٣٠ ذراعاً عرضاً بالذراع النجاري ويحدها: - قبلـــة وشرقاً : مقبرة اليهود

- وشمالاً: أرض جامع المزاز، وغرباً: الطريق السلطاني

لمدة خمسة عقود، في العقد ثلاث سنين للبناء والتعلّي والانتفاع بأجرة سنوية قدرها ١٠,٢٥ غرشاً

وقد دفعت كامل الأجرة عن كامل السنة سلفاً كما أن الأجرة عن المدة السابقة كلها هي مقبوضة بالتمام والكمال أيضاً

وشهد عدد من الشهود بأن هذا العقد هو في مصلحة الوقف وثبت العقد عند القاضي الشافعي الذي حكم بصحته، ثم أنفذه القاضي الحنفي بناءً على موافقة الشافعي، وذلك كله مدوّن في الحجة الصادرة عن المحكمة العونية في ٢٥ صفر سنة ١٢٩٠ هـــ

في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣١٠ هـــ
٩٦٦ – وثيقة ١٠٣

* * *

٢٤١ - قرض بالفائدة: ١٨٩٢م

- اشترى: خليل أفندي المرادي، مدير مال صندوق الأيتام، والوصي الشرعي على أيتام المرحوم قاسم آغا الموصلي،

- من: الخواجة يحيى بن الخواجة إسحاق بن يحيى الزلطة اليهودي، من سكان محلة اليهود ومن تبعية الدولة العلية.

- ماهو في ملكه الشرعي بالارث الشرعي عن والده، وذلك: النصف من الدار الكائنة في محلة اليهود المشهورة بدار الزلطة، ورقمها ٥٦، ويحدها:

- قبلـــة: بيد عبده بن خضر بن هارون لاوي

- وشرقاً: بيد روفائيل بن يعقوب بن مراد بيرس

- وشمالاً: الطريق والباب

- وغرباً: كنيس اليهود

بيع وفاء منزل بمنزلة الرهن بمبلغ ٣٢ ليرة ذهب فرنساوية.

- من ذلك ٢٠ ليرة من جهة قرض شرعي

- و١٢ ليرة ثمن ساعة اشتراها من مال الأيتام

وإن ثمن الساعة مقسط على ستين قسطاً شهرياً، قيمة كل قسط خمس ليرةٍ ذهبية بضم الخاء[1]، وإذا تأخر في الدفع يكون المشتري وكيلاً عنه في بيع نصف الدار بالمزاد، وعرّف بالبائع خضر بن موسى بن خضر تركيّة وكاتبه محمد سليم الطيلوني.

في غرة جمادى الآخرة ١٣١٠ هـ

١٥٢ – ٩٥٨

- كما اشترى القاضي، وبالشروط المذكورة، بوصفه وصياً على أيتام الشيخ محمد التوّام، من ابن الزلطة المذكور، الحصة وهي الثمن من الدار المذكورة بمبلغ قدره ٧٢٠٠ غرش:

---

(١) يعني كل خمسة شهور يدفع ليرة ذهبية وهذا المبلغ هو فائدة القرض

- ٤٥٠٠ غرش منها قرض شرعي
- و ٢٧٠٠ غرش ثمن ساعة
يدفع على ستين قسطاً، كل قسط ٤٥ غرشاً شهرياً

في ٦ شعبان ١٣١٠ هـ- ٩٥٨- ١٧٠.

* * *

٢٤٢ - ترميم دار قي وقف يوسف زريق: ١٨٩٢م

- ادعى الإخوة: الخواجة خضر وسليم روفان وزكي أولاد الخواجة داود بن ماهر بن نسيم، ووالدتهم نزهة بنت الخواجة خضر بن موسى البغدادي، والحرمة: مريم بنت إسحاق بن سلمون الهراري

- على: عطا بن أنيس السفرجلاني الناظر على وقف جده الشيخ يوسف زريق

- بأن من الجاري في تواجرهم وفي ملك الوقف المذكور، وذلك: جميع الدار بمحلة حارة اليهود، قرب الجامع الأحمر، وقد صدر لهم الأذن من المدعى عليه بترميم الدار على حساب الوقف وكان ذلك يوم ٦ رمضان ١٣٠٢ هـ، وقد قاموا منذ ذلك التاريخ بترميم الدار عدة مرات وتكلفوا على ذلك ٤٠٠٠ غرش، وشهد الشهود على ذلك فحكم لهم القاضي بالمبلغ ولهم سابقاً ٢٩٠٠٠ غرشاً على رقبة الدار، فصار الجميع ٣٣٠٠٠ غرش وبعد ذلك استأجروا:

هذه الدار لمدة ١٢ سنة بأجرة قدرها ١٣٣ غرشاً، يقتطع منها ٣٣ غرشاً كل سنة لسداد المبلغ المذكور[١]

في ٩ جمادى الآخرة ١٣١٠ هـ- ٩٧٠ – ٥٢

* * *

(١) يتم سداد المبلغ المذكور على الشرط المذكور خلال ألف سنة كاملة، هذا إذا لم نحسب حالات الترميم الجديدة، وهناك وثائق كثيرة جداً من هذا النوع تبين مدى الغفلة التي كان عليها القضاة في تلك الفترة، فكيف يدفع المستأجر مثلاً ٧٠٠ غرشاً أجرة خمس سنين ثم يصلح الدار بـ ٤٠٠٠ غرش، ولو بقيت خالية لكان أنفع للوقف.

٢٤٣ - خان الدبس: ١٨٩٣م

اشترى: السيد خليل أفندي المرادي مدير مال الأيتام بدمشق، والمنصوب يوم تاريخه وصياً شرعياً على أيتام الخواجة شحادة السقال وهم: (سليم وزاكي وموسى وراحيل) بمال القاصرين المخلف لهم عن أبيهم والموضوع في صندوق الأيتام

- من: السيد سعيد أفندي، أحد كتاب محاسبة ولاية سورية الجليلة بدمشق، من سكان محلة القنوات بدمشق، وذلك

- السدس: ٤/ ٢٤ قيراطاً من جميع الخان ظاهر دمشق بمحلة باب الآغا[١] المعروف بخان الدبس، والمحدود:

- قبلـــة: خان الملح بيد أمينة النطفجي

- وشرقاً: خان الملح بيد أمينة النطفجي أيضاً

- وشمالاً: الطريق

- وغرباً: الطريق والباب

بيع وفاء بمنزلة الرهن بثمن قدره ٨٨٦٠ غرشاً:

- منها ٥٥٦٠ غرش قرض شرعي قيمته ٤٠ ليرة ذهب انكليزية

- و ٣٣٠٠ غرش ثمن ساعة اشتراها من أموال الأيتام

- وهذا المبلغ الأخير يدفع على ستين قسطاً شهرياً قيمة القسط ٥٥ غرشاً

فإذا تأخر البائع في السداد في الموعد المحدد، فإنه يوكّل المشتري ببيع الحصة المذكورة بالمزاد العلني واستيفاء المبلغ

في ١٠ شعبان ١٣١٠ هـ

١٧٩ – ٩٥٨

* * *

(١)محلة باب الآغا، لصيق سوق العتيق من الشرق في شارع الثورة عند الجسر.

٢٤٤- دار في القساطلية: ١٨٩٣م

بمحكمة البزورية بدمشق

- وبحضور: محمد توفيق الأيوبي الناظر على وقف جده: سليمان آغا الترجمان

دفع: عبد الله بن صالح النقاش

إلى: حزقيل بن يعقوب بن سموحة الشهير بسموحة، والمعروف بتعريف:

- الخواجة خضر بن إسحاق بن موسى موشه

- والخواجة موسى بن حزقيل بن إلياهو شويلا من حارة اليهود ومن التبعية العثمانية.مبلغ ٣٢٠٠ غرش كان يستحقه القابض على المكان الواقع بمحلة القساطلية وعلى رقبة الحصة وقدرها ١٠,٥ / ٢٤ قيراطاً منه، وهذا المكان في تواجره من جهة الوقف. وقد آل إليه إرثاً عن والده المنحصر إرثه فيه وفي أخيه ماير وفي أمهما:

- عزيزة بنت عبد الله بن إلياهو كاشي

بموجب الحجة الصادرة بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٢٩٢ هـ، وذلك بمقتضى تعميره لذلك المكان، وصار المبلغ مرصداً للدافع

في ١٢ صفر ١٣١١ هـ

١٨ – ٩٩٦

* * *

٢٤٥- وكالة وعزل: ١٨٩٣م

- حضرت الحرمة: سارة بنت الخواجة يوسف بن الخواجة روفائيل شاكي المرأة الموساوية من سكان طالع الفضة ومن التبعية العثمانية الأصيلة عن نفسها والوصية على أولادها من زوجها:

- الخواجة شحادة بن الخواجة يحيى السقال، وهم:(- سليم وزاكي وراحيل) القاصرون والمعرّفة بتعريف:

- الخواجة إسحاق بن الخواجة خضر بن يحيى الحلاق وصنعته صايغ بالصاغة

- والخواجة: إسحاق بن الخواجة موسى بن الخواجة إسحاق السقّال

وأشهدت على نفسها أنها وكلت عن نفسها وعن أولادها:

- الشيخ عبد القادر بن عمر الحمصي في تعاطي مصالحها ومصالح القاصرين ولوازمهم بأسرها، وفي سائر الدعاوى والمخاصمات التي تصدر عنهم في المحكمة الشرعية، وفي موضوع إعادة الدعوى على تركة زوجها التي رفعها المدعو:

- نسيم بن يوسف بن إبراهيم سعديا والذي طالب فيها بـــ ٥٠٠ ليرة ذهب فرنساوية وقد عزلت وكيلها السابق: سليم بن روفائيل بن جريس العنحوري من الوكالة التي كلفته بها بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٣١١ هـــ وأبطلت معناها والعمل بمضمونها

في ١٣ ربيع الثاني ١٣١١ هـــ

٢٩٢ - ٩٧٣

* * *

٢٤٦- استئجار أرض دارين: ١٨٩٣م

- استأجر: خضر بن يحيى بن إسحاق الحلاّق الموساوي من سكان محلة اليهود بدمشق ومن التابعية العلية

- من الشيخ: أحمد اللحّام القطّان الناظر على وقف جده الشيخ محمد القطان وذلك:

- جميع أرض الدارين المتلاصقتين بحارة اليهود بسوق الجمعة ورقمهما٤٣ و ٤٥ يحدهما:

- قبلـــة: دار ماهير بن حزقيل بن موسى شويلا ودار يوسف الحلواني

- وشرقاً: الطريق والدخلة والباب

- وشمالاً: دار يحيى بن موسى بن يوسف لينادو

- وغرباً: دار شمعة بن شحادة بن شمعة البقاعي

شروط العقد:

- المدة: ثلاثة عقود، في العقد: ثلاث سنين، أجرة السنة: ٧٥ غرشاً، وثبت العقد

في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣١١ هـ
١٠١٧ - و ٣١

* * *

٢٤٧- دُورٌ لليهود في صفد: ١٨٩٣م

- حضر إلى مجلس القضاء بدمشق الشام الإخوة:

- إسحاق وخضر و روفائيل أولاد حاييم بن الحاخام مطلوب درّة من سكان محلة اليهود بدمشق ومن تبعية الدولة العثمانية، وأعلنوا أنهم قد وكّلوا:

- الخواجة نسيم بن بنيامين بن يعقوب فارحي من سكان محلة اليهود

- والسيد: محمد بن أحمد البيتموني من سكان الشاغور

بشهادة كل من:

- إبراهيم بن موسى بن خليفة رومانو

- و الخواجة شحادة بن الحاخام سنجور بن سليمان مهدب في بيع ما هو جار في ملكهم إرثاً عن عمتهم:

- مريم بنت الحاخام مطلوب بن كوهين درّة والمنحصر إرثها فيهم وفي أخيهم:

- داهود

- و الخواجة إسحاق بن نسيم بن مطلوب درّة والتي كانت وفاتها قبل تاريخه في صفد، وهو: الحصة ٣,٦ /٢٤ قيراطاً من الدور الأربع بقرية صفد، التابعة لولاية بيروت بمحلة اليهود أولاد العرب[١] في صفد

حدود هذه الدور:

الأولى - قبلة: دار الحاخام إلياهو بن شلومو بن حيون، والباب

وشرقاً: الطريق

وشمالاً: الطريق والباب الثاني وكنيسة اليهود

وغرباً: دار يعقوب بن حبيب بن سوسان

---

(١) لعلّ هؤلاء هم من طائفة اليهود المستعرب، و هذه العبارة واضحة تماماً في الوثيقة: (محلة اليهود أولاد العرب).

الثانية – قبلة: دار الحاخام إبراهيم بن شمويل الشهير بعبو

وشرقاً: الطريق والباب

وشمالاً: دار هارون بن إلياهو بن بلاسة الحاصباني

وغرباً: الطريق

ويحد الثالثة: قبلة: دار مسعود بن حبيبة بن بلاسه حبيبه

وشرقاً: الطريق والباب

وشمالاً: دار يوسف بن حاييم بن يوسف الرّواج.

وغرباً دار: حاي بن شمعون بن عدّة ؟

ويحد الرابعة: قبلة: دار يوسف بن شمين بن مردخاي البندرلي

وشرقاً: دار حاييم بن هرشه السكناجي

وشمالاً: دار الخواجه لايزر بن شميل بن يوسف السكناجي[1]

وغرباً: الطريق

وعلى الموكل بيع هذه الحصص بما لا يقل عن ١٥٠ ليرة ذهب فرنساوي لمن يرغب بشرائها

في خامس جمادى الآخرة ١٣١١ هـ

سجل ٨٤٦ –و٣١٣

* * *

(١) اعتمدنا على الوثيقة ٩٦ من السجل ١٠٠٨، لضبط حدود الدور المذكورة وتاريخها في ١٠ ذي القعدة ١٣١١ هـ وقد تكرر ذكر الوثيقة في السجل ٩٣٣ برقم ٣٦١، وفي السجل ١٠١١ برقم ٦٤ وهي بتاريخ ١٠ ذي القعدة ١٣١١ هـ وفيها بيعت الحصة المذكورة بمبلغ ١٥٠ ليرة ذهب إلى الحرمة نظلي بنت الخواجة نسيم بن بنيامين بن الخواجة يعقوب فارحي من سكان صفد. من نسيم فارحي ومحمد البيتموني.

٢٤٨- وكالة للبيع: ١٨٩٤م

حضر إلى مجلس الشريعة الغرّا بدمشق

- المدعو: إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم اللاطي من سكان محلة اليهود، ومن التبعية العثمانية وأشهد على نفسه أنه في يوم تاريخه وكّل المدعو:

- رحمون بن خضر بن يحيى البلاس، الحاضر بالمجلس، والذي عرّفه كل من:

- الخواجة موسى بن حزقيل بن إلياهو شويلا

- ومراد بن خضر بن سليم فريوه

- وشحادة بن حزقيل بن عزره كريم

وكّله في بيع نصف الدار ظاهر دمشق بتلّة الحجارة، رقم ٢١ والمحدودة:

- قبلـــة: الطريق والباب

- وشرقاً: دار حاييم بن داود بن روفائيل المزعل

- وشمالا: دار يوسف بن موسى بن يوسف اللاطي

- وغرباً: دار يعقوب بن يوسف بن سليمان الحلواني

بيعاً باتاً إلى:

- الحرمة: سلطانة بنت سليمان بن عبد الله المغربي اليهودية

- وإلى الحرمة: رحلو بنت روبين بن مسعود المغربي اليهودية

بمبلغ قدره ٦٠ ليرة ذهبية مجيدية

في ٢٤ رمضان ١٣١١ هـ

٨٩٣ – و ١٥٦

* * *

٢٤٩ - شراء دار: ١٨٩٤م

- اشترى: سليم بن شحادة بن سليمان أبوحانا السمكري
- من الإخوة:
- إبراهيم
- وإسحاق
- ويعقوب
- وموسى
- و رحمون
- وشمعة
- وسليم
- ومريم، أولاد يوسف بن شمعة الغيبة والمعرفين بتعريف:
- موسى بن حزقيل بن إلياهو شويلا
- وعبده بن خضر بن هارون لاود
- ويعقوب بن يوسف بن يعقوب الترّاب، من سكان حارة اليهود، ومن التابعية العثمانية، ما هو في ملكهم الشرعي إرثاً عن والدهم وذلك:

جميع الدار بمحلة اليهود، بتلّة الحراث زقاق المشارقة ويحدها:

- قبلـــة: دار إسحاق بن يحيى بن موسى الغيبة
- وشرقاً: دار شحادة بن سليمان السمكري
- وشمالاً: دار بخور بن نسيم بن يوسف الحكيم جرادة
- وغرباً: دار شحادة بن سليمان بن سلمون صبيعة

بمبلغ ٨٨ ليرة ذهب مجيدية

في ٢٨ شوال ١٣١١ هـ

١١٠٧ –و ٩٤

* * *

٢٥٠- مصادقة: ١٨٩٤م

لدى القاضي محمد أفندي

- أقرّ الإخوة
- شحادة
- وإبراهيم
- ومراد
- و رحمون، أولاد: يوسف بن شحادة تركية الموساويين من سكان محلة اليهود بدمشق والمعرفين بتعريف:
- فرج بن يوسف بن شحادة البوشي
- وخضر بن موسى بن خضر سويد

أنهم: لا يستحق بعضهم عند البعض، أي مطالبة من أي نوع بخصوص تركة والدهم المنحصر إرثه فيهم جميعاً ثم تصادقوا على أن كل ما هو جار في إرثهم المذكور وهو:

١- جميع الدار بتلة الحراث – باطن دمشق – والمحدودة:
- قبلة: بيت رحمون بن يوسف إسحاق يابو
- وشرقاً: بيت يوسف بن روفائيل بن يوسف شمّعة
- وشمالاً: الطريق والباب
- وغرباً: الدخلة

٢- وجميع المربع والأودة وبيت المونة بدار البوظلي بحوش الباشا ويحدها:
- قبلة: الطريق
- وشرقاً: دار سالم بن إبراهيم بن سالم
- وشمالاً: دار صالح بن خضر بن إسحاق سويد
- وغرباً: دار نسيم بن موسى بن نسيم صبان

٣- وجميع الأودة في دار دانيال الكردي في تلّة الحجارة والمحدودة:

- قبلـــة: الدخلة

- وشرقاً: دار الحاخام ناتان بن حاييم بن ناتان حمرة

- وشمالاً: دار درويش بن عبد الله

- وغرباً: دار يحيى بن يوسف بن يحيى الصوص

وسجل ذلك الإقرار في المحكمة

في ٢٩ محرم ١٣١٢ هـ

١٠٢٦ – ١٨٢

* * *

٢٥١ - تعيين وصيّة شرعية: ١٨٩٤م

بإذن من القاضي العام توجه:

- كاتبه الفقير محمد سليم بن إبراهيم الطيلوني وعدد من موظفي المحكمة الشرعية بدمشق

- إلى: الدار المشهورة بدار يعقوب الإسلانبولي بمحلة اليهود بدمشق الشام، وهناك حضر كل من:

- الحرمة بوليسه بنت الخواجه سليمان بن سلمون فارحي المرأة الموساوية من سكان محلة اليهود ومن تبعية الدولة العثمانية، وقد عرّف بها كل من:

- صاحب العزّة: يعقوب أفندي بن الخواجه إبراهيم بن الخواجة موسى عدس

- والخواجة: سليمان بن الخواجة هلال بن إبراهيم عباده. من طائفة اليهود بدمشق.

وفي المجلس، وبتفويضٍ من القاضي نصّب محمد سليم أفندي كاتبه الحرمة بوليسة المذكورة وصيّة شرعية من قبل الشرع الشريف على أولادها من زوجها الخواجة: سلمون بن الخواجة يعقوب بن شحادة، المتوفى قبل تاريخه في مدينة بيروت وهؤلاء الأولاد ثمانية وهم:

- إسحاق وشحادة ويعقوب ونزها وفيكتوريا ولورة وإدلا وفريدة، وقد تمّت معاينة هؤلاء في المجلس ولداً ولداً بمساعدة المعرّفين المذكورين أعلاه، وعلى الأم تعاطي مصالح أولادها القاصرين جميعاً وحفظ مالهم المخلف لهم عن والدهم حتى بلوغهم سن الرشد، مع العمل في ذلك بتقوى الله، وجرى ذلك بحضور: الخواجة إبراهيم بن الخواجة روفايل بن سليمان الحكيم، والخواجة سلمون بن دانيال بن بابيرا قومسيون المحلة والخواجة ماير سعدية مختار المحلة وكلهم من طائفة اليهود. ثم عاد الموفدون إلى القاضي وأخبروه بما جرى، فأجازه وارتضاه وألزم العمل بمقتضاه وأمر بتسطيره أصولاً.

في أول صفر ١٣١٢ هـ

١٠١٥ – ٦٧

* * *

٢٥٢- وكالة: ١٨٩٥م

- حضر: إسحاق بن مراد بن إسحاق الحكيم الموساوي ومعه:
- رحمون بن خضر بن يحيى البلاسي الموسوي المعرّف بتعريف:
- إبراهيم بن مايير بن إبراهيم الكنجي
- وموسى بن سليمان بن يحيى السقّال

وأشهد على نفسه أنه وكل رحمون المذكور في بيع ما هو في ملكه الشرعي، بالإرث الشرعي عن والده المنحصر إرثه فيه وفي أولاده الآخرين:

- إبراهيم
- و إلياهو
- وسليم
- ونزهة
- وبولند
- وبينا
- وحسين
- وزوجته: كلثم بنت داود بن يعقوب حارة وهذا الإرث

يشمل الحصة ٣,٥ / ٢٤ قيراطاً من جميع الدار باطن دمشق – بحارة اليهود - بزقاق الكتاتيب بسوق الجمعة – رقم ٢٦

والمحدودة:

- قبلـــة: الطريق والباب
- وشرقاً: دار محمد بن أحمد
- وشمالاً: دار نزهة بن إسحاق
- وغرباً: دكان بيد الحاخام عزور بن إلياهو بن يعقوب الطرّاب

في ١٥ ذي القعدة ١٣١٢ هـ
١٠٣٢ – ص ١٢٧

* * *

٢٥٣- استئجار خان شاهين:١٨٩٦م

بمحكمة البزورية الكبرى

- استأجر: الخواجة خضر بن شحادة بن إسحاق البوشي من سكان حارة اليهود ومن التبعية العثمانية

- من: الشيخ عبد الرؤوف بن عبد الرزاق با يزيد الناظر على وقف جده شمس الدين يوسف ما هو في الوقف

- وذلك: الحصة ١٢ /٢٤ قيراطاً من جميع الخان المعروف بخان شاهين – بالشاغور البراني – لصيق حمام السروجي من جهة الشمال وذلك لمدة خمس سنوات، أجرة السنة ١٢ غرشاً، وسمح له بالعمارة على حساب الوقف

في ٢٤ رجب سنة ١٣١٣ هـ
١٠٦٣ – و ١٨

* * *

٢٥٤- بيع بمنزلة الرهن: ١٨٩٦م

اشترى: السيد خليل أفندي المرادي، المنصوب بوظيفة مدير الأيتام بدمشق والمعين من قبل القاضي العام بدمشق، وصيّاً شرعياً على:

- سليم، وزاكي، وموسى، وراحيل، أولاد شحادة بن يوسف السقال

- من: يوسف الأعوج، من سكان قرية عين ترما بمال الأيتام، ولجهة الأيتام، ولفائدة الأيتام

- وذلك: جميع قطع الأرض الأربعة بأراضي قرية عين ترما، بيع وفاء منزل بمنزلة الرهن بثمن قدره ٢٥٦ ليرة ذهب عثمانية وتفصيل هذا المبلغ كما يلي: ١٦٠ ليرة ذهب عثماني، قرض شرعي اقترضه البائع من مدير الأيتام، ومن مال الأيتام المذكورين. ٩٦ ليرة ذهبية ثمن ساعة ابتاعها

البائع من مدير الأيتام[١] وثمن هذه الساعة يستوفى خلال خمس سنوات كاملة من تاريخه بواقع ١٦٠ غرش ذهب كل شهر بسعر الليرة ١٠٠ غرش[٢]

وأشهد على نفسه البائع يوسف الأعوج، أنه إذا لم يدفع المبلغ كاملاً مع نهاية المدة، تباع الأراضي المذكورة، والتي هي حالياً مرهونة لصالح الأيتام.

في ١٤ شعبان ١٣١٣ هـ

١٥ جديد[٣]– رقم ١١٠

* * *

٢٥٥- شراء خان المرادية[٤]: ١٨٩٧م

- اشترى: الشيخ علي الخطيب

- من: الخواجة إلياهو بن الخواجة أصلان طوطح من سكان حارة اليهود بدمشق، ومن التبعية العثمانية ما هو في ملكه بموجب ورقة الطابو الصادرة في ٩ آب ١٣١١[٥] .

- وذلك: النصف من جميع كدك وخلو الخان بباب البريد ذي الرقم ٤٦، والمشتمل كامل الخان على:

- ١٧ مخزن سفلي

- و٢٢ مخزن علوي ومنافع شرعية يحده:

---

(١) هذا المبلغ هو في الحقيقة فائدة الـ ١٦٠ ليرة عن خمس سنين، وكانوا في بدايات العصر العثماني يجيزون الإقراض بالمرابحة الشرعية، على قول زفر من أصحاب الإمام أبي حنيفة النعمان، ويبدو أنهم أهملوا هذا القول، وعبّروا عنه بقطعة من الجوخ، أو ساعة أو مقدار من الصابون

(٢) ٦٠ شهر × ١٦٠ = ٩٦٠٠ غرش = ٩٦ ليرة ذهب

(٣) هذه الوثيقة من سجلات جديدة دخلت المركز حديثاً، ولم يكتمل تنظيمها، وإلحاقها بالسجلات الأخرى بعد.

(٤) الخان المعروف: وهو اليوم سوق يقال له سوق المرادية وله عدة أبواب

(٥) هذا التقويم المالي العثماني، ويضاف إليه عادة ٥٨٤ فيكون سنة ١٨٩٥ ميلادية وقد أوجده العثمانيون في القرن التاسع عشر، ثم ألغي في القرن العشرين، وسبق الحديث عنه.

- قبلة: خان الجمرك

- وشرقاً: دكاكين باب البريد

- وشمالاً: الطريق وباب الخان

- وغرباً: دكاكين بيد البائع، وتمامه زقاق الوزير

بمبلغ قدره ٤٠٠ ليرة ذهب مجيدي حالّة. وعلم المشتري أن على حصتة مبلغ ٩٨,٥ غرشاً في السنة لجهة وقف مراد باشا، على أرض الخان وحضر العقد

- الخواجة يوسف بن نسيم بن أنجين شمعايا

في ١٨ شعبان ١٣١٤ هـ

١٠٦٣ – ١٠٩

* * *

٢٥٦ - يهود بجنسية روسية: ١٨٩٧م

- استأجر: الخواجة شحادة بن يوسف بن الخواجة كتران وأخواه:

- كتران

- وإبراهيم من سكان حارة اليهود ومن تابعية دولة روسيا الفخيمة

- من: الشيخ إبراهيم أفندي بن عمر أفندي وشركاه الناظرين على وقف جدهم حسن باشا[1] ما هو في الوقف وذلك:

جميع المخازن الأربعة في خان الزيت – باطن دمشق – واحد سفلي وثلاثة في العلوي لمدة عقدين كاملين في العقد ثلاث سنين أجرة السنة ٩٩ غرشاً وشهد الشهود بأن العقد في مصلحة الوقف وثبت العقد

في ٢٥ شعبان ١٣١٤ هـ-١٠٦٣ – ١١٠

* * *

(١) هو حسن باشا الشوربزي بنى الخان في سوق مدحت باشا، كما بنى المدرسة السياغوشية – الياغوشية – في الشاغور الجواني لسيده سياغوش باشا كما مرّ سابقاً.

٢٥٧- وكالة: ١٩٠٢م

بمحكمة البزورية الكبرى

- حضر: خضر بن يحيى بن إسحاق الحلاّق اليهودي، المعرف من قبل كل من:

- موسى بن حزقيل بن إلياهو شويلا

- ويوسف بن إسحاق بن يوسف آرازى

من تابعية الدولة العلية، وأشهد على نفسه أنه وكل عنه السيد نسيم بن مراد بن سليمان اليهودي في قبض مبلغ: ١٥,٠٠٠ غرشاً كانت مرصودة لوالده يحيى، بموجب الحجة الصادرة عن محكمة السنانية بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٢٧٩ هـ على وقف الشيخ محمد القطان، والذي هو جميع الدار في محلة اليهود بدمشق والمحدودة:

- قبلـــة: دار يوسف بن سليمان بن يوسف الحلواني البقاعي

- وشرقاً: الطريق والباب

- وشمالاً: دار بيد يحيى أفندي بن سليم بن إبراهيم لينادو

- وغرباً: دار بيد شمعون بن شحادة البقاعي

وعلى الوكيل بعد قبض المبلغ إبراء ذمة الوقف المذكور حتى تاريخه.

في ٣ ذي الحجة ١٣١٩ هـ
١٢٨٧ – و ١٣

* * *

٢٥٨ - نفقة للزوجة: ١٨٩٩م

- حضر إلى مجلس الشريعة بدمشق الشام

- المدعو: موسى بن يحيى بن موسى اللاطي اليهودي وأحضر معه:

- زوجه: مريم بنت يوسف بن مراد إيدي من سكان محلة اليهود ومن تبعية الدولة العلية العثمانية والمعرّفين بتعريف:

- شحادة بن يوسف بن ماير فارحي

- وموسى بن يوسف بن شحادة البوشي من طائفة اليهود

- وقرّر بوجودها: أنه فرض على نفسه برضاه واختياره ١,٥ غرشاً كل يوم نفقة الزوجة، وهذا ما يساوي ٤٥ غرشاً في الشهر، ولها أن تقترض وترجع بذلك عليه عند تعذر الأخذ منه وذلك بصورة مؤقتة حتى يتمكن من إسكانها بدار سكن شرعي وتم ذلك بالتماس من الزوجين وشهد على ذلك وأمضاه القاضي أصولاً

في ٢٩ شعبان ١٣١٦ هـ

١١٥٤ - و ٥

* * *

٢٥٩- بيع دمنة ماء: ١٩٠٢م

بمحكمة البزورية الكبرى

- اشترى: نقولاوس بن جرجس القاضي الناظر على أوقاف فقراء الكاثوليك بدمشق

- من:

- يعقوب بن هارون بن سلمون فارحي

- ومن أخيه إلياهو

- ومن شحادة بن يوسف بن ماهير فارحي من الطائفة الموساوية ومن التبعية العثمانية بتعريف كل من:

- موسى بن روفائيل بن الحاخام يعقوب بيرس

- وندري بن حنا بن يوسف القشاش ما هو في ملكهم الشرعي

- وذلك: الحصّة وهي ٢/ ٢٤ قيراط من جميع دمنة مجرى ماء الطالع القائم بجادة الخراب، لصيق دكان درويش بن موسى ويعرف بطالع حمام المسك، وطولها ٢,٥ ذراع والعرض ذراع واحد، وحقها في الماء قيراطان.

- وللخواجه إلياهو بن شحادة بن إبراهيم البوشي قيراط واحد وتم البيع بمبلغ ١٠٠ ليرة ذهبية عثمانية وشهد الشهود على ذلك

في ١٩ صفر ١٣٢٠ هـ

١٣١٦ – الوثيقة ١٣

* * *

٢٦٠- وقف يهودي: ١٩٠٢م

- حضر: الخواجة: إلياهو بن الخواجة روفائيل بن الخواجة خضر الزاغا النقاش الموساوي من سكان محلة اليهود بدمشق ومن تبعية الدولة العلية وأشهد على نفسه الإشهاد الشرعي في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار أنه:

- وقف يوم تاريخه ما هو في ملكه الشرعي بموجب حجة التبايع الشرعية الصادرة بتاريخ ختام ربيع الأول ١٣٢٠ هـ، وبموجب ورقة الطابو المؤرخة في أغستوس ١٣١٧ هـ، والورقة الأخرى المؤرخة في شهر تموز سنة ١٣١٧ هـ وذلك:

١- جميع الدكان ظاهر دمشق بالشاغور البرّاني بزقاق الزّط، ذات الرقم ٨١

٢- وجميع المربع وبيت المونة قبلي الدار بمحلة الخراب بزقاق البواري ذي الرقم ٢٤

ويحد الدكان:

- قبلة: الطريق و الأغلاق

- وشرقاً: الخرابة وقف الطائفة الموساوية

- وشمالاً: ساحة الدار

- وغرباً: دار موسى بن يعقوب بن نخلة السقّال

شروط الوقف:

- هذا الوقف على الفقراء والأيتام من الطائفة الموساوية القاطنين بدمشق، يجري ذلك كذلك إلى أبد الآبدين حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهذا الوقف لا يوهب ولا يباع على ممر الأيام والشهور والواقف هو الناظر عليه مدى حياته

- وبعد وفاته للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته. فإذا انقرضوا فلمن يكون حاخاماً على طائفة اليهود بدمشق

وعرّف بالواقف:

- الخواجة حزقيل بن إلياهو شويلا

- وإبراهيم بن مطلوب

- والخواجة سلمون بن دانيال بن مائير اللاوي

وجميعهم من محلة اليهود، ومن التبعية العثمانية وثبت الوقف

في ختام ربيع الأول سنة ١٣٢٠ هـ
سجل ١١٤٨ –و ١١٩

* * *

٢٦١- وقف الدسوقي في محلّة القرّائين: ١٩٠٢م

- بحضور: النظار على وقف الدسوقي بدمشق من سكان محلة القيمرية وهم:

- محمد سعيد المنير

- وعبد الغني الصوّاف

- والشيخ عيد الدسوقي

- دفع: ماييِر بن فرج بن أصلان الجاجاتي اليهودي، ونسيم بن خضر بن نسيم حيوص من سكان محلة اليهود، ومن التابعية العثمانية

- إلى: شحادة بن إسحاق بن شمعة، وإلى بنات أخته أديبة وهنّ:

- باخورة وليلى وستير بنات يحيى بن فرح بن نسيم ماييِر من سكان حارة اليهود، ومن التبعية العثمانية مبلغ ٣٧٦٠ غرشاً كان مرصداً للقابضين على نصف الدار الجارية في تواجرهم من جهة وقف آل الدسوقي. والواقعة في محلة اليهود القرّائين المحدودة:

- قبلة: دار نسيم بن يوسف بن نسيم

- وشرقاً: دار يحيى بن خضر بن سلوم

- وشمالاً: دار بيد يوسف بن يعقوب بن يوسف الغيبة

- وغرباً: الطريق والباب

وقد آل هذا المبلغ للقابضين إرثاً عن والدهم وصار مرصداً للدافعين اللذين استأجرا الدار لمدة ست سنين، بأجرة سنوية قدرها ١٠٠ غرش وسمح لهم باقتطاع ١٠ غروش كل سنة لسداد ما دفعوه وعرّف بهم:

- الخواجة موسى بن حزقيل بن الخواجة إلياهو شويلا ونسيم بن باخور بن يعقوب

في ٩ ربيع الثاني ١٣٢٠ هـ

١٢٤٤ – ص ١٠

* * *

٢٦٢- مصبغة الخضراء: ١٩٠٢م

- ادعى الإخوة
- يحيى
- وإبراهيم
- وإسحاق
- وداود
- وفرج، أولاد يعقوب بن أصلان كبّاية من محلة اليهود
- على:
- الشيخ: محمد خيري المحاسني
- والشيخ عبد القادر المحاسني

الناظرين على وقف محمد الصبّاغ بأن من الجاري في تواجرهم من جهة الوقف المذكور وذلك جميع مصبغة الخضرة. وقد أذن لهم بترميم المصبغة على حساب الوقف فرمموها وكلفت ٧٠٠٠ غرش وشهد الشهود، فحكم لهم بالمبلغ ولهم سابقاً ٢٨٠٠٠ غرشاً فصار الجميع ٣٥,٠٠٠ غرشاً

- ثم: استأجروا المصبغة لمدة ثلاثة عقود في العقد ثلاث سنين بأجرة قدرها ٣٥٤ غرشاً في السنة، يقتطعون منها ١٠٠ غرش كل سنة لسداد المبلغ[١] .

في ١٢ جمادى الأولى ١٣٢٠ هـ
١٢٤٤ –و ١٦

* * *

(١) يحتاجون إلى ٣٥٠ سنة لسداد المبلغ !!!

٢٦٢ أ- يهودي يقلع عين نصراني: ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م

- لدى الحاكم الشرعي بدمشق، ادعى:

قسطاكي بن خليل الشملاوي من طائفة الروم الكاثوليك بدمشق

الوكيل الشرعي عن متري بن يوسف بن ميخائيل دبُّوس البصير (الأعمى) من محلة النصارى، ومن الطائفة المذكورة

على موسى بن شحادة بن موسى مكنو البالغ، والذي جيء به من سجن دمشق (الحبسخانة) [١]، وقال في دعواه:

إنه في يوم الخميس ٢١ تشرين الثاني ١٣١٩ مالية، بعد العشاء كان مارّاً في الجادة السلطانية قرب القشلة العسكرية[٢] بمحلة النصارى، ذاهباً إلى داره، فرأى ثلاثة رجال موسويين يتعاركون فيما بينهم، فلطمه المدعى عليه الحاضر في المجلس، ثم ضربه بحجر صوّان اقتلعه من الطريق، على عينه اليمنى ففقد البصر فيها في الحال، وكانت عينه اليسرى معطلة أصلاً ففقد بذلك نعمة البصر نهائياً، فأدخل إلى المستشفى الحميدي[٣] بدمشق وعولج فلم ينفع العلاج فيه، وأُخرج من المستشفى أعمى لا يبصر.

لذلك ألتمس الحكم الشرعي عليه بدفع نصف الديّة وقدرها ٥،٠٠٠ درهم، فضّة خالصة.

- فسُئل الوكيل عن سن موكلّه فقال ٢٢ سنة.

- ولما سُل المدعى عليه بحضور والده شحادة بن موسى بن يعقوب مكنو أنكر التهمة فحضر ثلاثة من الشهود النصارى، شهدوا واحداً بعد

---

(١) الشرح :الحبسخانة:أوالسجن، كان في قلعة دمشق

(٢) القشلة العسكرية: بناها السلطان عبد العزيز جنوب جامع البيانية في باب شرقي، ومكانها اليوم ملجأ وحديقة.

(٣) المستشفى الحميدي: هو مستشفى الغرباء في البرامكة.

واحد شهادة متطابقة وقال كلٌ منهم: أشهدُ أن موسى بن شحادة بن يعقوب مكنو، وأشار إليه بمجلس الحكم، في يوم الخميس ١٣ رمضان ١٣٢١هـ - الساعة الواحدة والنصف[١] رأيت موسى المدعى عليه يتعارك مع يهودي يُدعى ابن الحمرة وكان المدعي متري ماراً بذلك الوقت وبيده رغيف خبز يأكله، فقال لهما متري: ما هذا، وإذا بموسى سبّ وشتم متري وأخذ حجراً كبيراً صوّاناً من الأرض وضربه فيه على عينه اليمنى متعّمداً، وبالحال التهبت عينه، ونزل منها الدم وفقد بصره هذا ما رأيته بالطريق السلطاني قرب القشلة

وسئل المدعى عليه عن سنّه فقال ١٥ سنة، وقال إنه عند الحادثة قبل سنتين لم يكن بالغاً وكان سنّه ١٣ سنة.

وبعد تزكية الشهود[٢] سرّاً وعلناً من إخوانهم النصارى ثبتت التهمة على موسى اليهودي وحُكم عليه بدفع نصف الدية على ثلاثة أقساط كل قسط ١٦٦٦ درهماً.

في ١٨ ربيع الأول ١٣٢٣هـ
السجل ١٢٧٠ - صفحة ٢٣ وثيقة ٣١

* * *

(١) الساعة ١,٣٠ : غروبية أي بعد ساعة ونصف من غروب الشمس يعني عند آذان العشاء تقريباً.

(٢) تزكية الشهود: التزكية هي الشهادة بعدالة الشهود ونزاهتم.

٢٦٣ - وقف شمس الدين هلال: ١٩٠٥م

- دفع: السيد محمود بن إبراهيم المر احلي

- إلى الأخوة السبعة:

- سليم

- وحزقيل

- وموسى

- وداود

- ورحلو

- وجميلة

- وليلى، أولاد الخواجة: مايير بن الحاخام إسرائيل ماير بن فرح ساسون وإلى والدتهم:

- كرز بنت روفائيل بن سليمان الهراري

وهم الوارثون الشرعيون لوالدهم المذكور مبلغ ١٣,٨٠٠ غرش كانت مرصدة لأبيهم على الدار الجارية في تواجره من جهة وقف المرحوم شمس الدين هلال

وذلك حسبما أخبر

- يعقوب بن الحاخام شحادة بن موسى حبوبة

- والخواجة موسى حزقيل بن إلياهو شويلا

- ثم: استأجر الدافع الدار لمدة ١٢ سنة بأجرة سنوية قدرها ٢٠ غرشاً

في ١٨ رجب ١٣٢٣ هـ

١٢٥٥ - و ١٢٨

* * *

٢٦٤ - فوزي باشا العظم ويحيى لينادو اليهودي: ١٩٠٧م

عقدت جلسة شرعية في دار حضرة محمد فوزي باشا العظم[١] حضرها:

- الخواجة يحيى أفندي بن الخواجة موسى بن يحيى لينادو من الطائفة الموساوية من سكان محلة اليهود بدمشق وقد ادعى

- الخواجة المذكور على كل من:

- صاحب السعادة: الحاج عبد الرحمن باشا اليوسف بن محمد باشا ابن أحمد باشا اليوسف، محافظ الحاج الشامي

- وصاحب العزة سليم أفندي بن أنيس أفندي بن سليم أفندي قصاب حسن الوكيلين عن أرملة وأولاد المرحوم:

- السيد: خليل نديم باشا بن علي باشا بن عبد الله بيك العظم وهم:

- الزوجة: درية خانم بنت أحمد باشا بن عبد الله الأستانة لي

- والأولاد: سعيد سالم بيك، ومنيرة خانم وسامية خانم وفائزة خانم

وقال الخواجة يحيى في دعواه:

إنه يستحق في ذمة المرحوم خليل نديم باشا وأخيه محمد فوزي باشا العظم مبلغ: ٤٦٨٢٨٦ غرشاً مناصفة بينهما، وقد كتبا له بها ثلاث سندات

الأول: وقيمته: ١٢٠ ٢٣٠ غرشا تعادل ١٧٦٠ ليرة عثمانية ذهب بسعر الليرة ١٣٠ غرشاً+ ٣٠ بارة وكان ذلك بتاريخ ٢٥رجب ١٣٢٢ هـ

(١) هي مركز الوثائق التاريخية ومتحف دمشق التاريخي وكان بابها من جهة الغرب، ثم أحدث هذا الباب من جهة الجنوب.

والثاني: وقيمته: ١٠٦٨١١ غرشاً يعادل ٨١٢,٥ ليرة ذهب فرنساوية بسعر ١١٤ غرشاً لليرة الواحدة و ١٠٨,٥ ليرة ذهب عثماني بسعر ١٣٠ غرشاً + ٣٠ بارة بموجب حجة مؤرخة في ١٠ رمضان سنة ١٣٢٢ هـ

والثالث: بمبلغ ١٣١٨٩٥ غرشاً، وهي تشمل:

٥٤٣٩ ريال مجيدي عين سعر المجيدي ٢٤,٢٥ غرشاً +٣٠ بارة، بتاريخ٢٧ شوال ١٣٢٢ هـ

ثم قال: انه قبض كامل حصّة محمد فوزي باشا، وبقي النصف الآخر بذمة المرحوم خليل نديم وقدره: ٢٣٤٤١٣ غرشاً وهو باق بذمته وتوفي دون أن يسدّده وشهد الشهود على ذلك

ثم قال: إن فوزي باشا دفع له بعد ذلك ١٤٢٢٥ غرشاً عن ذمة أخيه خليل وبقي على ورثته مبلغ قدره: ٩٢٣٨٨ غرشاً، وطالب به

عند ذلك:

ألزم القاضي أرملته المذكورة بدفع المبلغ المذكور من ميراث المرحوم

في ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٢٥ هـ
١٣٠٩ –و ٨٤

* * *

٢٦٥- دين على خليل باشا العظم: ١٩٠٧م

في المجلس الشرعي المنعقد في دار فوزي باشا العظم في محلة سوق ساروجة بدمشق ادّعى:

- الخواجة حاييم بن الخواجة إبراهيم بن الخواجة شحادة البوشي من الطائفة اليهودية من سكان محلة اليهود، ومن التابعية العلية على

- عبد الرحمن باشا اليوسف، أمير الركب الشامي حالاً وعلى

- سليم أفندي قصاب حسن، الوكيلين عن الحرمة:

- درية خانم بنت أحمد باشا الأستانة لي، أرملة المرحوم:

- خليل نديم باشا بن علي باشا بن عبد الله باشا العظم والوصية على أولادها منه:

- سعيد سالم، ومنيرة خانم، وسامية خانم، وفائزة خانم،

قائلاً: إنه يستحق في ذمة المرحوم خليل نديم باشا مبلغ ١٠٠[١] ليرة ذهب فرنساوية، اقترضها منه في٢١ شوال سنة ١٣٢٢ هـ،وحرر به صكين، أبرزهما بالمجلس، وأحضر اثنين من الشهود، وزكاهما اثنان آخران شهدا بصحة مقالته وعلمهما بالقرض الذي جرى بحضورهما

وقال المدعي حاييم: إن شقيق المرحوم خليل وهو فوزي باشا[٢]دفع له عن ذمة أخيه ٧٠٩٦ غرشاً وبقي في ذمته ٤٠٠٤ غرشاً،

وحلف اليمين على بقائها في ذمته حتى وفاته، فحكم الحاكم على تركة خليل بالمبلغ

في ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٢٥ هـ - ١٣٠٩ –و ٨٥

* * *

(١) كان سعر الليرة في ذلك الوقت ١١٠ غروش، أي أن الجميع هو ١١٠٠٠ غرش

(٢) هو والد المرحوم خالد العظم، وكان رئيساً للمؤتمر السوري العام سنة ١٩١٩م، وتوفي في العام نفسه.

٢٦٦- اقتسام دارٍ: ١٩٠٨م

- توجه أحمد أفندي المحاسني، إلى دار في محلة اليهود بدمشق، وهناك حضر:

- عمر أفندي الأسطى

- وطاهر أفندي،

كما حضر صاحبا الدار، وهما:

- إسحاق بن يوسف بن إسحاق جراده ، فريقا أول:

- والحرمة حسنا بنت يوسف بن موسى الصغير. فريقاً ثانياً:

وقد عرّف بهما كل من:

- يوسف الصغير المذكور

- و شحادة بن موسى سمرة

- وهاررون بن إسحاق بن سليم أطش، من سكان محلة اليهود ومن تبعية الدولة العلية العثمانية، وقال إسحاق المذكور: إنه يملك نصف الدار المنعقد بها المجلس إرثاً عن والدته:

استير بنت شعيا بقيرة

بموجب سند الطابو ذى الرقم ١٢٨ في دفتر كانون الثاني سنة١٣١٨[١] مالية

وقالت حسنا: إنها تملك النصف الآخر بالشراء الشرعي، بموجب ورقة الطابو ذات الرقم ٢٥٧ في دفتر حزيران سنة ١٣٢٢[٢] مالية وهذه الدار، بمحلة اليهود، بزقاق المشارقة، ويحدّها بتمامها:

- قبلـــة: دار الحاخام موسى بن شحادة سمرة

- وشرقاً: دار مطلوب، بيد حاييم بن حاييم ميمون، وتمامه دار يوسف بن سعد بن يوسف سعد وشركاه

---

(١) يوافق ١٩٠٣ م

(٢) يوافق ١٩٠٦ م

- وشمالاً: دار بيد شحادة ميور
- وغرباً: الطريق والباب

وإن هذه الدار قابلة للقسمة ولذلك قسمنا الدار برضانا إلى مقسمين:

١- قبلي يحده
- قبلـــة: دار الحاخام يحيى المذكورة
- وشرقاً: دارحاييم ميمون المذكور
- وشمالاً: القسم الثاني من الدار
- وغرباً: الباب الخاص بالمقسم القبلي المذكور

٢- والمقسم الشمالي حدوده:
- قبلـــة: المقسم القبلي
- وشرقاً: دار يوسف سعد
- وشمالاً: دار شحادة ميور المذكور
- وغرباً: الطريق

وسيفتح فيه باب خاص لهذا المقسم ونظراً لأن المقسم الشمالي جاء أكبر من القبلي، فستدفع حسنا إلى إسحاق تعويضاً قدره (١٨٥٠) غرشاً، ثم استلم كل منهما مقسمه، وسجلت حدودهما ومحتوياتهما بالتفصيل ورضي الطرفان بذلك، وسيوضع جدار بين المقسمين بالساحة بارتفاع يمنع الكشف عن مقر النساء وكلفته عليهما مناصفة، وعلى حسنا فتح باب مقسمها، وحفر بئر فيه من مالها الخاص.

وقد حضر هذه الجلسة:
- الحاج أحمد بن محمد شيخ النجارين
- وعبد القادر بن محمد بن حسين الحلاّق

وهما من أهل الخبرة والدراية، وعاد الجميع إلى المحكمة وسجّلوا ما ذكر، فأمضاه القاضي

في ٢٩ جمادى الأولى ١٣٢٦ هـ - ١٣٠٩ –و ١٤٨

* * *

٢٦٧- استئجار بيت: ١٩٠٨م

- بحضور: الشيخ عبد الله السفرجلاني الناظر على وقف جمال الدين زريق

- دفع: الخواجة صالح بن روفائيل بن الحاخام سلمون هراري من سكان محلة اليهود بدمشق ومن تبعية الدولة العثمانية بالأصالة عن نفسه وبالوصاية عن بنتيه:

- فريدة

- وفيكتوريا

من مالهما الموروث عن أمهما:

- روزا بنت أهارون بن عزرا عبادة مبلغ ٦٧٠٤ غرشاً إلى أولاد المرحوم محمد بيضون التسعة وهذا المبلغ كان مرصداً لهم على رقبة الدار التي كانت جارية في تواجرهم من جهة الوقف المذكور، وتقع الدار – باطن دمشق – بمحلة الجامع الأحمر، والمحدودة:

- قبلـــة: وقف الديروان

- وشرقاً: الطريق والباب

- وشمالاً: دخلة الواسطى

وغرباً: دار بيد إبراهيم بن شحادة بن شمويل فريوه

- ثم: استأجر الدار المذكورة لمدة عقدين فيهما ست سنين بأجرة قدرها ستون غرشاً في السنة يقتطع ثلثها كل سنة لسداد مبلغه الذي دفعه، وحضر العقد

- الخواجة موسى بن حزقيل بن إلياهو شويلا

في ثاني رجب ١٣٢٦ هـ

١٣٣٤ – و ٦

* * *

٢٦٨- منطقة القشلة العزيزية: ١٩٠٨م

- استأجر: إبراهيم بن الخواجة موسى بن ماهير سعد من طائفة الموساويين من سكان محلة اليهود ومن التابعية العثمانية

- من: محمد كمال الدين بن صالح القضماني الناظر الشرعي على وقف جدّه: عبد المحسن القضماني

- وذلك: جميع الدار بمحلة اليهود، بالقرب من القشلة العزيزية[١] حدودها:

- قبلـــة: دار بيد إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم البّلاس

- وشرقاً: دار يوسف بن إسحاق بن يوسف الزلطة ودكان يحيى بن يعقوب بن يوسف كبّاية

- وشمالاً: الطريق والباب

- وغرباً: الطريق والباب

شروط العقد: الأجرة لمدة عقدين كاملين فيهما ست سنين، أجرة السنة ٥٠ غرشاً

في ١٨ شوال ١٣٢٦ هـــ- ١٣٣٦ –و ٥٠

* * *

٢٦٩ - استئجار أرض موقوفة: ١٩٠٩م

بمجلس الشريعة الغرّا

- استأجرت: الحرمة صبحا بن الخواجة عايد بن صالح فحم المرأة العاقلة البالغة من سكان محلة اليهود ومن تبعية الدولة العلية العثمانية من:

- سليمان أفندي بن محمد أفندي الجوخدار مفتي الشام والمتولي على: وقف الدشيشة

---

(١) نسبة إلى السلطان عبد العزيز، كانت مقابل جامع البيانية قرب باب شرقي، وقد هدمت وأقيم مكانها ملجأ، والناس يعرفون مكانها اليوم بالقشلة.

- ومن عبد المجيد أفندي، الناظر على وقف مسجد حجيج

- ومن حسين العجلاني الناظر على وقف الجذماء بدمشق

وذلك: جميع أرض الدار ظاهر دمشق قرب الجامع الأحمر، بمحلة اليهود، والجارية عمارتها في ملك المستأجرة لمدة ثلاث سنين، أجرة السنة ٨,٢٥ غرشاً

في ثامن ذي الحجة ١٣٢٧ هـ
السجل ١٣٩١ - وثيقة ٣٤

* * *

٢٧٠ - يهودي فرنسي يستأجر أراضٍ في الجولان: ١٩١٠م

- استأجر: أمين أفندي بن يوسف بن جبران زيدان بالوكالة عن:

- الخواجة سلمون أفندي بن الخواجة ريناك بن الخواجة عبد الله، الشهير بريناك، وهو أحد أعضاء مجلس المعارف في باريس، ومدير المتحف الفرنسي بها، بموجب الوكالة الصادرة في ١٣ تموز ١٩٠٧م

- من: الشيخ حسن العجلوني الناظر على وقف السادة الجذما – المقيمين خارج الباب الشرقي بدمشق –ما هو جارٍ في الوقف المذكور: وذلك:

- جميع أرض قرية كوكب[١] التابعة لقضاء القنيطرة

- وجميع أرض قرية كوكب الصغرى

- وجميع أرض قرية جلين[٢]

---

(١) كوكب: قرية إلى الجنوب الشرقي من عرطوز، ولها شهرة دينية وفيها أثار رومانية وبيزنطية.

(٢) جلين : إلى الشمال بـــ ١١ كيلو مترا من المزيريب وفيها آثار رومانية وبيزنطية

- والثلثين من أرض المزرعة الملاصقة لقرية كوكب القبلية الحاملة هذه القرى لدور للسكن وإصطبلات ومتابن ومنافع لمدة خمسة عقود ، في العقد ثلاث سنين ، أجرة السنة ٨٢٠ غرشاً

وذلك بعد أن ألغى المؤجر الناظر عقد الإيجار الذي صدر باسم الخواجة هارون بن الخواجة إسحاق بن الخواجة حميطو بن الخليل اليهودي الفرنسي التابعية ومدير مكتب الأليانس الإسرائيلي بدمشق الوكيل عن البارون ابن جامي ده روتشيلد ومدته ٨ سنوات

في ٦ ربيع الثاني ١٣٢٨ هـ
١٣٩١ – ١٨٥

* * *

ملحق

ببعض صور الوثائق الشرعية الواردة في الكتاب

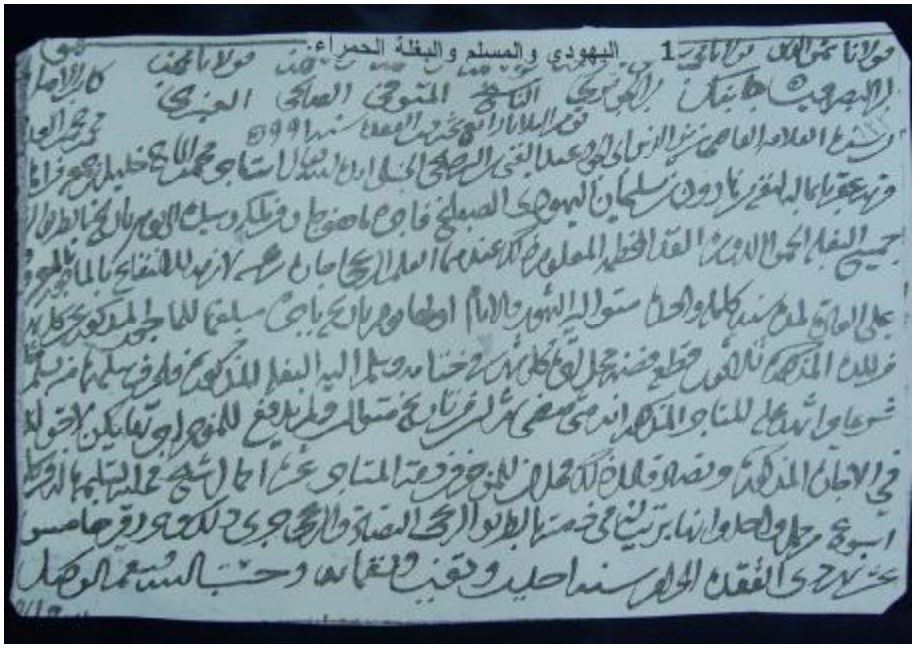

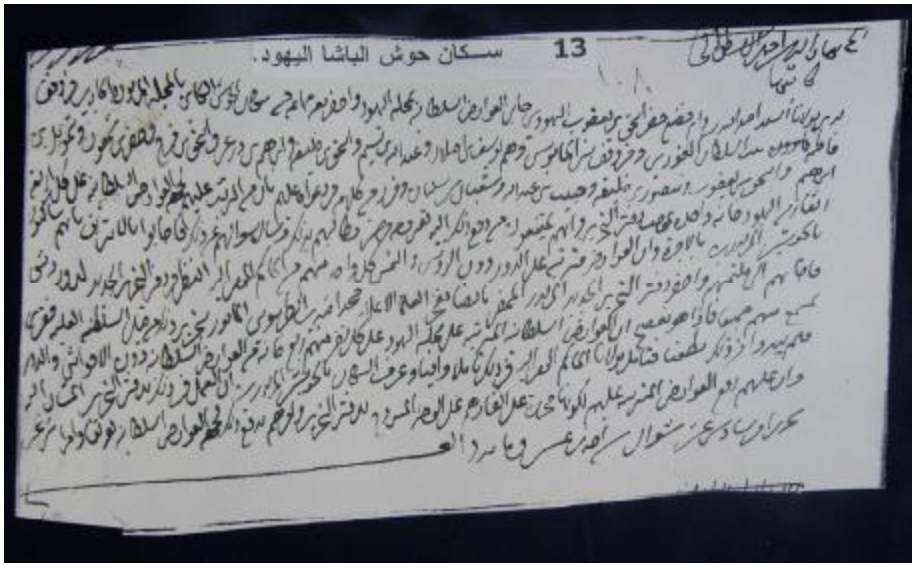
13 سكان حوش الباشا اليهود.

34 بيع رصاص الجامع الأموي لاثنين من اليهود..

39 إقـــرار .....

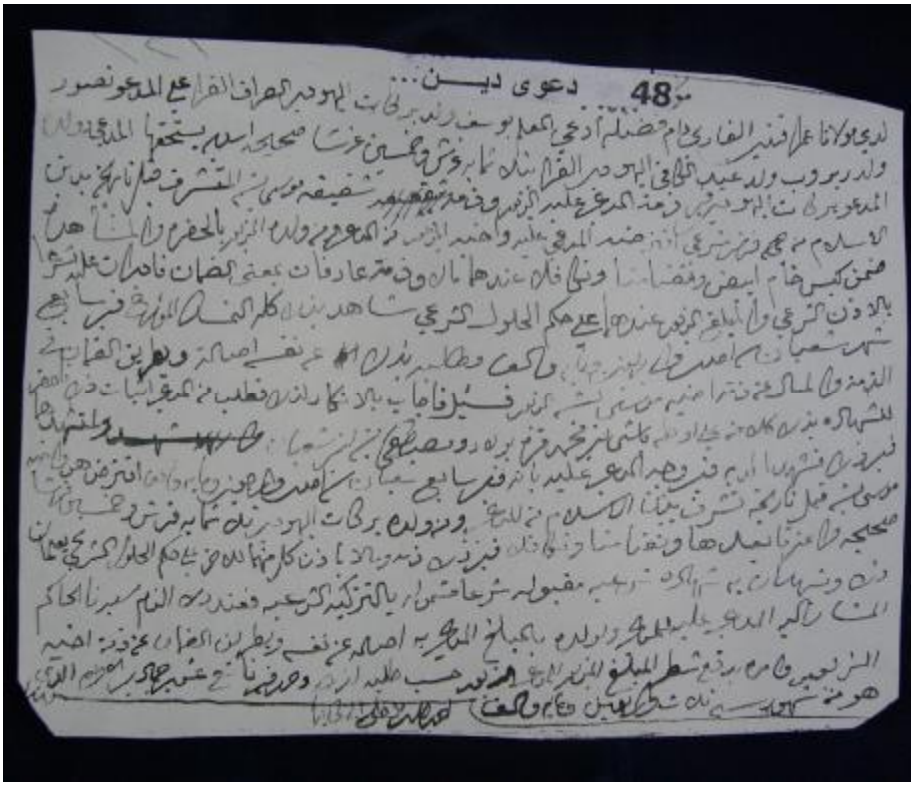
48 دعوى ديـــن ...

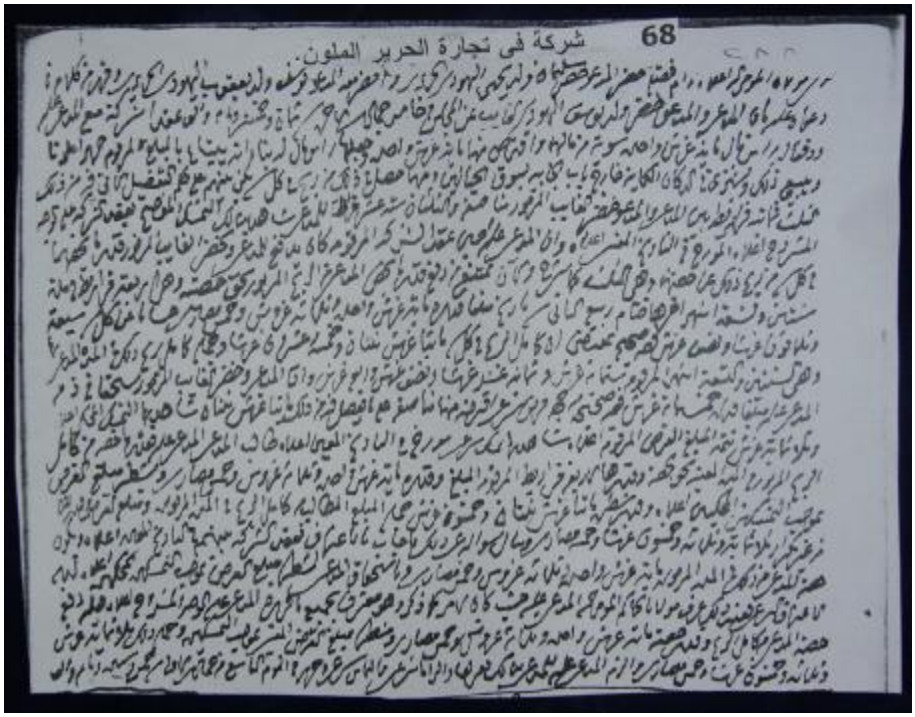

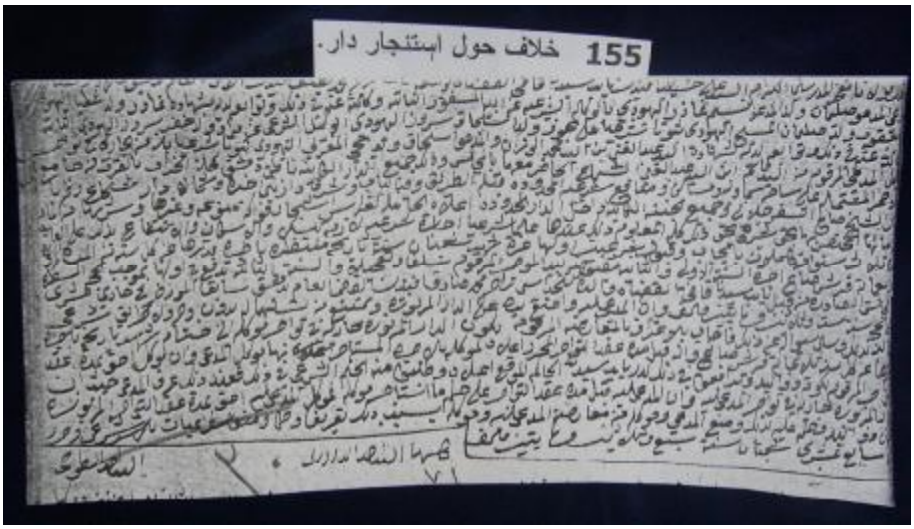
155 خلاف حول إستئجار دار.

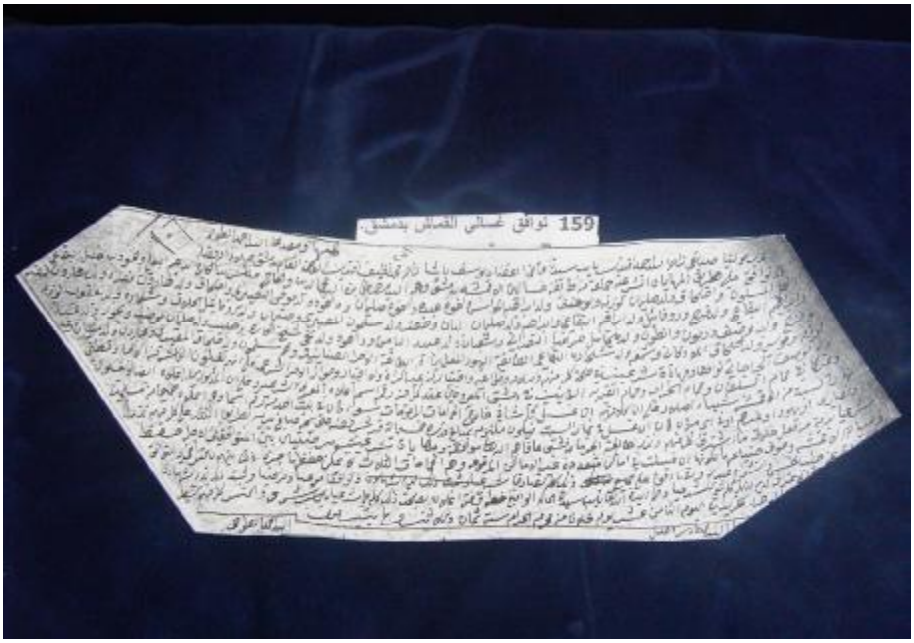
159 توافق عمالي المصانع بدمشق.

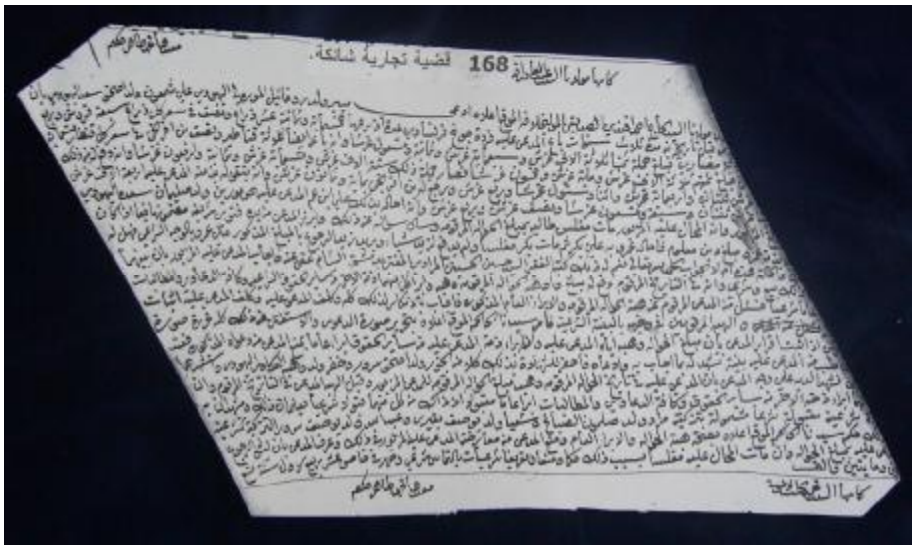

168 قضية تجارية شائكة

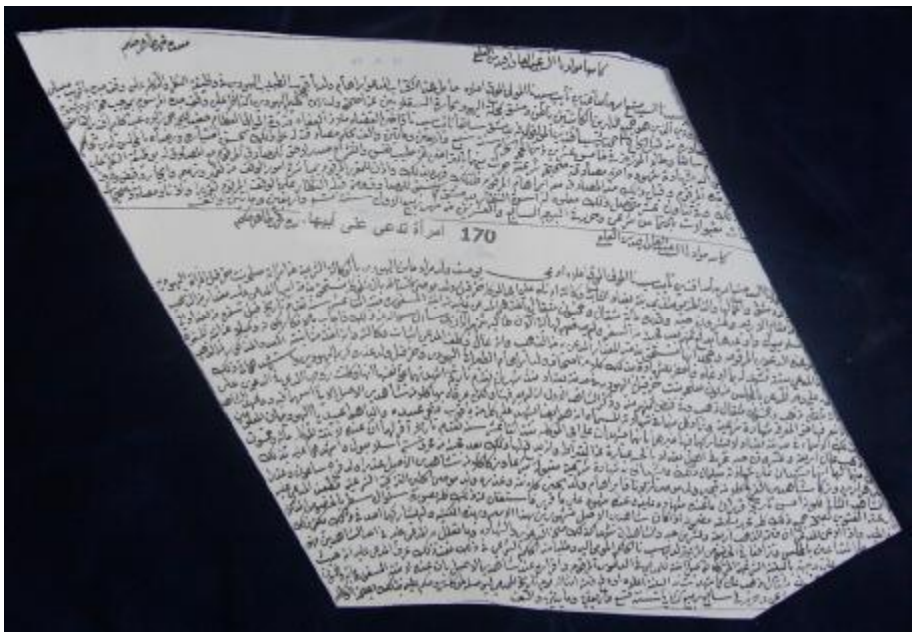

170 امرأة تدافع عن أبيها

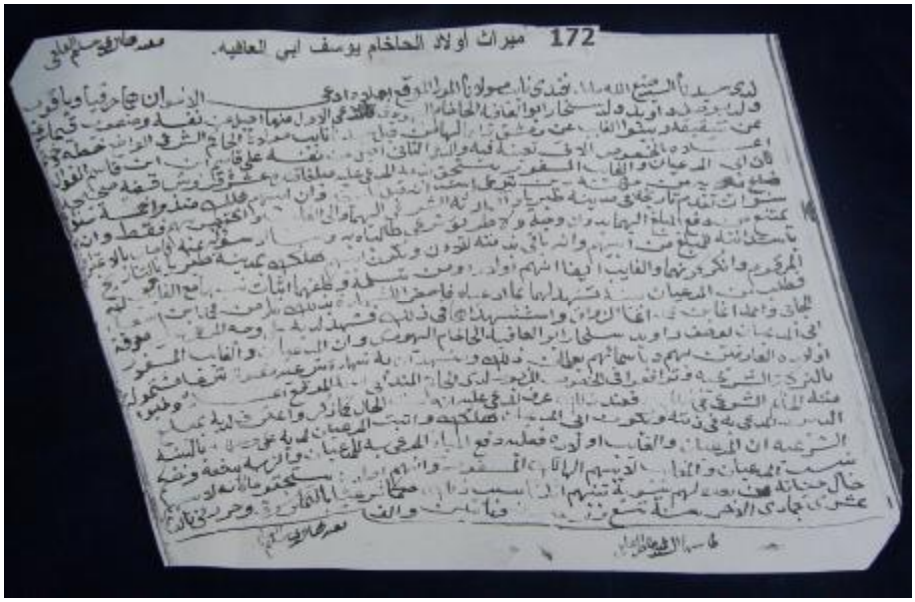

172 ميراث اولاد الحاخام يوسف ابي العافيه.

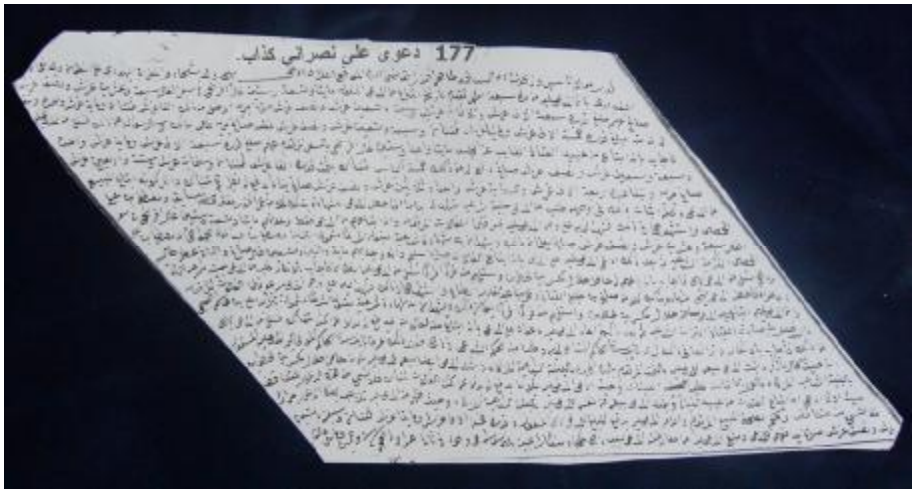

177 دعوى على نصراني كذاب.

181 التجارة مع بيروت

197 قضية وقف ياقوب بصلي.

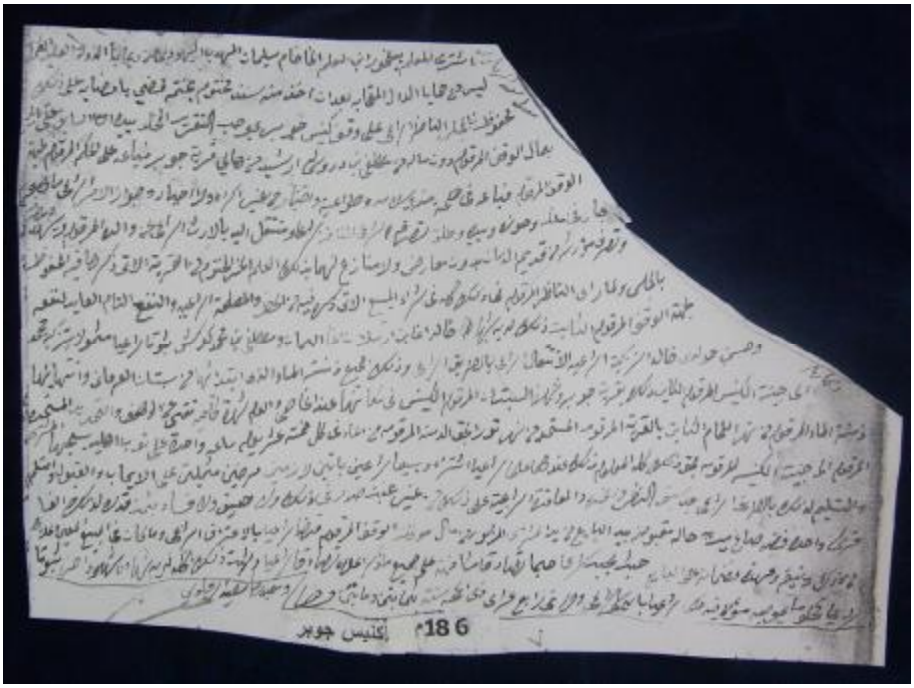

203 تجارة الديما.

201 صفقة من البرغل.

بمجلس الشرع المنعقد لدى نائبنا بمحكمة الباب

ادعى سعد افندي احمد لبدوي احد اعضاء محكمة الاستئناف بدمشق انه سلم ولده يحيى بجاجاتي اليهودي بائع المدعى عليه قبل تاريخه منذ ثلاثة ايام من تاريخ هذا المدعى سنة وثلاثين حيفت برغل بسعر الحفت تسعة وعشرين غرشا من الفوارعيه غرشا طالبا بدفع المبلغ فسئل المدعى عليه فاجاب بالاعتراف بكونه منذ واحد وعشرين يوما من تاريخ هذا المدعى المقدار المحرر بالمن المطلوب ان دفع له من ذلك ثلاثة ارطال بقية اثنتين واحد وعشرين رطلا وجاء عنده المدعى ستمائة وتسع وعشرين غرشا وذكر باع البرغل هذا من المدعى وطلبه فظهر عاطل من اصله طالبه برد وكون العيب قديما قبضه انكار المدعى لقبضه للثلاثة ارطال بقية الثلاثين كون البرغل عاطلا من اصله فطلب المدعى عليه بينة شرعية تشهد له بدفع الثلاثة ارطال وبكون البرغل عاطلا من اصله فاحضر بينة شهدت بعطل البرغل لما وافقت بينها وتاريخها وعجز بينات ذكره عن دفع الثلاثة ارطال التي تحليف المدعى فطلب تحليفه على عدم كون البرغل عاطلا من اصله ولم يحلف على قبض الثلاثة ارطال فالذكر ضم المدعى عليه في دعواه بعطل البرغل هيهات لم يثبت ذكره وحلف المدعي اليمين الشرعي على البرغل وحكم على المدعى عليه بدفع ستمائة وتسعة وعشرين غرشا للمدعي المذكور حسبما نكل المدعى عليه عن اليمين الشرعي بقبض الثلاثة ارطال من المدعى عليه فاقتضى تسجيله لأجل تحصيل ستمائة وتسعة وعشرين غرشا فقط من المدعى عليه ودفع ذلك للمدعي اسعد افندي المذكور وصار ذلك في اليوم الثالث والعشرين من شهر رجب سنة ثمانية وتسعين ومائتين والف

كتبه العبد محمد سليم الحلبي

ثمن ١٢٤

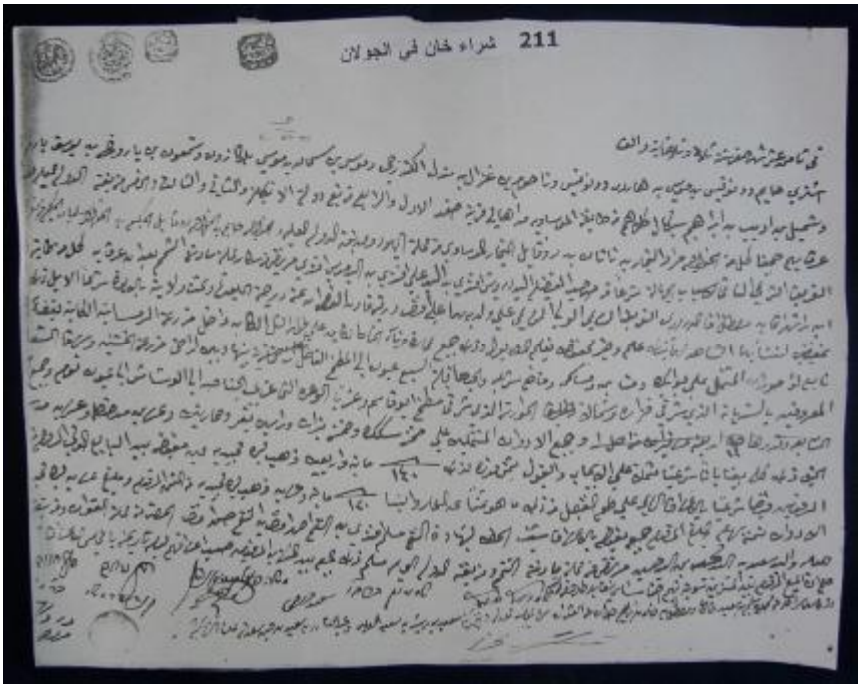

211 شراء خان في الجولان

214 قاعة النشاء في طالع الفضة..

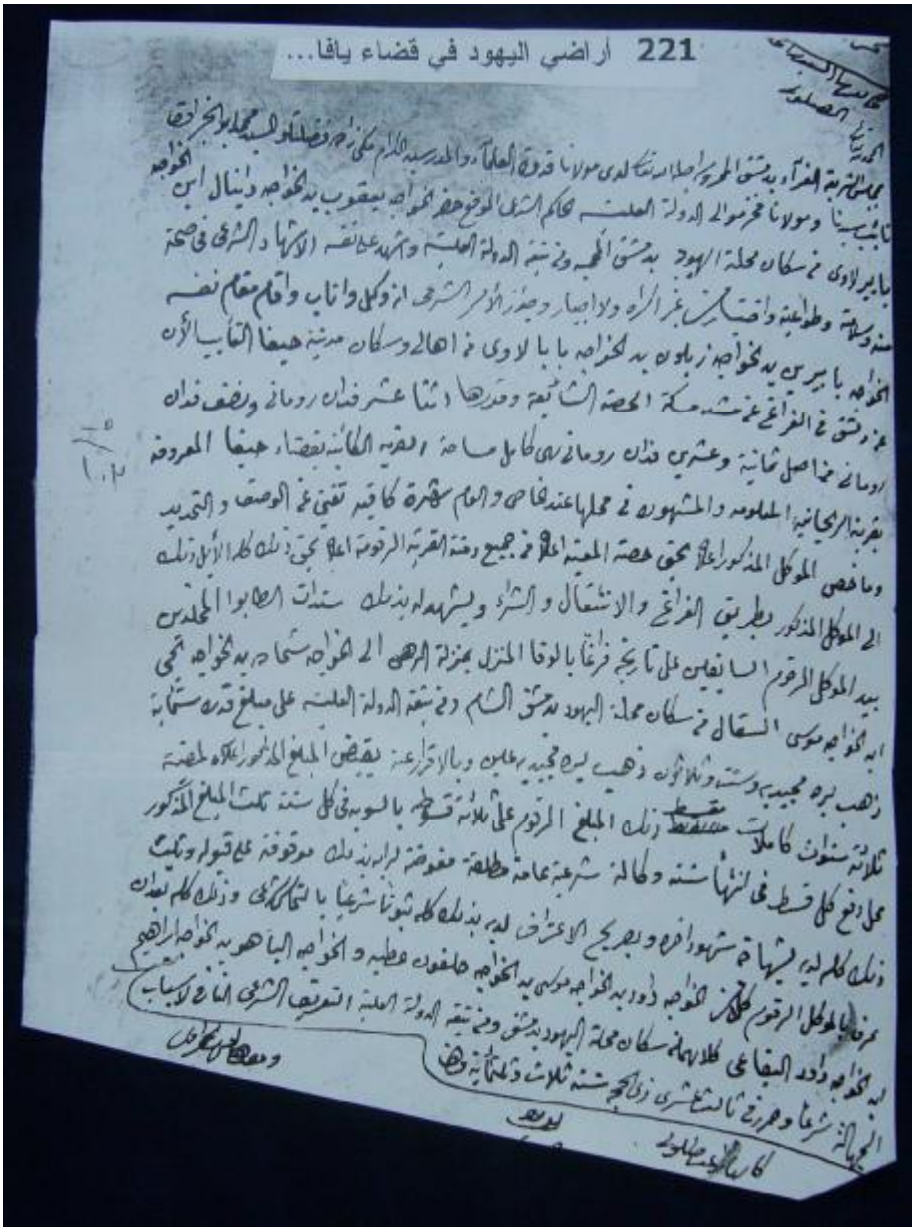

دعوى من يهودية على والدها - 234

239 بيع قصر لليهود في دمر.

240 مقيرة صعاليك اليهود.

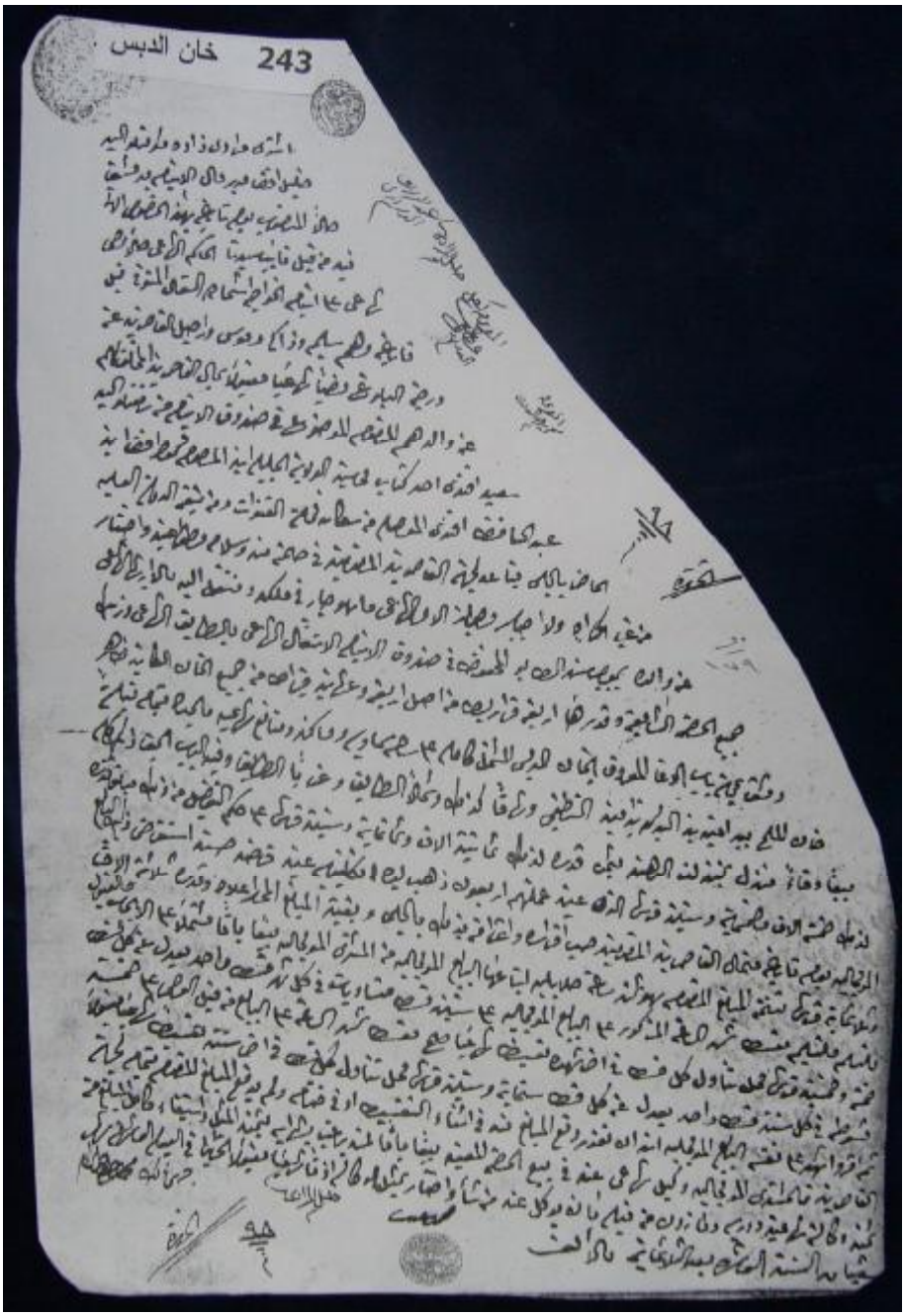

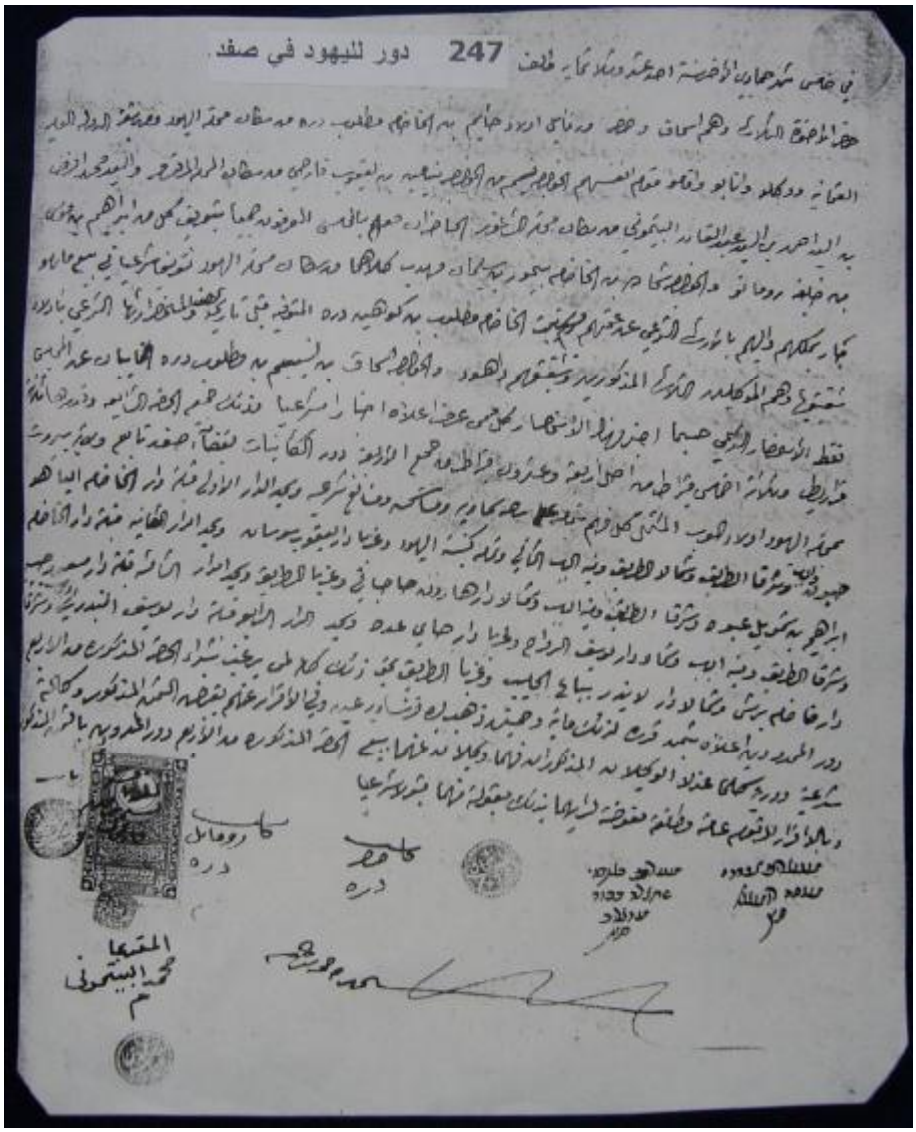

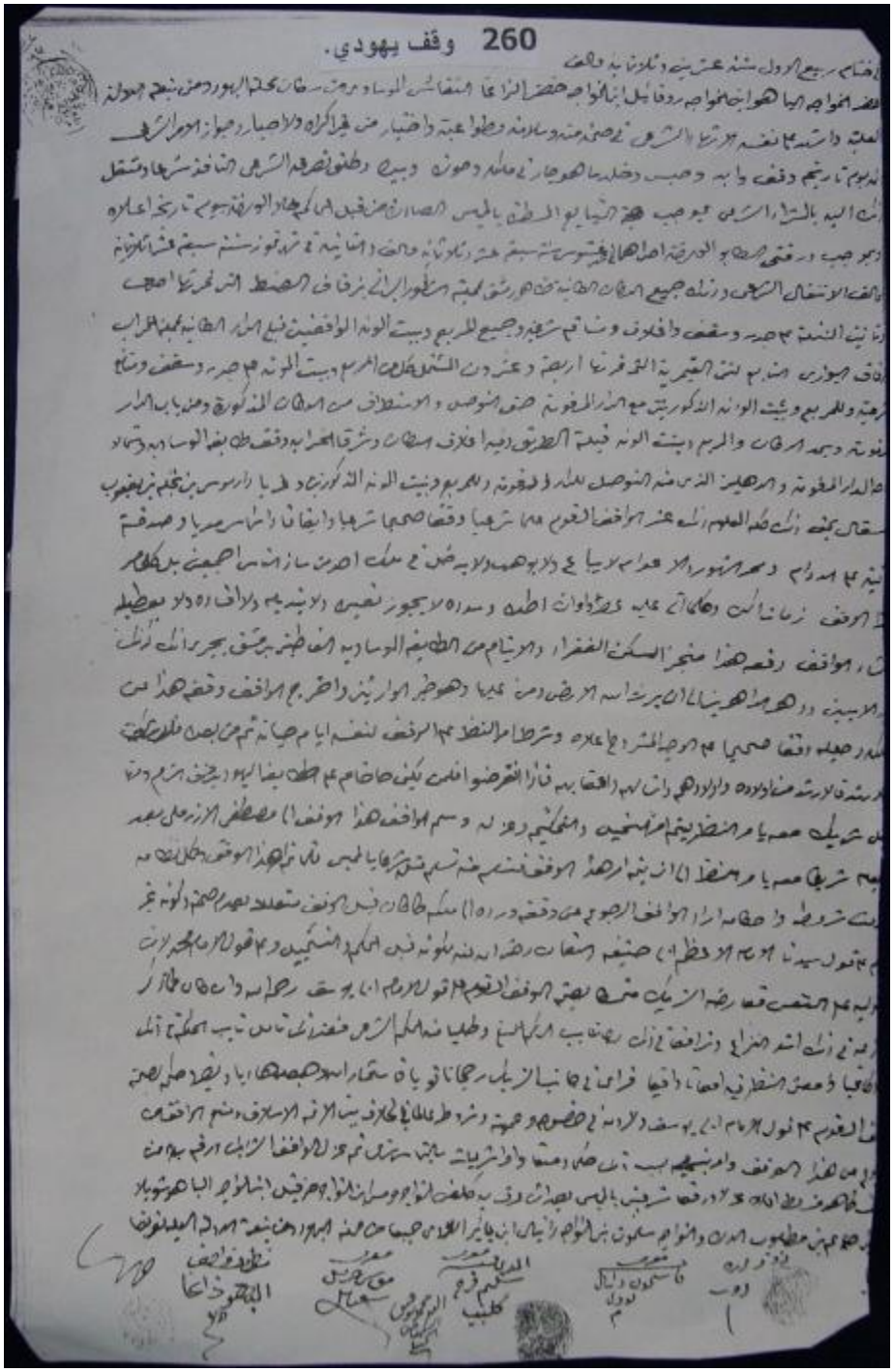

فهرس الوثائق الشرعية

الصفحة

اليهودي والمسلم والبغلة الحمراء ١٩
مزرعة صعاليك اليهود القرّائين ٢٠
يهُودُ السَّامرة ٢١
طلاق يهودية ٢٢
شراء دار كبرى ٢٣
وقف اليهود القرَّائين ٢٤
دعوى يهوديةعلى مدرس دار الحديث الأشرفية ٢٤
الأرملة اليهودية وحماتها ٢٦
شراءُ دار ٢٧
الضرائبُ بين النصارى وبين اليهود ٢٨
مال الجزية من اليهود والنصارى ٣٠
اليهُوديّ المُماطل ٣١
ســكان حوش الباشا اليهُود ٣٢
حوش في محلة اليهود القرّائين ٣٣
رفض دعوى يهودي أسلم ٣٣
قضية ميراث ٣٥
وقف صعاليك اليهُود القرُّائين ٣٦
طائفةُ المستعرب من اليهود ٣٧
وقف كنيسة المنشا ٣٨
تسكير بوابات حي اليهُود ٣٩
بيع دار ٤٠
وقف صعاليك اليهود القــرَّائيــن ٤١
مزرعةُ اليهُودي في منطقة الإحدى عشرية ٤٢
تعزيرُ يهُودي ٤٣
مُقايلةٌ ٤٤
كنيس قديم داخل باب شرقي ٤٥
إقرارٌ ٤٧
وقف صعاليك اليهود ٤٧
وقف صعاليك اليهود القرائين ٤٩
وصاية إمرأة ٥٠
قسمة دار ٥١

الصفحة

رجل مشبوه ٥٢
التجارة مع القاهرة ٥٣
بيع رصاص الجامع الأموي لاثنين من اليهود ٥٤
العوارض السلطانية ٥٥
مزرعة اليهودي ٥٦
دعوة نفقة بين الابن والأخ ٥٧
مخالعةٌ ٥٨
إقرار ٥٩
طردُ يهودي شرّير ٦٠
طلاقٌ وتهديد ٦١
شراء دار ٦٢
وقف صعاليك اليهود القرَّائين ٦٣
يهوديّة تطلب النفقة من أخيها ٦٤
حكيم عيون ٦٥
طرد يهودي مشاغب ٦٦
شكوى على يهودي أسلم ٦٧
دعوى ديـــــن ٦٩
إقرار لصالح الحاخام ٧٠
دارٌ لمسلم ويهودية ٧١
تركة يهودي من إدلب ٧٢
بيع مكان لطحن الفوَّة ٧٣
دعوى ميراث باطلة ٧٤
دعوى شراكة باطلة ٧٥
دعوى يهودي على يهودية ٧٦
دعوى أخرى على صرّاف يهودي ٧٧
تجارة الحرير ٧٨
استئجار وقف تربة الصعاليك ٧٩
طلاقُ و نفقة ٨٠
طردُ يهودي شرير ٨٠
يهودي مفلس ٨٢
محاولة اعتداء على يهودية ٨٣
إسلام يهودية ٨٤
محلة اليهود القرّائين ٨٤
اليهود القرّاؤن ٨٦

الصفحة

استئجار حانوت في سوق الحبالين ٨٧
مخلّفات استير بنت يوسف الجبيلي ٨٨
شركة في تجارة الحرير الملوّن ٨٩
المطالبة بدين ٩٠
إقرار من اليهود القرّائين ٩١
دعوى ميراث ٩٢
مزرعة اليهودي ٩٣
شراء حصة من دار ٩٣
تثبيت بيع ٩٤
بيع دارٍ عدة مرات ٩٦
دعوى دين ٩٧
وقف اليهود القرّائين ٩٨
ميراث بين دمشق والقاهرة ٩٩
خلاف حول دار ١٠٠
دعوى محمد بن يعقوب اليهودي ١٠١
شراء دار ١٠٢
محلّة اليهود القرّائين ١٠٣
خلاف بين الولد وعمّه ١٠٤
مصبغة في طالع القبّة ١٠٥
استئجار أرض في محلة اليهود ١٠٦
شراء أنقاضٍ ١٠٧
إقرارٌ ١٠٨
استئجار أرض مزرعة اليهودي ١٠٩
يُهودٌ مفلسُون ١١٠
قضية في ديوان دمشق ١١١
يهودي مفلس ١١٢
خلاف حول ملكية دار ١١٣
دعوى بحضور والي الشام ١١٤
دين ورهن ١١٥
ترميم دار ١١٦
أرملة تدعي على زوجها ١١٧
دعوى باطلة ١١٨
دار في حارة القرّائين ١١٩
فقير مفلس ١٢٠
دعوى ميراث ١٢٠

الصفحة

دعوى ميراث ١٢٢
تصادق حول عقار ١٢٣
وقف يعقوب اليهودي ١٢٥
شراء دار ١٢٦
قرضٌ طويل الأمد ١٢٧
استئجار دار ١٢٨
كدك وخلوّ دكّان ١٢٩
شراء دار ١٢٩
شراء دار ١٣٠
مزرعة اليهودي ١٣١
قرض بالفائدة ١٣٢
قرض بفائدة ١٣٣
خدمة القبانة في حارة اليهود ١٣٥
العقّادون والفتالون ١٣٥
لا ميراث لأولاد العم ١٣٧
تسليم أمانات ١٣٨
شراء دكان ١٣٩
حجة صورية ١٣٩
شراء دار ١٤١
دعوى باطلة بين يهود ١٤٢
وقف مُؤْنِسَة كوخان ١٤٣
شراء دارَ كبرى ١٤٥
توكيل عام من يهودية لمسلم ١٤٦
شراء دار ومقاصصة ١٤٧
بيع دار كبرى ١٤٨
توزيع ميراث ١٤٩
إقرار ١٥٠
بيع دار ودكان ١٥١
شراء دار ١٥٢
وقف كنيس اليهود ١٥٣
شراء دار في صفد ١٥٤
شراء دار ١٥٥
استئجار مصبغة الخضراء ١٥٦
بيع جنينة في حي اليهود محلة الباب الشرقي ١٥٧
شراء دار في محلة الباب الشرقي ١٥٨
اليهود القرّاؤون ١٥٩

الصفحة

شراء دار ١٦٠
فسخ بيع بالاكراه ١٦١
زواج باطل ١٦٢
شراء دار ١٦٣
قرض سنوي بفائدة ١٦٥
شراء حديقة في النبك ١٦٦
شراء دار بمحلة اليهود ١٦٧
الصرّاف اليهودي وأهل الضمير ١٦٨
كنيس جوبر ١٦٩
وقف كنيس جوبر ١٧٠
إقرار ١٧٢
مقبرة اليهود في الباب الشرقي ١٧٣
اليهود القرّاؤون ١٧٣
إسلام يهوديّة ١٧٤
بيع دار ١٧٥
بيع دار ١٢٢٧هـ ١٧٦
استئجار دار ١٧٦
البغل والحرير ١٧٧
خلاف حول استئجار دار ١٧٨
مصبغة الخضرا ١٧٩
تصديق ١٧٩
خلاف بين الجيران ١٨٠
توافق غسالي القماش بدمشق ١٨٢
دعوى دين ١٨٤
استئجار مصبغة ١٨٤
خلاف حول ميراث ١٨٥
صوباشي قرية القابون ١٨٦
خلاف بين جارين ١٨٧
طلاق ومؤخر الصّداق ١٨٨
وقف فتحي الفلاقنسي ١٨٩
تثبيت بيع ١٩٠
قضيّة تجارية شائكة ١٩٠
وقف ياقوب بصلي ١٩٢
امرأة تدعي على أبيها ١٩٣
تعيين إمرأة وصية على أولادها ١٩٥

الصفحة

ميراث أولاد الحاخام يوسف أبي العافية ١٩٦
إقرار حول ميراث ١٩٧
بين الولد وأرملة أبيه ١٩٧
دار سُليمان هراري ١٩٨
طاحون الشبّاك ١٩٩
دعوى على نصراني كذّاب ٢٠٠
مصبغة في باب شرقي ٢٠١
كفالة ودفع ٢٠٢
تركة الخواجة موسى فارحي وابنته استير ٢٠٣
التجارة مع بيروت ٢٠٥
استئجار حمام في المزّه ٢٠٦
قضية المعلم مراد يوسف فارحي ٢٠٧
قنصل لأمريكا في دمشق ٢٠٩
استئجار مصبغة الخراب ٢١٠
أوقاف الدشيشة والجذما ومسجد حجيج ٢١١
كنيس جوبر ٢١٣
شراء حصة من فرن ٢١٣
مصبغة القيمرية ٢١٤
شراء دار في دمر ٢١٥
يهودي ألماني ٢١٦
ناظر واسع الذمة ٢١٧
بيع أرض في بيروت ٢١٨
بيع دار كبرى ٢١٩
شراء دار ٢٢١
الامتناع عن حلف اليمين ٢٢١
شراء غراس في حرستا ٢٢٢
قضية وقف ياقوب بصلي ٢٢٣
فرمان بخصوص اليهود ٢٢٥
مقبرة اليهود في الشاغور ٢٢٦
بيع غراس في الأشرفية ٢٢٧
صفقةٌ من البرغل ٢٢٨
قرض ورهن بستان ٢٢٩
تجارة الديما ٢٣٠
قضية الحمار الأسود ٢٣١
دعوى دين ٢٣٢
مقبرة صعاليك اليهود ٢٣٣

الصفحة

بيعَ دار ٢٣٤
بستان الباشا ٢٣٦
استئجار مصبغة في دمشق ٢٣٧
بُستان القّط ٢٣٨
شراء خان في الجولان ٢٤١
خان عيسى القاري ٢٤٣
وقف يوسف زريق ٢٤٤
قاعة النشّاء في طالع الفضّة ٢٤٥
شراء قسمٍ من دار ٢٤٦
استئجار مصبغة الخضراء ٢٤٧
بيع دار ٢٤٧
وكالة ٢٤٩
وقف الدشيشه ٢٤٩
مقبرة اليهود في باب شرقي ٢٥١
أراضي اليهود في قضاء يافا ٢٥٢
بيع دار في زقاق الزط ٢٥٣
استئجار طاحون في العادلية ٢٥٤
شراء دار ٢٥٥
بيعُ دارٍ ٢٥٦
شراء دار ٢٥٧
بائع غزل ٢٥٨
شراء دار ودكان ٢٥٩
دعوى ميراث ٢٦٠
خلاف حول شراء عقار ٢٦١
مجموعة أسر يهودية بدمشق ٢٦٢
وكالة من بيروت ٢٦٣
وكالة ٢٦٤
دعوى من يهودية على والدها ٢٦٥
وكالة ٢٦٦
دار في وقف الحرمين الشريفين ٢٦٧
استئجار جنينة في القدم ٢٦٧
استئجار دارين ٢٦٨
بيعُ قصرٍ لليهود في دُمّر ٢٦٩
مقبرة صعاليك اليهود ٢٧٠
قرض بالفائدة ٢٧١
ترميم دار قي وقف يوسف زريق ٢٧٢

الصفحة

خان الدبس ٢٧٣
دار في القساطلية ٢٧٤
وكالة وعزل ٢٧٥
استئجار أرض دارين ٢٧٦
دُورٌ لليهود في صفد ٢٧٧
وكالة للبيع ٢٧٩
شراء دار ٢٨٠
مصادقة ٢٨١
تعيين وصيّة شرعية ٢٨٢
وكالة ٢٨٣
استئجار خان شاهين ٢٨٥
بيع بمنزلة الرهن ٢٨٥
شراء خان المرادية ٢٨٦
يهود بجنسية روسية ٢٨٧
وكالة ٢٨٨
نفقة للزوجة ٢٨٩
بيع دمنة ماء ٢٨٩
وقف يهودي ٢٩٠
وقف الدسوقي في محلّة القرّائين ٢٩٢
مصبغة الخضراء ٢٩٣
وقف شمس الدين هلال ٢٩٦
فوزي باشا العظم ويحيى لينادو اليهودي ٢٩٧
دين على خليل باشا العظم ٢٩٩
اقتسام دارٍ ٣٠٠
استئجار بيت ٣٠٢
منطقة القشلة العزيزية ٣٠٣
استئجار أرض موقوفة ٣٠٣
يهودي فرنسي يستأجر أرض في الجولان ٣٠٤

ملحق ببعض صور الوثائق الشرعية الواردة في الكتاب ٣٠٧

الطبعة الأولى / ٢٠١١م

عدد الطبع ١٠٠٠نسخة

www.syrbook.gov.sy
مطابع وزارة الثقافة - الهيئة العامة السورية للكتاب - ٢٠١١م

سعر النسخة ٢٤٠ ل.س أو ما يعادلها